

الكتاب المأدة

IFIQ3053



كتاب المأدة
Master Textbook

فقه الأسرة

المحتويات

- الدرس الأول : عقد النكاح ٢٥-٧
- الدرس الثاني : الخطبة وما يتعلق بها من أحكام - الولاية ٤٤-٢٧
في عقد الزواج (١)
- الدرس الثالث : الولاية في عقد الزواج ٦٤-٤٥ (٢)
- الدرس الرابع : الولاية في عقد الزواج (٣) - الإشهاد في عقد الزواج ٨٢-٦٥
- الدرس الخامس : تابع الإشهاد في عقد الزواج - أحكام المهر ٩٨-٨٣
- الدرس السادس : تابع أحكام المهر - المحرمات من النساء (١) ١١٥-٩٩
- الدرس السابع : المحرمات من النساء (٢) ١٣٤-١١٧
- الدرس الثامن : المحرمات من النساء (٣) ١٥٣-١٣٥
- الدرس التاسع : المحرمات من النساء (٤) ١٧٠-١٥٥
- الدرس العاشر : المحرمات من النساء (٥) - موجبات الخيار في النكاح ١٨٩-١٧١
- الدرس الحادي عشر : تابع: موجبات الخيار في النكاح - الطلاق وأحكامه (١) ٢٠٨-١٩١
- الدرس الثاني عشر : الطلاق وأحكامه (٢) ٢٢٥-٢٠٩
- الدرس الثالث عشر : الطلاق وأحكامه (٣) ٢٤٣-٢٢٧
- الدرس الرابع عشر : الطلاق وأحكامه (٤) - الرجعة وما يتعلق بها من أحكام ٢٦٤-٢٤٥

فقه الأسرة

الدرس الخامس عشر : العدة وما يتعلق بها من أحكام (١)
٢٨٢-٢٦٥

الدرس السادس عشر : العدة وما يتعلق بها من أحكام (٢)
٣٠٢-٢٨٣

الدرس السابع عشر : العدة وما يتعلق بها من أحكام (٣) -
٣٢٣-٣٠٣
النفقة وأحكامها

الدرس الثامن عشر : تابع: النفقة وأحكامها - الخلع وما يتعلق به من أحكام
٣٤٥-٣٢٥

الدرس التاسع عشر : تابع: الخلع وما يتعلق به من أحكام -
٣٦٧-٣٤٧
التفريق القضائي

الدرس العشرون : تابع: التفريق القضائي - أحكام الإيلاء

الدرس الحادي والعشرون : تابع: أحكام الإيلاء

قائمة المراجع العامة :

عقد النكاح

عناصر الدرس

- | | |
|----|---|
| ٩ | العنصر الأول : تعريف عقد النكاح |
| ١٣ | العنصر الثاني : دليل مشروعية الزواج |
| ١٧ | العنصر الثالث : أركان النكاح |
| ١٩ | العنصر الرابع : الألفاظ التي ينعقد بها العقد |
| ٢٢ | العنصر الخامس : صيغة عقد الزواج لا تكون إلا منجزة |

فقه الأسرة

المدرس الأول

تعريف عقد النكاح

الحمد لله رب العالمين، ونصلی ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين؛ سیدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدی بهدیه بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد:

عزيزي الطالب نستعين بالله عَزَّوجلَّ في شرح ما يتعلّق بفقه الأسرة في الإسلام فنوضح:

أولاً: معنى كلمة "الفقه" في اللغة وفي الاصطلاح:

الفقه لغة: مطلق الفهم.

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية.

وأما كلمة "الأسرة": فهي في لغة العرب: يُقصد بها الدرع التي يلبسها المُحارب عند دخوله المعركة؛ لكي تقيه وتحميء من السهام.

والأسرة في الاصطلاح: ما يحيط بالإنسان من أهله وأقاربه الذين يتقوى بهم، والإسلام بتشريعه السمح، تناول الأحكام الشرعية التي تنظم علاقة الأسرة في حال إنشائها، عن طريق عقد الزواج وكذلك في حالة إنهائتها عن طريق الطلاق.

تعريف عقد النكاح:

"العقد" في اللغة يطلق على عدة معانٍ، يجمعها كلها معنى: الربط والشد والتوثيق، وهذا يستعمل في الحسي والمعنوي؛ فالحسي مثل عقد الحبل وربطه، والمعنى يستعمل في ذلك كله الربط والشد؛ فيطلق العقد على الضمان والوعيد.

فقه الأسرة

أما تعريف كلمة العقد في الاصطلاح: فلقد عرفها البابرتبي؛ فقال: "هو تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً، على وجه يظهر أثره في محل".

والعقد عند الحنفية لا يتم إلا بالإيجاب والقبول، وما لم يكن فيه إيجاب وقبول؛ فلا يسمى عند الحنفية عقداً. هذا وتنزيل هذا الأمر أيضاً بميشيطة الله عند الكلام عن السيرة.

تعريف الزواج:

الزواج لغة:

الزواج : اقتران أحد الشيئين بالآخر ، ومحالطته له وارتباطه به ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَزَوْجُنَّهُمْ بِمُؤْرِّعِينَ ﴾ [الدخان: ٥٤] أي : قرناهم بهن . والرجل زوج المرأة وهي زوجه أيضاً ، وهذه هي اللغة العالية التي جاء بها القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَتَعَادُمُ أَسْكُنْ أَنَّتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥] .

ثم ذاع استعمالُ الكلمة "الزواج" ، واشتهر في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار زواجاً بالطريق المشروع ؛ بقصد تكوين الأسرة ، بحيث إذا أطلقت الكلمة "الزواج" ؛ فلا يقصد منها إلا هذا المعنى ، ولا تصرف إلى غيره أبداً.

الزواج في الاصطلاح:

عُرِّف الزواج عند الفقهاء بأنه : عقد يُفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع .

أما حكم الزواج التكليفي : فإننا قبل أن نوضح حكمه يجب علينا أن نذكر تمهيداً للكلام عن حكم الزواج التكليفي ، فنقول :

فقه الأسرة

المقرر المأهول

يختلف الناس من حيث حاجة كل منهم إلى الزواج؛ تبعًا لظروفهم المالية، وطبيعتهم الجنسية.

فمن الناس من يكون قادرًا على مؤنة النكاح المالية، وعند القدرة الجنسية، والتوقع الشديد إلى النساء، ومنهم الفقير المعدم الذي لا يستطيع الزواج؛ لعدم مقدرته على تكاليفه، ولا الإنفاق على الزوجة؛ لكنه مريض بحب النكاح، ومنهم المعتدل من حيث الشهوة الجنسية، بحيث يأمن على نفسه من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، وهذا قد يكون قادرًا على مؤنة النكاح، وقد يكون غير قادر عليها، ومن الناس من هو ضعيف الشهوة الجنسية بحيث يستطيع أن يعيش بدون زواج؛ لكنه موسر كثير المال.

من أجل ذلك كان لكلٍّ حالة من هذه الحالات حكم يخصها؛ فما أيسر الشريعة الإسلامية، وما أوسع باعها في الحرص على مصالح العباد، والسعى لإيجاد حياة كريمة مشروعة لكل منهم.

مذاهب الفقهاء في حكم الزواج:

أولاً: يكون فرضاً أو واجباً:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزواج يكون فرضاً إذا كان الشخص شديد الغلبة إلى النساء، وشهوته مفرطة؛ بحيث يعلم ويتأكد أنه سيقع في الزنا إن لم يتزوج، ويحصن نفسه بحليلة، وتتأكد الفرضية إذا كان الرجل عنده القدرة المالية على الزواج؛ أما إذا كان الشخص على مقدرته المالية التي ذكرت في هذه الحالة؛ لكنه غير متأكد من الواقع في الزنا، بحيث يخشى ذلك أو يظنه؛ لعدم شهوته المفرطة؛ فقد ذهب الحنفية إلى أن الزواج في هذه الحالة يكون واجباً، وللشافعية رأي يقول: إنه يكون مستحبًا فقط.

فقه الأسرة

ويستدل على فرضية الزواج أو وجوبه بما روي عن عَكَاف بن وِداعة أنه أتى النبي ﷺ فقال له: ((ألك زوجة يا عَكَاف؟ قال: لا. قال: ولا جارية؟ قال: لا. قال: وأنت صحيح موسر؟ قال: نعم، والحمد لله. فقال: فأنت إِذَا من إخوان الشياطين. إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم، وإن كنت منا فاصنع كما نصنع؛ فإن من سنتنا النكاح؛ شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم)).

ثانياً: يكون مستحباً:

وذلك في حال اعتدال الشهوة، والميل إلى النساء بحيث يأمن على نفسه من عدم الوقع في الزنا إن لم يتزوج، وعند الحنفية يكون سنة مؤكدة في هذه الحالة على الأصح عندهم.

ثالثاً: يكون حراماً:

يحرم على الشخص أن يتزوج إذا كان يعلم ويتأكد أنه سيظلم زوجته مادياً أو معنوياً، فمن الناحية المادية أن يكون فقيراً معدماً؛ فهذا يخشى على زوجته أن تبيع نفسها لأهل الهوى؛ كي تكتفي نفسها بنفقتها، ومن الناحية المعنوية أن يكون الرجل لا شهوة له، ولا ميل عنده للنساء لمرض أو كبر أو ضعف، بحيث لا يستطيع الجماع وإعفاف زوجته، فهذا يخشى عليه أن تنحرف زوجته لإشباع غريزتها الجنسية؛ فتقع في الحرام لذلك؛ فإن الزواج يكون في هذا حراماً.

رابعاً: يكون مكروهاً:

يُكره للشخص أن يتزوج إذا كان يظن من غير تأكيد أنه سيظلم زوجته، بأي نوع من أنواع الظلم المادية أو المعنوية، التي ذكرناها.

فقه الأسرة

المدرس الأول

خامساً: يكون الزواج مباحاً في غير الحالات السابقة:

بأن كان لا يقع الشخص في الزنا، إن لم يتزوج لا تأكيداً ولا ظناً، ولا يتأتى منه ظلم للزوجة إن تزوج لا تأكيداً ولا ظناً؛ في غير هذه الحالات الوجوب والندب والتحريم والكراهة؛ يكون الزواج مباحاً للشخص أن يفعله، دون إلزام فله أن يتركه دون تحريم.

دليل مشروعية الزواج

الزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ حُوَامَّ طَابَ لَكُم مِّنَ الْإِسْلَامِ مُتَّقِيٌ وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ﴾ [النساء: ٢٣]

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ أَلَيْمَنِي مِنْكُمْ وَالصَّابِرُونَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامٌ كُمْ﴾ [النور: ٣٢]

وأما دليل مشروعية الزواج من السنة؛ ففي الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود < قال : قال رسول الله ﷺ : ((يا معاشر الشباب، من استطاع منكم البقاء فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء)). وغير ذلك كثير من الأحاديث، التي حفلت بها السنة النبوية المطهرة، والتي قد ذكرنا بعضها من قبل.

وأما الإجماع: فقد انعقد إجماع المسلمين سلفاً وخلفاً، على أن النكاح مشروع، ومرغب فيه، وأنه من سنة الأنبياء والمرسلين.

حكمة مشروعية الزواج:

إن الأغراض التي من أجلها شرع الزواج في الإسلام كثيرة ومتنوعة؛ فلقد رغبنا الإسلام في النكاح، وحبينا فيه على النحو الذي علمناه من خلال الكتاب

فقه الأسرة

والسنة؛ لما في النكاح من آثار نافعة على النوع الإنساني عامّة، وعلى الفرد نفسه، وعلى الأمة أجمع؛ للحكم الشرعية الآتية:

أولًا: لا تستمر الحياة البشرية إلا مع المحافظة على الإنسان، التي اعتنى بها الإسلام عنابة فائقة، والزواج الشرعي هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد، وتکثیر النسل امثالاً لقوله ﷺ: ((تزوجوا الولود الودود؛ فإني مکاثر بكم الأمم يوم القيمة)). وعند ابن ماجه من حديث عمران بن حصين، قال: قال ﷺ: ((إن الله يحب الفقير المتعفف أبو العيال)). وقال بعض السلف الصالح: "إن من الذنوب ذنوياً لا يکفرها إلا الغم بالعيال".

وفي ذلك يقول النبي ﷺ: ((إن من الذنوب ذنوياً لا يکفرها إلا الله بطلب المعيشة)), وقد يشوب الزوجية بعض المتابع بسبب الأولاد وأعباء الحياة الزوجية؛ ولكن الزوج يشعرُ مع هذا كله بالسعادة والطمأنينة، وإشباع النفس، في حين أن غير المتزوج غالباً يشعر بفراغ في حياته، ودلت الإحصائيات - التي قام بها أحد الباحثين - على أن عدد الذين يدخلون المستشفيات العقلية نسبتهم عادة أربعة من غير المتزوجين إلى واحد من المتزوجين.

كما أن حوادث الانتحار بين غير المتزوجين أكثر منها بين المتزوجين، وأن المتزوجين يتصرفون عادة بالاتزان العقلي والخلقي، وحياتهم هادئة ولا يشوبها الشذوذ والسويداء، اللذان يتصف بهما عدد كبير من غير المتزوجين، وتوصلت الأبحاث العملية إلى أن النساء المتزوجات - مع ما يعانيه من متابع الولادة والأمومة ومشاكل الحياة الزوجية والمنزل - غالباً ما يعمرن أطول من زميلاتهن اللواتي يقضين حياتهن عانسات.

فقه الأسرة

المصطلح الأول

وأقول : إنّ ما توصلت إليه الأبحاث ، قد سبقهم فيه القرآن الكريم حيث يقول ربنا جل جلاله : ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] ، ويقول كذلك : ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١] ، فالسكن بين الزوجين كاف بإذن الله في حمايتهم من الأمراض ، وخصوصاً العقلية منها ، وفي هذا يقول حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالى - يرحمه الله - :

"وفي التوصل إلى الولد قرية من أربعة وجوه هي الأصل في الترغيب في النكاح :

الأول : موافقة محبة الله وَجَلَّ في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

الثاني : طلب محبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تكثير من به مباراته.

الثالث : طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

الرابع : طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله".

انتهى كلام الإمام أبي حامد الغزالى.

الحكمة الثانية من حكم مشروعية الزواج في الإسلام : أن النكاح المشروع أحسن وسيلة لإشباع الغريزة الجنسية ، التي هي من أقوى الغرائز وأعنفها ؛ فإذا ما سكنت سكنت النفس عن الصراع ، وكف النظر عن محارم الله ، واطمأنت العاطفة إلى ما أحل الله ، وإلى هذا يشير ربنا - جل جلاله - قائلاً : ﴿وَمَنْ أَيْتَهُ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

كما يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه مسلم من حديث أبي هريرة < قال : ((إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتذهب في صورة شيطان ؛ فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه ، فليأت أهلها فإن ذلك يرد ما في نفسه)).

فقه الأسرة

الحكمة الثالثة: التحصن عن الشيطان وكسر التوكان، ودفع غوايائل الشهوة، وغض البصر وحفظ الفرج، يرشدنا إلى هذا رسول الله ﷺ فيقول: ((من نكح فقد حصن نصف دينه؛ فليتني الله في الشق الآخرة)).

الحكمة الرابعة: الترويح عن النفس، وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاءبة، مما يكون سبباً في إراحة القلب، وتفریغه للعبادة؛ فالنفس البشرية من طبعها الملل والنفور عن الحق؛ لأنها على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها؛ جمحت ونفرت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يُريح القلب، ويزيل الكرب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقيين استراحات بالمباحات.

لذلك يقول الحق عَجَلَ: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَّجَدَهُ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩]. ويقول الإمام علي بن أبي طالب <: "روحوا القلوب ساعة؛ فإنها إذا كرهت عميت".

الحكمة الخامسة: تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتکلف لشغل الطبخ والكنس، وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة، فالرجل لو تکفل بجميع أعمال المنزل؛ لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل، عون على الدين بهذه الطريقة. وأخرج الترمذى وحسنہ عن رسول الله ﷺ قال: ((ليتخد أحدكم قبلًا شاكراً ولسانًا ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعينه على الآخرة)).

الحكمة السادسة: مجاهدة النفس بالقيام على حقوق الزوجية والصبر على أخلاقها، وتحمل الأذى منها، والعمل على إصلاحها وإرشادها إلى طريق الله المستقيم؛ والاجتهد في تحدي الكسب الحلال لأجلها؛ والقيام ب التربية الأبناء، كل

فقه الأسرة

المصطلح الأول

هذه حكم سامية، وأعمال عظيمة؛ لأنَّه لا يُستوي من اشتغل بإصلاح نفسه فقط، مع من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره. وفي الحديث المتفق عليه يقول ﷺ: ((ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة، وإن الرجل ليؤجر في اللقبة يرفعها إلى أمراته)).

أركان النكاح

الركن لغة:

الركن من كل شيء جانبه الأقوى، يُقالُ: ركنتُ إلى زيد؛ أي: اعتمدت عليه، والركنُ العز والمنعة، وبه فسرت الآية الكريمة: ﴿أَوْءَأَوِي إِلَى رَكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠].

الركن في الاصطلاح:

الركن عند الحنفية: هو ما توقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً منه، وداخلاً في تركيبه، أما ما يتوقف وجود الشيء عليه، ولا يكون جزءاً منه؛ فهو الشرط عنده.

وبذلك يتبيَّن لنا تفريقي الحنفية بين الركن والشرط؛ فالركن عندهم يكون جزءاً من الماهية، أي: من حقيقة الشيء كالركوع والسجود بالنسبة للصلوة؛ فإنَّ كلاً منهما جزء من ماهية الصلاة وداخل في تكوينها وتركيبها؛ فلا صلاة بغير رکوع أو سجود. وأما الشرط: فهو ضروري كذلك لكنه ليس داخلاً في تركيب الشيء، ولا جزءاً من ماهيته، وذلك كالوضوء بالنسبة للصلوة؛ فهو وإن كان لا بد منه لصحة الصلاة ولا تصح بدونه؛ لكنه ليس جزءاً منها.

فقه الأسرة

مذاهب الفقهاء في أركان عقد الزواج:

اختلف الفقهاء في تحديد أركان عقد الزواج على النحو التالي : فعند الحنفية الأarkan هي : الإيجاب والقبول ، وعند المالكية الأarkan أربعة ؛ هي : الولي والصادق ، والمحلّ والصيغة . وعند الشافعية الأarkan خمسة ، وهي : الصيغة والزوجة والشاهدان ، والزوج والولي . وعند الحنابلة الأarkan ثلاثة وهي : الزوج والزوجة ركن والإيجاب ركن والقبول ركن .

على هذا يكون جمهور الفقهاء قد اتفقوا على أن الصيغة - التي هي الإيجاب والقبول - ركنٌ في عقد الزواج ، لم يخالف في هذا أحد ، أما الباقي ؛ فهي أركان عند البعض ، وشروط عند البعض الآخر .

معنى الصيغة وكيفيتها : يُراد بالصيغة ما يتحقق به العقل ، ويوجد من عبارتي العاقدين الدالتين على رضا كلّ منهما ، بما يجيش في صدره ويريده لنفسه ؛ وهذه الصيغة التي يوجد بها العقل ، تتكون من عبارتين هما : الإيجاب والقبول . وعلى هذا ؛ فيلزم تعريف كلّ منهما في اللغة ، وفي الاصطلاح .

أولاً: الإيجاب : تعريفه في اللغة ؛ الإيجاب في اللغة : الإثبات ، يقال : أوجبت البيع فوجب إيجاباً ومواجهة ووجباً أي لزم وثبت . تعريفه في الاصطلاح : اتفاق جمهور الفقهاء مع الأحناف في ذلك ؛ فذهب الجمهور إلى أن الإيجاب هو ما صدر من ولد المرأة ، أو من يقوم مقامه ؛ كوكيله سواء صدر ذلك أولاً قبل قبول الزوج أو ولدته ، أو صدر ثانياً بعد خطبة الزوج أو ولدته ، فعلى كل حال ما صدر من ولد المرأة هو الإيجاب تقدم أو تأخر ، ومذهب الحنفية أن ما صدر أولاً هو الإيجاب ، سواء صدر من المرأة أو ولدتها أو صدر من الخاطب ، أو ولدته ، لا فرق بين هذا ولا ذاك .

فقه الأسرة

المصطلح الأول

ثانياً: القبول: تعريفه في اللغة: القبول في اللغة: من قبلت الشيء أو العقد أقبله قبولاً بالفتح والضم لغة فيه. قال تعالى: ﴿ فَنَبَّلَهَا رَبُّهَا يَقْبُولُ حَسَنٍ ﴾ [آل عمران: ٣٧]. تعريفه في الاصطلاح: اختلف جمهور الفقهاء مع الحنفية في تعريف القبول أيضاً؛ فذهب جمهور الفقهاء أن القبول هو ما صدر من الزوج أو وليه، قبولاً لما أوجبه الموجب، ومذهب الحنفية أن القبول هو ما صدر ثانياً.

الرأي الراجح: بالنظر في اصطلاحي الجمهور والحنفية، بالنسبة لتعريف كل من الإيجاب والقبول؛ نجد أن تحديد الجمهور للإيجاب والقبول وتقيد كل منهما بما ذكر؛ يوجب لبسًا في بعض الأحيان عند بعض العامة، إذ قد يصعب على البعض تمييز هذا من ذاك. أما اصطلاح الحنفية في تحديد كل من الإيجاب والقبول؛ فهو أسهل فهماً وأيسر مأخذًا، وأسهل على السامع في تمييز الإيجاب من القبول من غير أن يسأل أحداً، ويستفسر عنمن هو الخاطب، ومن هو ولد المرأة؛ فأيهما صدر كلامه أولًا فهو الموجب، وأيهما صدر كلامه ثانياً؛ فهو القابل، لذلك فإني اختار اصطلاح الحنفية وأرجحه.

الألفاظ التي ينعقد بها العقد

الألفاظ المتفق عليها: اتفق جمهور الفقهاء وأهل العلم على أن عقد الزواج ينعقد بلغطي التزويج والنكاح وما اشتق منها، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب. قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ١٣]، ﴿ وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجَتِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فقه الأسرة

ثانيًا: السنة. روى البخاري عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ زوج رجلاً بامرأه فقال: ((أنكحتها بما معك من القرآن)) وفي رواية أخرى: ((زوجتكها بما معك من القرآن)).

الألفاظ المختلف فيها:

أ. **لفظ الهبة**: ينعقد به النكاح عند الأحناف والمالكية، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، أما الكتاب؛ فقوله سبحانه: ﴿وَمَرْأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّٰهِيَّ إِنَّ أَرَادَ اللّٰهُيَّ أَنْ يَسْتَنِكُمْ بِاَخَالِصَةٍ لَكُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قد يقال: إن هذه خصوصية لرسول الله ﷺ. والجواب: ليست هذه خصوصية؛ لأنه لا دليل عليها؛ إذ الأصل عدم الخصوصية إلا بدليل، ولا دليل، وإنما الخصوصية في عدم فرض المهر على الرسول ﷺ لقرينة إعاقب ذلك بالتعليق، وهو نفي الخرج، ونفي الخرج لا يكون بترك لفظ إلى غيره، خاصة بالنسبة له ﷺ وهو أفعى العرب، وإنما نفي الخرج بالنسبة لعدم دفع المهر؛ لأن شغالة ﷺ عن تحصيله بأمر الرسالة والجهاد في سبيل الدعوة.

وأما السنة؛ فقد روي أن امرأة ذهبت إلى رسول الله ﷺ فقالت: "جئت أهب نفسي لك، فسكت حتى قام رجل فقال: زوجنيها إن لم تكن لك حاجة" فلو كانت هذه الهبة غير جائزة؛ لما سكت ﷺ لأنه لا يسكت على منكر إذا سمعه، غير أنه يتحمل أن يكون سكوته ﷺ انتظاراً لبيان، فلما نزلت الآية بالتحليل والتخيير؛ اختار تركها وزوجها من غيره.

ب. **لفظ التمليلك**: أجاز الحنفية والظاهرية الزواج بلفظ التمليلك، واستدلوا على ذلك بالسنة؛ فقد رُوي من بعض طرق حديث سهل بن سعد في الرجل الذي

فقه الأسرة

المصطلح الأول

زوجه النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال للرجل : ((ملكتكها بما معك من القرآن)) وهذا حديث صحيح روی من طرق صحيحة. فدل ذلك على صحة انعقاد العقد بلفظ التملیک ، هذا وهناك بعض الألفاظ الأخرى التي اختلف الفقهاء في صحة انعقاد الرواج بها ، والتي لا يتسع المقام لذكرها ، وهي ألفاظ البيع والإجارة والإمكان.

الإيجاب والقبول بغير اللغة العربية : قد يتم الإيجاب والقبول بغير اللغة العربية وذلك صادق بحالتين :

الأولى : أن يكونا بلغة أخرى غير العربية ؛ كالإنجليزية أو الفارسية أو غيرهما ، من أي لغة من لغات العالم ، وهذه قد اتفق جمهور الفقهاء على صحة وجواز الإيجاب والقبول بها ، بشرط أن يكون الموجب والقابل لا يحسنان غيرها ؛ فإذا كان الموجب والقابل يحسنان اللغة العربية وعقدا بغيرها ؛ فإن العقد لا يكون صحيحاً.

الثانية : أن يكون الإيجاب والقبول باللغة العامية الدارجة ، كأن يقول الولي للخاطب : جوزتك بنتي ، بتقديم الجيم ، ويقبل الخاطب بقوله : قبلت جوازها ، بتقديم الجيم كذلك . وهذه اللغة العامية يصح انعقاد العقد بها ؛ ما دام أن المتعاقدين يعجزان عن الإتيان بالإيجاب والقبول باللغة العربية ، وهذا قدر متفق عليه بين جمهور الفقهاء .

انعقاد النكاح بالإشارة : اتفق جمهور الفقهاء على أن عقد الزواج لا ينعقد بالإشارة من القادر على النطق ؛ لماذا ؟ لأن اللفظ أدل على المراد من الإشارة ومن الكتابة . قال الشاعر :

إن الكلام لفي المؤود وإنما ♦ جعل اللسان على المؤود دليلاً

فقه الأسرة

أما الآخرين فظراً لعجزه عن النطق، يصح عقده بإشارته إذا كانت واضحة الدلالة على المراد له، وإنما صحت الإشارة من الآخرين؛ لأنها الوسيلة الوحيدة له للتعبير بها في حياته؛ فهي التي يقضي بها حاجياته، ويدفع بها ضرورياته؛ فلذا صح تزويع نفسه بإشارته؛ وكذلك معتقد اللسان تجزئ إشارته الواضحة كالأخرين إذا كان ميؤساً من شفائه، أما إذا كان هناك أمل في شفائه؛ فينتظر حتى يبرأ.

صيغة عقد الزواج لا تكون إلا منجزة

الأصل والشرط في عقد الزواج أن يكون منجزاً، وأن تكون صيغته من الألفاظ الدالة على إنشاء العقد في الحال. وهذا قدر متفق عليه بين جمahir أهل العلم، لا خلاف فيه لأحد؛ لكن قد تقتربن صيغة العقد بشيء يبطلها كإضافتها إلى زمن مستقبل، أو تعليقها على شيء غير موجود وقت العقد، أو اقترانها بشرط كتائفي أو غيره، وكل هذه العقود باطلة، لا ينعقد بها زواج أبداً.

أولاً: العقد المضاف إلى زمن المستقبل: قد يوجب أحد العاقدين بزواجه أو تزويع مضيفاً إيجابه إلى زمن المستقبل، كأن يقول الخاطب: تزوجت يا فلان ابنته فلانة الشهر القادم. أو يقول الولي للخاطب: زوجتك أختي أو ابنتي في فصل الربيع وما إلى ذلك، ومثل هذا العقد لا ينعقد أبداً. لا في وقت التلفظ بالإيجاب والقبول، ولا في الزمن الذي أضيف إليه، وذلك باتفاق جمهور الفقهاء؛ والسبب في ذلك، أن الإضافة تتنافى مع عقد الزواج وأحكامه، وآثاره؛ لأن عقد الزواج تترتب عليه أحكامه وآثاره في الحال، فيفيد حل الاستمتناع عقب التلفظ بالصيغة، وإضافته إلى زمن المستقبل منافية لهذا الحكم، والشيء لا يوجد ولا يتحقق مع وجود ما ينافي.

فقه الأسرة

المصطلح الأول

ثانياً: العقد المعلق على شرط: قد تكون صيغة العقد غير مضافة إلى زمن مستقبل، لكن يكون الإيجاب أو القبول أو كلاهما معلقاً على حصول شيء آخر في المستقبل بـأداة من أدوات التعليق، كـإن وإلى، والتعليق نوعان: صوري و حقيقي.

أ. التعليق الصوري: هو أن يكون الشيء المعلق عليه العقد موجوداً وقت العقد بالفعل، مثل أن يقول ولني المرأة لمن جاء يخطبها: زوجتك ابنتي إن كنت نجحت في امتحان هذا العام، ويكون الحال أنه قد نجح فعلاً، أو يقول الخاطب لولي المرأة: تزوجت موكلتك؛ إن كانت بكرًا، والحال أنها بكر حقيقة؛ فهذا التعليق ينعقد معه العقد، ويكون منجزاً، وسبب صحة هذا العقد وانعقاده منجزاً؛ لأن التعليق هنا لا ضير منه؛ إذ لا يتربّع عليه شيء من منع آثار العقد أو إرجائها إلى زمن مستقبل، أما تسميته معلقاً فمن حيث الصورة والتلفظ لا من حيث الحقيقة والواقع.

ب. التعليق الحقيقي: هو أن يكون على أمر غير موجود أصلًا وقت العقد؛ كقول الخاطب لولي المرأة: أتزوج موكلتك إن جاء أبي من سفره، والحال أن الأب لم يحضر من سفره، حتى وقت التكلم، أو قول الولي: أزوجك موكلتي إن قمت لي ببناء هذا البيت، وهو لم يقم ببنائه للولي حتى وقت الاشتراط، والتعليق الحقيقي مانع من صحة العقد، ولا ينعقد معه العقد أبداً؛ لأن المعلق على غير الموجود لا يكون موجوداً كذلك.

ثالثاً: العقد المقترن بشرط: قد تكون صيغة العقد منجزة غير مضافة إلى زمن مستقبل، ولا معلقة على شرط؛ لكن اقترن بها شرط زائد اشترطه أحد العاقدين؛ لتحقيق مصلحة له أو لغيره، وهذا العقد يُسمى عقداً مقترناً بشرط، والشروط التي يقترن بها العقد قد تكون صحيحة، وقد تكون غير صحيحة.

فقه الأسرة

الشروط الصحيحة وحكم العقد المترن بها:

أولاً: الشروط الصحيحة التي يصح اقتران العقد بها أربعة:

١. شروط يقتضيها العقد بطبيعته.

٢. شروط تلائم العقد وتؤكد ما يقتضيه.

٣. شروط ورد بجوازها الشرع.

٤. شروط جرى بها العرف.

أ. الشروط التي يقتضيها العقد بطبيعته: مثل أن يكون الشرط حكماً من أحكام عقد الزواج، أو أثراً من آثاره، مثل أن تشترط الزوجة على زوجها أن ينفق عليها، أو أن يعدل بينها وبين صرتها في القسم، أو يشترط الزوج عليها أن يكون من حقه أن يُطلقها؛ فهذه الشروط لا تضر ويصبح العقد معها.

ب. الشروط التي تلائم العقد وتؤكد ما يقتضيه: مثل أن يشترط الزوج على الزوجة أن يدفع لها المهر بعد عام، أو بعد الدخول؛ فتطلب الزوجة ضامناً لذلك؛ فهذا الشرط -طلب ضامن- ليس من مقتضى العقد؛ أي ليس حكماً من أحكامه، ولا أثراً من آثاره؛ لكن من حق المرأة أن تشترط تأكيداً لضمان حقها وهذا لا يضر.

ج. الشروط التي ورد بجوازها الشرع: مثل أن تشترط الزوجة على زوجها أن يكون أمرها بيدها، أو يشترط الزوج عليها أن لا تخرج من البيت إلا بإذنه.

د. الشروط التي جرى بها العرف: هي التي تكون قد اصطلح عليها أهل البلدة من غير أن تكون منافية لصحة عقد الزواج، أو مخالفة لقواعد الشرع وأحكامه، مثل أن

فقه الأسرة

المصطلح الأول

تشترط الزوجة على زوجها أن يدفع لها المهر كله معجلًا، أو نصفه معجلًا ونصفه مؤجلًا، أو تشترط على الزوج أن يسكنها في بيت وحدها أو ألا تسكن مع أهله.

ثانيًا: حكم العقد المقتن بشرط صحيح: وحكم العقد المقتن بشرط صحيح من هذه الشروط السابقة، أنه ينعقد منجزاً صحيحاً، شأنه شأن أي عقد لم يقتن به شرط.

الشروط غير الصحيحة وحكم العقد المقتن بها:

أولاً: قد يقتن العقد بشرط غير صحيح، يعني يكون الشرط لا يقتضيه عقد الزواج ولا يلائمها، ولا مما ورد بجوازه الشرع أو جرى به عرف بلدة المتعاقدين، كأن يتزوج رجل بامرأة ويشرط عليها ألا ينفق عليها، أو أن تنفق هي على البيت. أو يشرط عليها ألا مهر لها، أو تشترط عليه أن يطلق زوجته التي في عصمتها، أو تشترط عليه أن لا يتزوج عليها؛ فكل هذه الشروط باطلة.

ثانياً: حكم العقد المقتن بشرط غير صحيح: حكم العقد المقتن بشرط غير صحيح كالمقتن بشرط صحيح، من حيث صحة انعقاده كالمنجز، مستبعاً أحکامه وآثاره، طالما كان مستوفياً جميع أركانه وشروطه؛ لأنّه لا أثر للشروط الفاسدة على صحة عقد الزواج، طالما كان الفساد بعيداً عن الأركان والشروط.

ثالثاً: حكم الشرط غير الصحيح: أما الشرط نفسه؛ فلا يجب الوفاء به طالما كان مخالفًا للشرع أو العرف ولا شيء على الملزوم به، وهذا هو الأصل عند الأحناف والمالكية؛ أن العقد يصح، ويُلغى الشرط الفاسد. ولدليل ذلك قوله ﷺ: ((ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط))، وقوله ﷺ: ((والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)).

الخطبة وما يتعلّق بها من أحكام - الولاية في عقد الزواج (١)

عناصر الدرس

- | | |
|----|--|
| ٢٩ | العنصر الأول : الخطبة تعريفها، ومشروعيتها، وحكم النظر إلى المخطوبة |
| ٣٢ | العنصر الثاني : شروط الخطبة |
| ٣٦ | العنصر الثالث : خطبة الرجل على خطبة أخيه |
| ٣٧ | العنصر الرابع : العدول عن الخطبة |
| ٤٠ | العنصر الخامس : الولاية في عقد الزواج |

فقه الأسرة

المصريون النازحون

الخطبة: تعريفها، ومشروعيتها، وحكم النظر إلى المخطوطة

اهتمت الشريعة الإسلامية بأمر الزواج أكثر من اهتمامها بأي شيء آخر، لما يتربّ عليه من حفظ للفروج، بإعفافها عن طريق الحل المشروع، وحفظ للنسل بجيئه عن نفس الطريق، ولما يتربّ عليه من آثار دينية ودنيوية.

أما الآثار الدينية؛ فهي ثبوت المحرمية بالمساهمة بين الزوج وأصول زوجته وفروعها، وبين الزوجة وأصول زوجها وفروعه، ولما يتربّ عن ذلك من ثبوت النسب الصحيح، وما يتفرّع عن ذلك من محرمية تأتي عن طريق الرضاع ونحو ذلك.

وأما الآثار المالية؛ فهي مؤنته وتتكلفته، بما يشمل ذلك من دفع المهر وإعداد منزل الزوجية؛ ولو جلوب نفقة الزوجة بجميع أنواعها، وما يئول إليه من ميراث بين الزوجين.

لذلك فقد جعلت الشريعة الإسلامية أمر الإقدام عليه يكون بالتأدة والتروي؛ حتى يتم عن قناعة كاملة لكل من الزوجين بالآخر، فمهدت له بالاتفاق والمشورة أولًا عن طريق الخطبة، وفصلت القول في أحكامها من خلال كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وجعلت لها أحكاماً وشروطًا، نتناولها بمشيئة الله تعالى السطور الآتية.

الخطبة لغة: الخطبة بكسر الخاء والخطبة بضمها، كلمتان متحداثان لفظاً متغيرتان معنى؛ فكل منهما مأخذ من خطب بفتح الخاء، لكن خُصت الخطبة بالضم بالكلام المنشور، أو المسجوع، ومنه خطبة الجمعة، التي يُلقى بها الخطيب على

فقه الأسرة

المبر، وخصت الخطبة بالكسر لخطبة المرأة للزواج بها، ومنه قوله سبحانه:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

الخطبة في الاصطلاح: الخطبة في عرف الفقهاء هي طلب الرجل يد امرأة معينة من أهلها للاقتران بها شرعاً.

مشروعية الخطبة ودليلها: شرعت الخطبة وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنّة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَشْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكُّرُونَهُنَّ وَلَا يَكُنْ لَّا تُؤَدِّعُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِيزُوهُنَّ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] نزلت هذه الآية في شأن المتوفى عنها زوجها، وجواز التعريض بخطبتها في عدتها؛ فإذا جاز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة؛ فلأنه يجوز من باب أولى التصريح بخطبة الحالية.

وفي الجملة هذا دليل من الكتاب الكريم على مشروعية الخطبة، وأما السنّة؛ فما روي أن المغيرة بن شعبة < خطب امرأة، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال له ﷺ: ((أنظر إليها؟)) قال: لا، فقال النبي ﷺ: ((انظر إليها؛ فإنه أخرى أن يؤدم بينكما)). فهذا الحديث في جملته يدل على مشروعية الخطبة، بجانب ما فيه من أحكام أخرى تتعرض لها الآن.

النظر إلى المخطوبة حكمه والحكم منه: النظر إلى المخطوبة حكمه: الجواز والإباحة باتفاق جميع الفقهاء، بل جعلت الشريعة الإسلامية ذلك أمراً مندوباً إليه، ومرغوباً فيه؛ يتجلّى ذلك واضحاً في قوله ﷺ للمغيرة بن شعبة، في الحديث الذي أسلفناه: ((انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكما)) يؤيده ويؤكده قال له النبي ﷺ: ((إذا خطب أحدكم امرأة؛ فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)) يقول جابر - راوي الحديث: "فخطبت جارية من بنى سلمة؛ فكنت أختبئ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها".

فقه الأسرة

كما اتفق جميع الفقهاء كذلك على أن لا يكون النظر إلى المخطوبية في خلوة؛ لأن خلوة الرجل بامرأة أجنبية حرام شرعاً؛ فربما زين لهما الشيطان اقتراف المعصية؛ لما جُبِلت عليه النفس البشرية من الضعف أمام الشهوة الجنسية. يتمثل هذا في هديه ﷺ حين يقول: ((لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له؛ فإن ثالثهما الشيطان إلا حرم)). نعوذ بالله منه ومن وساوسه.

أما الحكمة في إباحة الشريعة الإسلامية النظر إلى المخطوبية قبل العقد عليها؛ فهي: حصول الرضا، والموافقة للرجل بمن يريد الاقتران بها، في حياة زوجية دائمة ومستمرة، إذ من حق الرجل أن يعرف عن بيته شكل من يتزوجها؛ حتى يقتنع بها.

وله أن يُكرر المشاهدة؛ حتى لا يكون له عذرٌ بعد ذلك في تركها بحججة أنه لم يرها من قبل، ولا أدل على ذلك منه قوله ﷺ: ((انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤذم بينكم)) أي: تدوم العشرة والألفة والمحبة بينكم. وقوله ﷺ: ((إذا خطب أحدكم المرأة؛ فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)). وهل يكون ذلك إلا لمعرفة شكلها وتتكوينها الجسمي وملامحها، وهذا هو المعنى المراد والمقصود بقوله ﷺ: ((إلى ما يدعوه إلى نكاحها)).

النظر إلى الخاطب: كما أن من حق الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته؛ فكذلك يكون من حق المخطوبية النظر إلى خاطبها؛ لنفس الأسباب والداعي، والحكمة التي ذكرناها في نظر الخاطب إلى مخطوبته؛ لأن الحكمة من النظر دوام الألفة، واستمرار الحبّة، وهذا لا يأتي بطرف واحد؛ بل لا بد أن يكون للطرفين، وكون الكتاب والسنة عَبْراً عن ذلك بذكر الرجل، وتوجيهه الخطاب إليه؛ فلأن هذا هو عرف الناس وعاداتهم؛ فالرجل الذي يتقدم لخطبة المرأة عادة وليس العكس.

فقه الأسرة

القدر المسموح برؤيته من المخطوبية : هو الوجه والكفان والقدمان ؛ لأن هذه الأعضاء هي جماع محسن المرأة ، على خلاف في بعضها عند بعض الفقهاء ، وهذا هو مذهب الحنفية ، وقد أجاز بعض الفقهاء تجاوز هذا القدر ، ومنع بعضهم النظر إلى القدمين ، ولكن الشافعية يفضلون أن تكون رؤية المخطوبية حُفْيَة ؛ حتى لا يكون هناك حرج للخاطب وللمخطوبية ، إذا لم تحصل الموافقة ويتم الزواج.

شروط الخطبة

يشترط لإباحة الخطبة وجوازها أن تكون لامرأة صالحة للزوجية وقت الخطبة ، وحالية من الموضع الشرعية بالنسبة لمن يخطبها ؛ بأن لا يكون بينهما تحريم مؤيد ، أو مؤقت بحسب أو رضاع أو مصاهرة ، كما يشترط أن تكون المخطوبية حالية من الموضع الشرعية ، التي تمنع جواز خطبتها لأي رجل هو وإن لم يكن بينها وبينه تحريم مؤيد أو مؤقت ؛ فإذا كانت المرأة ذات زوج - أي : في عصمة رجل آخر - فإن هذه لا تجوز خطبتها بحال ، لا تصريحًا ولا تعريضاً . وهذا أمر بدهي ؛ لما فيه من الاعتداء الواضح على زوجها ، وعلى حقه المشروع عليها .

أما الحالية من الزوج أو الغير مشغولة بحق شرعي ؛ فهي المعتدة من وفاة أو من طلاق ، وهذه يتعلق بخطبتها أحكام شرعية من حيث الجواز وعدمه ، ومن حيث الطلاق الرجعي والطلاق البائن ، ومن حيث التصرير والتعريض ، ونبين بمشيئة الله هذه الأحكام من خلال السطور الآتية .

المنتدا من وفاة : المعتدة من وفاة تجوز خطبتها وهي في العدة بالتعريض فقط ، ولا تجوز بالتصريح ؛ أما جواز التعريض فلقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ إِلَيْسَأَءِ ﴾ ، فهذه الآية خاصة بالمنتدا من وفاة لورودها عقب

فقه الأسرة

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤].

والتعريض بالخطبة أن يكون بعبارة تحتمل الخطبة وتحتمل غيرها ، ويكون ظاهر ما غيرها ؛ أي : ليست نصاً في رغبته في بالزواج بها ، مثل أن يقول لها : إنني أريد الزواج ، أو يقول : وددت لورزقني الله زوجة صالحة ، أو يقول : إن الله سيرزقك زوجاً صالحاً ، وهكذا من العبارات ذات الاحتمالين.

وقد روي أن سُكينة بنت حنظلة ، قالت : "استأذن عليي محمد بن علي بن الحسين ، ولم تنقضني عدتي من مهلك زوجي ؟ فقال : قد عرفت قرابتي من رسول الله ، وقرباتي من علي ، وموضعني من العرب ، قلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ؛ إنك رجل يؤخذ عنك ؛ تخطبني في عدتي قال : إنما أخبرتك بقرباتي من رسول الله ﷺ ومن علي ". أما عدم جواز التصریح بخطبة المعتدة من وفاة ؛ لأن يقول لها : إنني أريد الزواج بك ، فلأن النص الوارد بالجواز إنما هو بالتعريض فقط ؛ فيجب الاقتصار على مورد النص ، ويكون التصریح على أصل المعنى : لعدم إمكان العقد عليها في الحال .

وهذا فيه من الأدب الإسلامي الرفيع ما فيه ؛ لأن المعتدة من وفاة إذا خطبت تصريحًا ، وهي في عدتها ؛ فإن ذلك يُحزن أهل الميت ، ويُقلب عليهم مواجعهم ، ويُجدد عليهم أحزانهم ؛ لذلك حرمت الشريعة الإسلامية التصریح بخطبة معتدة الوفاة ، كما أنه من باب الوفاء للزوج المتوفى ؛ فلا يصح أن تنكر الحياة الزوجية هكذا على الفور ، وتتسى عشرة هذا الزوج الذي فارقها بأمر الله ، وتستعد لغيره وتستقبل الخطاب .

المعتدة من طلاق : الطلاق نوعان : رجعي وبائن ، والبائن قسمان : بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى . والمطلقة بصفة عامة في هذه الأحوال الثلاثة لا تجوز

فقه الأسرة

خطبتها، وهي في العدة لا تصريحًا، ولا تعرضاً. وكل حالة من هذه الحالات الثلاثة حكمة خاص بها في المنع.

المعتدة من طلاق رجعي: المطلقة رجعياً تكون خلال العدة زوجة لها ما للزوجات، وعليها ما على الزوجات؛ إذ من حق مطلقتها أن يراجعها من غير حاجة إلى رضاها، وبغير حاجة إلى عقد ومهر جديدين؛ فهذه لا تجوز خطبتها أثناء العدة بأي حال من الأحوال، لا تصريحًا ولا تعرضاً، شأنها شأن أي امرأة في عصمة زوجها لم يسبق عليها طلاق.

المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى: المطلقة بائنًا بينونة صغرى لا تجوز خطبتها أثناء عدتها لا تصريحًا، ولا تعرضاً؛ فهي وإن بانت من زوجها، وانتهت الحياة الزوجية بينهما، ولا سبيل إلى إعادتها؛ إلا بعقد ومهر جديدين ورضا المرأة بذلك؛ لكن الأمل في عودة الزوجية بينهما قائم؛ لأن بينونة الصغرى وإن أزالت حل الاستمتاع بينهما؛ لكنها لم تزل حل كل منهما للأخر من غير اشتراط زوج آخر، بدليل أنه يجوز لطلاقها دون سواه أن يعيدها بزوجية جديدة خلال العدة؛ لأنها تعتد منه.

المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى: كذلك فإنه لا تجوز خطبة المطلقة بائنًا بينونة كبرى خلال عدتها؛ لا تصريحًا ولا تعرضاً، فهي وإن كانت تزيد عن المطلقة بائنًا بينونة صغرى في عدم حلها لطلاقها، إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، بالرغم من ذلك لا تجوز خطبتها -كما ذكرنا- خشية حدوث العداوة بين المطلق والخاطب، إذا تقدم خطبتها وهي في العدة.

وذلك لما جبت عليه النفس البشرية من غيرة المطلق على من كانت بالأمس القريب زوجة له وفراشاً، خاصة وأنها خلال العدة تكون نفقتها على مطلقتها؛

فقه الأسرة

فكيف تخطب لغيره وهي تعيش بمنفعته. هذا؛ والفرق بينه المعتدة من وفاة والمعتدة من طلاق - في جواز التعریض بخطبة الأولى دون الثانية - يكون من وجوه:

١. أن عودة الحياة الزوجية لمعتدة الوفاة مستحبة، دون المطلقة حتى ولو

كانت بينوتها كبرى.

٢. أن عدة المتوفى عنها زوجها بالأشهر؛ فلا سبيل لها إلى إنتهاءها قبل

وقتها، إذ هي بالحساب؛ فجميع الناس يعرفون متى تخرج المتوفى عنها

زوجها من عدتها، وأن ذلك يكون بانقضاء أربعة أشهر وعشرين من يوم

وفاة الزوج؛ فهذا مقطوع به. بينما عدة المطلقة في الغالب الحيض.

وهذا شيء لا يعرف إلا من قبل المرأة؛ لأن من خصوصيتها، ينبغي أن

تصدق فيه مادام في الإمكان تصدقها؛ لأنها أمينة على نفسها؛ فإذا

جاءت خطبتها خلال العدة ربما ضعف إيمانها أمام خاطب معين ارتضته

وخففت فواته؛ فكذبت وادعت انتهاء العدة؛ لإتمام عقد القرآن، وهي

لم تنته في الحقيقة.

٣. أن خطبة المرأة تستلزم رؤيتها، والمطلقة بائناً تلزم منزل الزوجية لا

تخرج منه، ولا يدخل عليها أحد إلا بإذن مطلقها، ومن حبس

لأجله، أما مُعتدة الوفاة؛ فلا تلزم منزل الزوجية كالمطلقة، هذا

بالإضافة إلى ما ذكرناه من قبل، وهو أن جواز التعریض بخطبة المعتدة

جاء في المتوفى عنها زوجها دون سواها. فيجب الاقتصار عليه، ويبقى

غيره على أصل المنع.

فقه الأسرة

خطبة الرجل على خطبة أخيه

يجرم شرعاً على الشخص أن يتقدم خطبة امرأة سبقه غيره إليها وخطبها قبله، وهذا في حالة ما إذا خطب الأول وتمت الموافقة عليه من قبل المخطوبة وأهلها؛ لأن هذا اعتداء صريح على الخاطب الأول، ومدعاة لوقوع الشحنة والشقاوة بينهما؛ كذلك لا تجوز خطبة الثاني؛ إذا كان الأول لم يرفض، وكانت الزوجة وأهلها في مرحلة السؤال عنه، والتحري على أخلاقه، ونحو ذلك؛ فإنه الحال كذلك يكون حقه ثابتاً بأولويته بالخطبة فربما تمت الموافقة والقبول.

وقد ورد هذا في السنة النبوية المطهرة؛ فعن ابن عمر {أن رسول الله ﷺ} قال: ((لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)). وعن عقبة بن عامر <أن رسول الله ﷺ قال: ((المؤمن أخو المؤمن؛ فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبه أخيه حتى يذر)).

بعد هذا الهدي النبوى الكريم يتبيّن لنا أنه لا يجوز شرعاً لرجل أن يتقدم خطبة امرأة مخطوبة لغيره؛ إلا في حالتين فقط هما: أن يترك الخاطب الأول مخطوبته؛ ويصرف النظر عنها، ومثلها لو كان الرفض من المخطوبة أو أهلها، بحيث إنهم يرفضونه رفضاً ظاهراً لا احتمال معه للقبول، أو يأذن الخاطب الأول للخاطب الثاني في التقدم خطبتها؛ لأن معنى هذا أنه تركها وصرف النظر عنها.

الزواج بخطوبة الغير: ما الحكم إذا تم عقد زواج الخاطب الثاني، من غير أن يأذن الخاطب الأول أو يترك أو يرفض من قبل المرأة وأهلها؟. الجواب: إن حكم هذا العقد صحيح تترتب عليه جميع أحكامه الشرعية وآثاره، شأنه شأن أي عقد

فقه الأسرة

المصطلح الفقهي

زواج آخر صحيح؛ لكن الخطاب الثاني يكون آثماً؛ لهذا التعدي ولتجاوزه الهدي النبوي الكريم، ولذلك فإنه مع صحته يكون مكروراً؛ وهذا عند الأئمة الأربعـة خلافاً للإمام مالك < في أحد أقواله أنه يفسخ قبل الدخول لا بعده.

الصفة الشرعية للخطبة: ليس للخطبة صفة شرعية غير ما ذكرناه، وهو تحريم الخطبة على الخطبة بالصفة التي ذكرناها، أما من جهة قوة الإلزام؛ فليس لها قوة إلزام على أحد الطرفين لا الخطاب ولا المخطوبية؛ لأنها ليست عقداً ولا زواجاً بل هي وعد بالزواج؛ ولذلك فإنها لا تحل للطرفين أي نوع من أنواع استمتاع الزوجية؛ بل ولا حتى النظر فوق ما أجازه الشارع بشأن الخطبة.

ومن ظمّ فإنه يجوز للطرفين ولأحدهما الرجوع عنها متى رأى المصلحة في ذلك، ولا غبار على من يرجع؛ لأن أمر الزواج له شأنه وخطره؛ فيجب فيه التروي والحيطة والتفكيرمرة بعد المرة، حتى لا يقع الندم بعد فوات الأوان؛ فإذا تمت الموافقة الصريحة، والرضا التام بين الخطاب والمخطوبية؛ فلكل منهما الحق في أن ينسحب من هذا الوعد ويرجع عن موافقته.

العـدول عـن الخطبـة

تعارف الناسُ فيما بينهم عند إعلان الخطبة أن يقرءوا الفاتحة تبركاً بالوعد بالزواج، كما يصاحب إعلان الخطبة أيضاً تقديم الشبكة والهدايا؛ تعبيراً عن الجدية في الارتباط، وأحياناً يدفع المهر المتفق عليه كله أو بعضه؛ استعداداً لتجهيز بيت الزوجية، وربما يحدث بين الخاطبين مانع يمنع من إتمام عملية الزواج؛ فيعدل أحدهما أو كلاهما عن الخطبة؛ فإذا ما حدث ذلك؛ فلا يخلو الحال من أمرين:

فقه الأسرة

أولهما: أن يكون سبب العدول هو موت أحد الخاطبين.

الثاني: أن لا يكون سبب العدول الموت.

فإن كان سبب العدول هو موت الزوج؛ فلورثته الحق في استرداد جميع ما دفع من هدايا أو نقود، إن مات بعد الخطبة وقبل العقد أو بعده وقبل الدخول، أما بعد الدخول فليس لهم الحق في استرداد ما قدم من قبل مورثهم؛ لأنها زوجة وليس خطوبة.

وإن ماتت المخطوبة بعد إعلان الخطبة، وقبل العقد؛ فمن حق الخاطب استرداد جميع ما قدمه للمخطوبة، وإن ماتت بعد العقد وقبل الدخول؛ فليس من حق الخاطب أن يسترد شيئاً مما قدم.

وإن كان سبب العدول ليس موت أحد الخاطبين؛ فلا يخلو الحال من أمرين:

أولهما: ألا يكون قد صاحب الخطبة أو قراءة الفاتحة إيجاب أو قبول، وعدل أحد الخاطبين عنها؛ فإن كان قد دفع إليها المهر كله أو بعضه فلها استرداده؛ لأنّ المهر قد دفع نظير عقد لم يتم، أما ما قدم من شبكة وهدايا فله استرداده إلا ما هلك منها، ويُحتمل في هذه الأمور إلى العرف والاتفاق.

الثاني: أن يكون قد صاحب الخطبة وقراءة الفاتحة إيجاب وقبول بحضور شاهدين؛ ففي هذه الحالة عقد شرعيٌ له آثاره الشرعية؛ فإن كان العدول من جهة المخطوبة -بسبب من جهتها- فعندها تجري بينهما صيغة الخلع، لإبراء الزوج لها عليه، ولا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وإن كان العدول من جهة الخاطب بسبب من جهته، ولم يكن قد سمي لها مهراً؛ فلها المتعة تطبيقاً لخاطرها.

فقه الأسرة

المصطلح النازل

وتقدير متعتها حسب حال الخاطب يسراً وعسراً وتوسطاً؛ لأن العدول هنا طلاق قبل الدخول، والله تعالى يقول: ﴿ لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفِرِضُوا لَهُنَّ فِرِيضَةً وَمَتَعْوَهُنَّ عَلَىٰ مَوْسِعٍ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 226]، وإن كان قد سمي لها مهراً فلها نصفه لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُوهُنَّ فِرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَعْقُوبُوكُمْ أَوْ يَعْقُوبُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة: 227].

وإنما لم يجب لها المهر كله، ووجب لها نصفه؛ لأنها لم تسلم له البضع؛ فكان لها النصف تطبيباً لخاطرها، وفي كلتا الحالتين لا يجب عليها العدة، لقوله تعالى: ﴿ يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُوهُنَّ فَمَتَعْوَهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا ﴾ [الأحزاب: 49]. أما الشبكة والهدايا فمن حقه استرداد ذلك، إلا إذا كان هناك شرط أو اتفاق على عدم الرد عند العدول عن الخطبة.

ونتساءل: من تخطب المرأة المراد خطبتها؟

تخطب البكر البالغة العاقلة الرشيدة من نفسها، أو من ولديها. أما الصغيرة؛ فإنها تخطب وتزوج من ولديها لا من نفسها؛ لعدم إدراكها ما فيه مصلحتها إن كانت بكرًا؛ ففي صحيح البخاري <أن النبي ﷺ خطب عائشة> من أبيها أبي بكر؛ فقال له أبو بكر <إنما أنا أخوك، فقال له النبي ﷺ: ((أنت أخي في دين الله وكتابه وهي حلال لي)).

فوجه الدلالة من الأحاديث هو أن خطبة الصغيرة البكر تكون من ولديها، كما ذلك كذلك على أن للأب تزويجها قبل البلوغ؛ فعقد النبي ﷺ على عائشة بعد خطبتها من أبيها، وهي بنت ست سنين، ودخل بها بعد بلوغها، وهي بنت تسع سنين.

فقه الأسرة

وإن كانت الصغيرة ثيّبًا عاقلة دون البلوغ؛ فلا تُزوج إلا بعد بلوغها وإذنها، وبالتالي؛ فإنها تخطب من نفسها، أو ولديها بعد بلوغها، وإن كانت مجنونة صغيرة كانت أم كبيرة؛ فإنها تخطب من ولديها، وإن كانت الشيب باللغة عاقلة؛ فإنها تخطب من نفسها؛ لما رواه سلمة عن أم سلمة قالت: "لما مات أبو سلمة أرسل إلى النبي ﷺ حاطب بن بلترة <ي خطبني له". ووجه الدلالة من الحديث: هو أن الشيب البالغة العاقلة تخطب من نفسها؛ لأنها أحق بنفسها من غيرها.

الولاية في عقد الزواج

الولاية لغة: الولاية بفتح الواو وكسرها مصدر ولـي الرجل يليه، إذا نصره وأعانه أو قام بأمره وتولى شئونه، والولي الوصف منه، قال ابن السكيت: "المختار في الولاية بالكسر السلطان، وبالفتح والكسر النصرة". وعليه فللوبي في اللغة معينان؛ الأول: الناصر والمعين. قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤] أي: ناصره ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْكَفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [الحمد: ١١]، أي: لا ناصر لهم، والثاني: القائم بأمر الشخص والمولي لشئونه.

الولاية في اصطلاح الفقهاء: عَرَفَ الفقهاء الولاية بأنها تنفيذ الأمر على الغير شاء أو أبي، وواضح من هذا التعريف أنه لا يشمل الولاية الاختيارية، بل هو مقصور على الولاية الإجبارية التي سببها الصغر والأنوثة والجنون والعته والرق.

حكم الولاية في عقد الزواج: اختلف الفقهاء في اشتراط الولاية في عقد الزواج، هل هي شرط أم ليست بشرط؟ فذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد وكذلك أهل الظاهر، إلى أن الولاية شرط في عقد الزواج؛ فلا يصح العقد عند

فقه الأسرة

هؤلاء جميعاً إلا بولي، وذهب أبو حنيفة إلى أن الولاية ليست بشرط في عقد الزواج، إذا زوجت المرأة نفسها بكفء، ومعناه أنه يكون شرطاً إذا زوجت نفسها بغير كفاء، ولتفصيل القول في هذا الخلاف نقول:

اشترط إذن الولي و مباشرته العقد بنفسه: يشترط إذن الولي في عقد الزواج، كما يُشترط أن يتولى العقد بنفسه، ويباشره بعيارته، وهذا باتفاق الأئمة الثلاثة خلافاً للأحناف، ومن كُمْ؛ فإن المسألة فيها ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء. اتفق جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد، على أن إذن الولي ورضاه شرط في صحة عقد الزواج، وذلك لأن الولاية على البكر ولاية إجبار، والولاية على الثيب ولاية شركة؛ فلا بد من إذن الولي ورضاه، كما اتفقوا أيضاً على أنه يشترط أن يتولى العقد بنفسه، ويباشره بعيارته؛ فإذا زوجت المرأة نفسها، وباعتبر العقد بعيارتها؛ فإنه يكون باطلاً من أصله، بكرأً كانت أم ثيبياً، سواءً كانت تزوج نفسها أم تزوج غيرها كبنتها أو أختها، وهو ذلك وبهذا قال الظاهري والإمامية في قول لهم.

المذهب الثاني: للشيوخين، ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في ظاهر الرواية وزفر والإمامية في قول ثان لهم، إلى أن إذن الولي ليس بشرط في العقد؛ فلو عقدت المرأة نكاحها بدون إذنه، وباعتبر العقد بعيارتها كان صحيحاً نافذاً؛ سواءً كانت بكرأً أم ثيبياً، متى كانت بالغة عاقلة رشيدة، ومتى توافرت المصلحة بأن كان الزوج كفياً، والمهر مهر المثل؛ فإن لم تتوافر المصلحة، وتتحقق هذه الشروط؛ فإن الأولياء يحق لهم الاعتراض على الزواج، ولا يلزم إلا إذا رضوا بهم، أو سكتوا حتى ولدت المرأة أو حملت حملًا ظاهراً. ويكون العقد باطلاً من أول الأمر لو زوجت نفسها بغير كفاء، كما هي رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهذه الرواية هي التي اختيرت للفتوى.

فقه الأسرة

المذهب الثالث: للإمام محمد بن الحسن: ذهب الإمام محمد بن الحسن الحنفي إلى أن إذن الولي شرط في نفاذ العقد لا في صحته؛ فلو عقدت المرأة العقد بغير إذن ولديها؛ وباعتبرتها انعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة الولي، ولا تترتب عليه الآثار إلا إذا أجازه، سواء أكانت المرأة بكرأ أم ثيّباً، وذلك لأن الولاية عنده ولاية شركة، فلا يستبد بها أحدهما دون الآخر، وأيهمما عقد العقد يكون عقده صحيحاً موقوفاً على إجازة الآخر، وهذا قول ثالث عند الشيعة الإمامية.

الأدلة: أدلة الجمهور: استدل الجمهور على اشتراط إذن الولي واشتراط توقيع العقد بنفسه بالكتاب والسنّة والمعقول.

أولاً: الكتاب: منه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [آل عمران: ٢٢١]، وقول الله تعالى: ﴿وَأَنِكِحُوهُ الْأَيَمَّنِي مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَاءِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] في هاتين الآيتين قد خاطب الله بالنكاح الرجال لا النساء، والخطاب على وجه التحديد للأولياء؛ فدل ذلك على أن النكاح إليهم لا إلى النساء؛ فكأنه يقول والله أعلم: لا تنكحوا أيها الأولياء مولاتكم للمشركين، قال القرطبي: "في هذه الآية دليل بالنص على أن النكاح لا يكون إلا بولي".

ثانياً: السنّة: منها قوله ﷺ: ((أيّا امرأة نكحت بغير إذن ولديها؛ فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)) وقوله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي)) وقوله ﷺ: ((لا تزوج المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)).

ووجه الدلالة: أن الحديث الأول أفاد اشتراط إذن الولي في عقد الزواج، وبطهان العقد بدونه؛ كما هو صريح لفظه، وأكده ﷺ بقوله: ((باطل)) ثلاث مرات، كما أفاد الحديث الثاني نفي النكاح بدون ولد، ولا يعقل أن النفي متوجه

لذات النكاح؛ لأن النكاح حاصل وواقع بالفعل بدون ولد، وإنما النفي في الحديث متوجه إلى الصحة؛ فيكون لا نكاح صحيح معتبر شرعاً بدون ولد.

أما الحديث الثالث: فهو صريح في نهيه ﷺ أن تزوج المرأة غيرها، أو تزوج نفسها، ووصف المرأة التي تفعل ذلك بالزانية كما هو منطوق الحديث، ولا يُعقل بعد هذا أن يكون العقد بعبارة المرأة صحيحاً.

ثالثاً: المعقول: يستدل جمهور الفقهاء من المعمول على اشتراط أن يتولى الولي العقد بنفسه ويباشره بعبارته؛ فيقولون: إن عقد الزواج يحدث عادة في مجمل من الرجال، ومن الامتحان والابتدال للمرأة أن تكون وسط جمع من الرجال في هذه المناسبة؛ فمن الألائق لكرامتها؛ أن تكون مع بنات جنسها، ويتولى هذا الأمر ولديها، بعد أن يثبت لها الحق في أخذ رأيها، وإبداء رغبتها في اختيار شريك حياتها بكرأً كانت أم ثيبياً.

أدلة الشيوخين: استدل الشيخان -أبو حنيفة وأبي يوسف- في ظاهر الرواية ومن وافقهما على عدم اشتراط إذن الولي لصحة الزواج، وأنّ الزواج ينعقد صحيحاً بعبارة المرأة، استدلوا بالكتاب والسنّة.

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّهِيَّ إِنَّ أَرَادَ اللّهِيَّ إِنَّ يَسْتَكْحِهَا﴾ [الأحزاب: ۵۰].
قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [القراء: ۲۳۰] دلت الآية الأولى على صحة انعقاد النكاح بعبارة المرأة، إذ إن نصها يفيد ذلك؛ لأن المرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ للزواج بها بغيرولي، كما أفادت الآية الثانية ذلك أيضاً؛ لأن الله سبحانه قد أنسد النكاح إلى المرأة؛ فيقتضي تصوره منها إذ الأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي، والفاعل هنا هو المرأة.

فقه الأسرة

ثانيًا: السنة:

قوله ﷺ: ((الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)) وفي رواية: ((الثيب أحق بنفسها من ولديها)) أفاد الحديث حكمين؛ الأول: يعتبر دليلاً بالنسبة للثيب؛ وهو أن الثيب لا بد أن تعبر عن رضاها بالقول الصريح، أو بالفعل. ولا يكتفى من الشيب بالسكتوت؛ وقد أفاد هذا من الحديث قوله ﷺ: ((أحق بنفسها من ولديها)) والثاني: بالنسبة للبكر وهو أنه نظراً لحياة البكر كما هو عادة الأباء؛ فإنه يكتفى منها في الدلالة على رضاها بالزواج بالسكتوت، الذي يكون دليلاً على رضاها.

دليل الإمام محمد بن الحسن: أما وجهة الإمام محمد بن الحسن الحنفي، فيما ذهب إليه من أن العقد بعبارة المرأة ينعقد صحيحًا موقوفاً على إجازة الولي؛ فإنه قد استدل بما روي عنه ﷺ أنه قال: ((أيام امرأة نكحت بغير إذن ولديها؛ فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل)).

يقول الإمام محمد: "أثبتت ﷺ أن نكاح المرأة بغير إذن ولديها يكون باطلًا، والإذن أعم من أن يكون سابقاً أو لاحقاً؛ لذلك فإن إذن الولي بعد العقد صار صحيحًا نافذاً أيضاً". هذا؛ وهناك الكثير من المناقشات والاعتراضات من أصحاب كل مذهب على أصحاب المذهب الآخر؛ لا يتسع المقام لذكرها هنا، فلنتركها ونأخذ الرأي الراجح. الذي أرجحه هو مذهب الأئمة الثلاثة -مالك والشافعي وأحمد ومن معهم- من أن إذن الولي شرط في صحة عقد الزواج، وأن العقد بعبارة المرأة يكون باطلًا من أوله؛ وذلك لقوة من استدلوا به من الكتاب والسنة والمعقول؛ صوناً لكرامة المرأة وحفظاً للفروج والأبضاع من التبذل والضياع.

الولاية في عقد الزواج (٢)

عناصر الدرس

- | | |
|----|--|
| ٤٧ | العنصر الأول : شروط الولي |
| ٥١ | العنصر الثاني : الأسباب الموجبة للولاية |
| ٥٥ | العنصر الثالث : موانع الولاية |
| ٦٠ | العنصر الرابع : أقسام الولاية |

فقه الأسرة

شـ روطـ الـ وـ لي

تزويج الولي الزوج والزوجة معاً بولايته وحده:

قد يكون الولي ولِيَا عن الطرفين أو وكيلًا عنهما، ويتم العقد بعبارته وحده، وذلك في حالة ما إذا كان للشخص الواحد ولاية على الزوج والزوجة كالمجذد؛ فله أن يزوج ابن ابنته الصغيرة، وكذلك العم فله أن يزوج ابن أخيه من بنت أخيه الصغيرة، وكذلك في حالة عدم وجود ولِي أولى منه؛ فالجلد والعم ومن كان على شاكلتهما يتولى الواحد منهم العقد عن الطرفين، ويتم بعبارته وحده بحكم ولايته لهما شرعاً.

وقد يكون الولي وكيلًا عن الطرفين؛ فيتولى كذلك العقد بنفسه، فعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل : ((أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها)).

واضح من هذا الحديث أن النبي ﷺ تولى العقد عن الطرفين، ولم يثبت في الحديث أنه ﷺ كانت له ولاية إجبار عليهما، أو على أحدهما، والظاهر من نص الحديث أن النبي ﷺ كان وكيلًا عن الطرفين، لا ولِيًا مجرياً لهما؛ فدل هذا على صحة تولي الواحد العقد عن الطرفين، وهذا ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة، وأكده أصحابه وهو رأي الحنابلة، وأبى ثور من الشافعية.

وذهب الشافعي وزفر من الحنفية إلى أنه لا يجوز للواحد أن يتولى طرف العقد، واستدل بقوله ﷺ: ((لا نكاح إلا بأربعة : خاطب وولي وشاهدان))، وهنا يتم

فقه الأسرة

الزواج بثلاثة؛ فلا يصح، وأجيب عن هذا بأنه أراد بالأربعة أو من يقوم مقامهم، أو أن ذلك حسب العادة والغالب. الرأي الراجح: والذي يترجح هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة غير الشافعي؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد تولى طرف العقد بالوكالة؛ فيكون ذلك بالولاية الشرعية أولى.

شروط الولي:

اشترط الفقهاء في الولي الذي يتولى عقد الزواج شرطاً متعددة، بعضها متفق عليه فيما بينهم وبعضها مختلف فيه.

الشروط المتفق عليها بين جمهور الفقهاء: الإسلام والبلوغ والعقل.

أولاً: الإسلام: اشترط الفقهاء في الولي الذي يتولى عقد زواج المرأة المسلمة أن يكون مسلماً؛ فلا يصح أن يكون الولي كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنَيْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١]، ولقوله ﷺ: ((الإسلام يعلو ولا يعلى))، وقد روي أن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وهي مسلمة، وكان أبو سفيان لا يزال على دين الكفر، وكل النبي ﷺ عمرو بن أمية الصمرى؛ فتزوجها من ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص، وكان مسلماً.

إذا كانت المرأة المعقود عليها كتابية صحيحة ولاية الكافر عليها، فإذا كان لها أخوان أحدهما مسلم، والآخر مسيحي، أو يهودي؛ فالولاية عليها لأخيها المسيحي أو اليهودي؛ وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وكما أنه لا ولاية لكافر على مسلمة؛ فكذلك لا ولاية مسلم على كافر ولا على كافرة.

ثانياً وثالثاً: البلوغ والعقل: يُشترط في ولي عقد الزواج أن يكون بالغاً عاقلاً؛ فلا تصح ولاية الصبي، ولو كان مميزاً، كذلك لا ولاية لمجنون ولا لمعتوه، وذلك

فقه الأسرة

لأن كلاً منهم فاقد الأهلية، فلا يُعتد برأيه ولا يؤخذ بقوله ولا بفعله؛ لأن هؤلاء جمِيعاً ليسوا أولياء على أنفسهم؛ فمن باب أولى لا يكونون أولياء على غيرهم؛ لأن الولاية المتعدية، وهي التي تثبت من الشخص على غيره، فرع الولاية القاصرة التي تثبت للشخص على نفسه.

ونظراً لأن الصبي والجنون لا يعرفان أوجه المصلحة لنفسيهما، فمن باب أولى عدم معرفتهم المصلحة لغيرهما؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ولذلك فإن الشرع قد رفع عنهما التكليف لقوله ﷺ: ((رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن الجنون حتى يعقل، أو يفيق)).

الشروط المختلفة فيها:

الحرية والذكورة، والرشد، والعدالة، والخلو من الإحرام.

أولاً: الحرية: اشترط جمهور الفقهاء في ولي عقد الزواج أن يكون حراً، وذلك لأن العبد لا ولية له على نفسه؛ فلا تكون له ولية على غيره، وخالف الإمام أبو حنيفة في ذلك؛ فأجاز ولية العبد في عقد الزواج.

ثانياً: الذكورة: اشترط جمهور الفقهاء في ولي عقد الزواج أن يكون ذكراً؛ وذلك لعدم الاعتداد بعبارة المرأة، خلافاً للإمام أبي حنيفة في ذلك، حيث أجاز انعقاد النكاح بعبارة المرأة وقد بناه.

ثالثاً: الرشد: اشترط الأحناف والشافعي وممالك في ولي عقد الزواج أن يكون رشيداً؛ بينما ذهب الإمام أبو حنيفة نفسه، والمالكية في المشهور عندهم إلى عدم اشتراط الرشد في ولي عقد الزواج؛ فإن السفيه إذا الرأي إذا زوج موليته صح العقد، ما لم يكن هناك مانع آخر كالعته مثلاً.

فقه الأسرة

رابعاً: العدالة: اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الولي؛ فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك إلى أن العدالة ليست بشرط في الولي، الذي يتولى عقد الزواج، قال المالكية: إن الفاسق له ولادة كاملة على نفسه؛ فلا مانع أن يتولى أمر غيره، وأن عماد هذه الولاية الشفقة، ورعاية المصلحة، وفسق الفاسق لا يمنع شفنته بابنته أو بابنه؛ وأن العدالة غير الرشد؛ فقد يكون الولي فاسقاً، لكنه فاهم مدرك لبواطن الأمور عارف أوجه المصلحة لابنته، أكثر من العدل إذا لم يكن حاذقاً.

هذا بالإضافة إلى أنه لم يوجد نص صريح عن النبي ﷺ باشتراط العدالة في الولي؛ فقد اشترطها ﷺ في الشهود ولم يشترطها في الولي. قال ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) وذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط العدالة في الولي؛ قالوا: لا ولادة لفاسق غير الإمام الأعظم، واستدلوا بما رواه البيهقي عن ابن عباس بلفظ: ((لا نكاح إلا بولي مرشدٍ وشاهدٍ عدل)), فقد أثبت الحديث اشتراط العدالة في الولي؛ لأن الفاسق لا يكون مرشدًا.

الرأي الراجح: والذي يترجح هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه ومالك، لما عللوا به مذهبهم؛ وهو أنّ الفاسق قد يكون ذا رأي سديد وبصيرة ببواطن الأمور، غير أنه مهما كان فاسقاً؛ فهو حريص على رعاية المصلحة لابنه أو ابنته مثل العدل، كما أنّ الحديث الذي استدل به الشافعية والحنابلة على اشتراط عدالة الولي قال عنه البيهقي: "إنه روي مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً ثم قال البيهقي: والمحفوظ الموقف".

خامساً: الخلو من الإحرام: ذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين: إلى أنه لا تصح ولادة الحرم، واستدلوا على ذلك

فقه الأسرة

المصريون للدعاية

بقوله ﷺ: ((لا ينكح الحرم، ولا ينكح)) وقال أبو حنيفة: "يصح نكاح الحرم". واستدل بقصة زواجه ﷺ ميمونة ؛ فقد أخبر ابن عباس { أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حرم .

الرأي الراجح: والذي يترجح هو مذهب الجمهور ؛ فقد روى أكثر الصحابة أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، ولم يرو أحداً أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حرم ، إلا ابن عباس وحده ، أي : هو الذي انفرد وحده بهذه الرواية ؛ بينما روت ميمونة نفسها - وهي صاحبة القصة - وكذا روى أبو رافع وغيرهما أنه ﷺ تزوجها حلالاً ، وهو أعرف بالقضية من ابن عباس وأكثر منه .

الأسباب الموجبة للولادة

أسباب الولادة:

للولادة في النكاح أسباب أربعة :

السبب الأول: الأبوة وفي معناها المجدودة ، وهي أقوى الأسباب بكمال الشفقة ؛ فللأب تزويج البكر الصغيرة والكبيرة ؛ بغير إذنها ، ولكن يستحب استئذان البكر البالغة ؛ لما رواه الدارقطني في سنته عن رسول الله ﷺ قال : ((الثيب أحق بنفسها من ولديها والبكر يزوجها أبوها)) ووجه الدلالة هو أن الحديث جعل الثيب أحق بنفسها من ولديها ، أي : أنها لا تجبر على النكاح ، ونص على أن البكر يزوجها أبوها ، أي : يُجبرها على النكاح .

وروى ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : ((الثيب أحق بنفسها من ولديها ؛ والبكر تستأمر في نفسها ، وإنها صمتها)) أي : سكتها ، ووجه الدلالة هو أن

فقه الأسرة

النبي ﷺ لما جعل الشيب أحق بنفسها من ولتها، دلّ على أن ولد البكر أحق بها من نفسها، ويكون قوله : ((والبكر تستأمر في نفسها)) محمولاً على الاستحباب دون الوجوب استطابة النفس ؛ لأنه لو كان محمولاً على الوجوب ؛ لصارت أحق بنفسها من ولتها كالشيب ؛ فالإجبار على النكاح معتبر بالبكرة لا بالصغر، ومن ثم فإن للأب أو الجد إجبار البكر على النكاح ؛ لأنها لم تعارض الرجال بالوطرة فهي شديدة الحياة ؛ ولأن الولي يحتاط لوليتها مخافة العار وغيره.

السبب الثاني : عصوبية من كان على حاشية النسب كالأخ والعم وبنיהם ؛ فليس لأحد من هؤلاء تزويج الصغيرة بكرًا كانت أم ثيبياً ؛ حتى تبلغ وتأذن بالنكاح، وأما البالغة ؛ فإن كانت ثيبياً فلهم تزويجها بإذنها الصريح، وإن زوجت بدون رضاها لم ينعقد النكاح، وإن كانت بكرًا فلهم تزويجها إذا استأذنوها، وهل يكفي سكوتها أم يشترط نطقها؟

وجهان في المذهب :

أصحهما : يكفي سكوتها، وإذا اكتفينا بالسكتوت حصل الرضا ضحكت أم بكت، لا إذا صاحب بكاؤها ما يدل على الرفض كالصياح، وضرب الخد ؛ فلا يكون سكوتها رضاً ؛ لأن ذلك يشعر بعدهم.

والثاني : يشترط صريح نطقها كالشيب، وإذا أراد تزويج البكر بغير كفء فاستأذنها فهل يكفي سكوتها؟

وجهان :

أحدهما : يكفي سكوتها ويصح نكاحها.

والثاني : لا يكفي بل لا بد من صريح النطق ؛ كالشيب، وإذا استأذنها في التزويج بدون مهر، أو بأقل من مهر المثل، أو بقدر غير نقد البلد فسكتت فلا يكفي

فقه الأسرة

المصريون للنشر

سكتها؛ لتعلقه بالمال كبيع مالها، ويجوز للمرأة أن تؤذن لوليهما غير الأب أو الجد، بلفظ الإذن ويجوز بلفظ الوكالة، ولو أذنت له، ثم رجعت لم يصح تزويجها كالموكل إذا عزل الوكيل؛ فإن زوجها الولي بعد العزل قبل العلم ففي صحة النكاح وجهان.

ولو قالت: رضيت إن رضيت أمي، أو رضيت بما تفعله أمي؛ فلا يكفي؛ لأن الأم لا تعقد، ولأن الصيغة الأولى صيغة تعليق، وكذا لا يكفي: رضيت إن رضي أبي؛ لأنه تعليق وإن قالت: رضيت بما يفعله الولي كان إذناً، ولو أذنت في التزويج بألف ثم قيل لها عند العقد: بخمسينات؛ فسكتت وهي بكرٌ كان سكتها إذناً في تزويجها بخمسينات، ولو قيل ذلك لأمها وهي حاضرة فسكتت لم يكن إذناً.

السبب الثالث: الإعتاق: فالمعتق وعصبته يزوجون كالأخ.

السبب الرابع: السلطنة: فيزوج السلطان بالولاية العامة البالغ ثبات أو أبكاراً؛ بإذنهن، ولا يزوج الصغار حتى يبلغن؛ لقوله ﷺ: ((السلطان ولی من لا ولی له))، والأحوال التي يزوج فيها السلطان:

١. عضل الولي القريب، ولو كان الأب وإن علا على ما سنوضحه قريراً
إن شاء الله تعالى.

٢. إذا غاب الولي الأقرب غيبة قريبة أم بعيدة؛ فلا تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد؛ ولكن يزوجها السلطان بعد أن يرضى الخاطب، ويحضر العقد أهلها من له ولاية كالعصبيات أو لا ولاية له، كالأخوال ليشاورهم الحاكم في الأمر، وليسألهم عن كفاءة زوجها استطابة لنفوسهم، ولأنهم أعرف بحالها وحال الزوج. فإن كان الزوج كفأ زوجها الحاكم

فقه الأسرة

عن إذنها، وإن كان غير كفء لم يزوجها به، وإن أذنت فيه ورضي أهلها، لأن للغائب حقاً في طلب الأكفاء لها. ويستحب للحاكم إذا تعذر تزويجها لمن يقع عليه الاختيار أن ينيب الحاضر من أوليائها؛ فإن لم يفعل وتفرد بالعقد جاز.

٣. عند إرادة الولي تزويجها من نفسه، ولا يوجد من يساويه في الولاية؛ لأن كان الولي ابن عم ويريد أن يتزوج بابنة عمه، ولا يوجد من يزوجها له من يساويه في الدرجة؛ فizzوجها السلطان.

٤. إذا كان الولي محروماً بحج أو عمرة، لقوله ﷺ: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)) فإن أحقر الولي الأقرب؛ ففي أصح الوجهين يزوجها السلطان كما لو كان غائباً، سواء كان الإحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما معًا صحيحاً أم فاسداً، وفي الوجه الثاني: يسلب الإحرام الولاية عن الأقرب وينقلها إلى الأبعد كما لو جن الأقرب.

٥. عند انعدام الولي من سائر العصبات؛ لقوله ﷺ: ((السلطان ولی من لا ولی له)).

٦. تزويجه للمجنونة البالغة، التي فقدت الحبر لها على النكاح وهو الأب وإن علا.

ترتيب الأولياء في النكاح: تقدم جهة القرابة، ثم الولاء ثم السلطنة. ويقدم من القرابة الأب وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب وإن سفل، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق؛ وإن سفل ثم ابن العم لأب، وإن سفل.

فقه الأسرة

موانع الولاية

المصطلح

الموانع جمع مانع، والمانع في اللغة: الحاجز بين شيئين، والمنع: الحرمان. يقال: فلان منوع من كذا، أي: محروم منه، ومنعه يمنعه، ضد أعطاءه. والمانع في الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم لذاته، كنزول دم الحيض على المرأة البالغة العاقلة؛ فإنه مانع من الصلاة والصيام.

وموانع ولادة النكاح ثمانية:

المانع الأول: الرّق: فلا ولادة لرقيق، ويجوز أن يتوكّل لغيره في قبول النكاح بإذن سيده بلا خلاف في المذهب. وبغير إذنه في أصح الوجهين، ولا يصح توكيله في الإيجاب على الأصح عند الجمهور.

المانع الثاني: ما يسلب النّظر والبحث عن حال الزوج، وهو واحد من صور ستة:

الصورة الأولى: الصبا والجنون المطبق. يمنعان الولاية وينقلانها إلى الأبعد، وفي الجنون المقطوع وجهان: أصحهما أنه كالمطبق وزوجها الولي الأبعد، يوم جنون الأقرب؛ لبطلان أهليته والثاني لا يزيله كالإغماء، فعلى هذا ننتظر حتى يفيق ثم يعقد على الصحيح.

الصورة الثانية: اختلال النظر لهرم أو خبل جبل عليه، لو عارض يمنع الولاية وينقلها إلى الأبعد.

فقه الأسرة

الصورة الثالثة: الإغماء: الذي يدوم يوماً أو يومين فأكثر، ففي أحد الوجهين تنتقل الولاية إلى الأبعد، وفي الوجه الثاني لا تنتقل الولاية بل تنتظر إفاقته كالنائم، أما الإغماء الذي لا يدوم غالباً فهو كالنوم باتفاق المذهب تنتظر إفاقته، ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد.

الصورة الرابعة: السّكران، إن كان متعدياً بسكره، كان فاسقاً فيمنع من الولاية لفسقه، وإن لم يكن متعدياً بسكره فالذهب أنه لا يزوج وتنظر إفاقته.

الصورة الخامسة: الأمراض والألام الشاغلة عن النظر ومعرفة المصلحة، تمنع الولاية وتنقلها إلى الأبعد.

الصورة السادسة: العمى يقدح في ولاية النكاح؛ لأنّه نقص يؤثّر في الشهادة فأشبّه الصغر فتنقل الولاية إلى الأبعد، وفي أصح الوجهين لا يقدح في الولاية، لحصول المقصود بالبحث والسماع، ويجرّي الخلاف في ولاية الآخرين الذي له كتابة، أو إشارة مفهومه فيزوج بهما؛ فإن لم تكن مفهمة فلا ولاية له، وتنتقل الولاية إلى الأبعد.

المانع الثالث: الفسق: فسق عن أمر ربه خرج، ويتحقق الفسق بارتكاب الإنسان كبيرة من الكبائر، أو الإصرار على الصغيرة، ولم تغلب طاعته على معصيته، والفسق مانع من ولاية النكاح، سواء أكان الأب وإن علا أو غيرهما من سائر العصبات، فسق بشرب خمر أو غيره أعلن فسقه أو لا، على الذهب، وتنتقل الولاية للأبعد لقوله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي مرشد)) رواه الشافعي في مسنده بسند صحيح.

وقال الإمام أحمد: "إنه أصح شيء في الباب"، وقال الشافعي: "والمرشد العدل". فالفسق يمنع الولاية؛ لأنّه نقص يقدح في الشهادة كالرق في أظهر القولين، وفي

فقه الأسرة

المصريون للنشر

القول الثاني لا يمنع الولاية؛ فيلي الفاسق تزويج مولطيه؛ لأن الفسقة لم ينعوا من التزويج في عصر السلف الصالح، وهذا ما صححه متآخرو فقهاء المذهب وينبغي العمل به، يقول الإمام الغزالى : " ولا سبيل إلى الفتوى بغيره ، إذ الفسق قد عم البلاد والعباد ". وقال النووي : " وهذا الذي قاله هو الذي ينبغي العمل به ".

أما الحاكم فلا يقدح فسقه؛ لأنه لا ينزعز به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة؛ تفخيماً ل شأنه ، ويزوج الفاسق نفسه؛ لأن غايته أنه يضر نفسه، ويتحمل في نفسه ما لا يتحمل في حق غيره ، ولهذا يقبل إقراره على نفسه ولا تقبل شهادته على غيره.

توبية الفاسق :

إذا قلنا: إن الفسق مانع من موافقة الولاية كما في أظهر القولين ؛ فإذا تاب الفاسق عن فسقه زوج مولطيه في الحال .

المانع الرابع: اختلاف الدين: فلا يزوج المسلمة ولها الكافر، بل يزوجها الأبعد من أولياء النسب أو الولاء أو السلطان. ولا يزوج الكافرة ولها المسلم بل يزوجها الكافر الأبعد؛ فإن لم يكن زوجها قاضي المسلمين بالولاية العامة، والمرتد لا ولدية له على مسلمة ولا مرتدة ولا غيرها من الكافرات. ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون الزوج كافراً أم مسلماً.

المانع الخامس: الإحرام: وهونية الدخول في النسك حجاً كان أم عمرة، والإحرام مانع من موافقة ولاية النكاح؛ فيسلب الولاية، وينقلها للأبعد كالمجنون في أحد الوجهين ؛ لقوله عليه السلام: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)) وفي أصح الوجهين أنه مجرد الامتناع دون زوال الولاية لبقاء الرشد والنظر؛ فعلى هذا يزوجها السلطان كما لو غاب الولي الأقرب.

فقه الأسرة

المانع السادس: البنوة: لا ولادة للابن على أمه، وليس له أن يزوجها بالبنوة؛ لأنه يرى نكاحها عاراً، بمعنى أنه يمنع نكاحها ويراه عاراً فهو لا يطلب الحظ لها في نكاح كفتها؛ فلذلك خرج الابن عن معنى الأولياء، وما روي من أن النبي ﷺ لما خطب أم سلمة قالت: "يا رسول الله، ما لي ولد حاضر، فقال: ((ما لك ولد حاضر ولا غائب، لا يرضاني، ثم قال لابنها عمر بن أبي سلمة: قم يا غلام؛ فزوج أمك)). فهذا الحديث لا يفيد ولادة الابن في تزويج أمه لوجوه ثلاثة:

أحدها: أن ابنتها زوجها بالعصوبية لا بالبنوة؛ لأنه كان أقرب عصبتها الحاضرين؛ فهو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فكان من بني عمها يجتمعان في عبد الله بن عمر بن مخزوم.

الثاني: أن قوله ﷺ: ((قم فزوج أمك)) أي: جئني بمن يزوج أمك؛ لأنها لم يكن لها ولد، ولأن عمر ابنتها كان غير بالغ، قيل: إنه كان ابن ست سنين، وقيل: ابن سبع سنين، فدل ذلك على أن أمره بالتزويج إنما كان أمراً بإحضار من يتولى التزويج.

الثالث: أن النبي ﷺ من خصوصياته أنه يتزوج بدون ولد؛ فأمر ابنتها بذلك، هذا بالإضافة إلى أن راوي الحديث إنما هو ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، وثبت لم يلق عمر؛ فكان منقطعاً؛ فإذا ما تقرر أن الابن لا يزوج أمه بالبنوة؛ فله تزويجها بوحد من أسباب ثلاثة:

1. أن يكون عصبة لها من النسب: بأن يكون ابن ابن عمها. وليس لها من هو أقرب منه.

2. أن يكون الابن قاضياً، وليس لها عصبة فيزوجها بولاية الحاكم.

3. أن يكون الابن وكيلًا لوليهما المناسب؛ فيجوز أن يزوجها بالوكالة لا بالولاية.

فقه الأسرة

المانع السابع : السفه: السفه ضد الحلم، وأصله الخفة والحركة، وسفهه تسفيهًا نسبة إلى السفه، ويُقال: سَفَهٌ نفسه وغَبَنْ رأيه، وسَفَهٌ الرجل، صار سفيهاً، والسفه في اصطلاح الفقهاء: هو الذي لا يحسن القيام على شئون ماله وتدييره؛ فيبدر في غير موضع الإنفاق، والسفهية الذي بلغ غير رشيد، أو بَدَرَ ماله بعد رشده، ثُمَّ حجر عليه لا ولالية له في النكاح على المذهب؛ لأنَّه لا يلي أمر نفسه، فمن باب أولى لا يلي أمر غيره، وقيل: يلي النكاح؛ لأنَّه كاملُ النظر في أمر النكاح، وإنما حجر عليه لحفظ ماله.

المانع الثامن : ألا يكون وصيًّا، إذا أوصى الأب بتزويج ابنته لم يكن لوصيه أن يزوجها صغيرة كانت أم كبيرة، عيْن له الزوج أو لم يعيشه، وذلك لأنَّ ولالية النكاح قد انتقلت بموت الأب إلى من يستحقها بنفسه من العصبات، فصار موصيًّا فيما غيره أحق به؛ فكان مردود الوصية؛ فبات على ما لو كان أوصى بالولادة على مال أولاده، ولم جد إلى غيره بطلت وصيته.

ولالية الأبعد في وجود الأقرب : لا تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد إلا إذا كان الأقرب يوجد به مانع من موانع الولاية السابقة؛ وذلك لخروج الأقرب عن أن يكون ولِيًّا؛ فأشباه المعدوم، فإن زال المانع للولاية عن الأقرب، عادت الولاية إليه، ولو زوج الأبعد، وادعى الأقرب أنه زوج بعد أهليته للولاية؛ فلا قول لهما، الأقرب والأبعد، وإنما القول قول الزوجين لأن العقد لهم، ومن ثُمَّ فلا يقبل فيه قول غيرهما، أما إذا تيقن الولي الأبعد أن الأقرب منه لا يوجد به مانع من موانع الولاية، وعقد هو فلا يصح عقده.

فقه الأسرة

قسم الولاية

قسم الحنفية الولاية ثلاثة أقسام: ولاية على النفس، وولاية على المال، وولاية على النفس والمال معاً.

والولاية على النفس هي الإشراف على شئون القاصر الشخصية؛ كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل، وهي تثبت للأب والجد وسائر الأولياء. والولاية على المال: هي تدبير شئون القاصر المالية؛ من استثمار وتصرف وحفظ وإنفاق، وتثبت للأب والجد ووصيي القاضي. والولاية على النفس والمال: تشمل الشئون الشخصية والمالية، ولا تكون إلا للأب والجد فقط، ومحل بحثنا في الزواج هو الولاية على النفس.

نوعاً ولاية النفس: تنقسم ولاية النفس عند الحنفية إلى نوعين: ولاية إجبار وولاية اختيار، أو ولاية حتم وإيجاب وولاية ندب واستحباب.

١. ولاية الإجبار: هي تنفيذ القول على الغير وهي بهذا المعنى العام تثبت بأربعة أسباب: القرابة والملك والولاء والإمامنة؛ فولاية القرابة تثبت لصاحبها بسبب قرابته من المولى عليه؛ إما بقراطية قريبة؛ كالأب والجد والابن أو بقراطية بعيدة؛ كابن الحال وابن العم، وولاية الملك هي الولاية التي تثبت للسيد على ملوكه؛ فله تزويج عبده أو أمته جبراً عنهم، ويتوقف نفاذ زواجهما على إذنه.

وشرط ثبوت هذه الولاية للسيد أن يكون عاقلاً بالغاً؛ فلا ولاية لجنون والمعتوه ولا للصبي قبل البلوغ على تزويج العبد أو الأمة، وولاية الولاء نوعان: ولا العتقة وولاء موالة. وولاء العتقة هو: الحق الشرعي الذي يثبت للمعتق على

فقه الأسرة

المصريون للنشر

عتيقه؛ حتى إن يرثه به، وله أن يزوجه إذا كان العتيق صغيراً أو كبيراً مجنوناً أو معتوهاً.

وشرط ثبوت هذه الولاية أن يكون المعتق عاقلاً بالغاً، وولاء المولاة هو الذي يثبت بناء على عقد بين اثنين على أن يناصره، ويغفر عنده إذا جنى، ويرثه إذا مات، وتثبت بهذا العقد ولاية تزويجه. ويشترط لثبت هذه الولاية أن يكون الولي عاقلاً بالغاً حراً، وألا يكون للمولى عليه أحد يرثه من النسب أو العصبية السببية.

وولاية الإمامة هي: ولاية الإمام العادل ونائبه، كالسلطان والقاضي، فلكل منهما تزويج عديم الأهلية، أو ناقصها بشرط أن لا يكون له ولد قريب للحديث السابق: ((السلطان ولد من لا ولد له)) ولاية الإجبار بالمعنى الخاص هي حق الولي في أن يزوج غيره من شاء، وتثبت ولاية الإجبار بهذا المعنى عند الحنفية، على الصغيرة ولو كانت ثيّباً، وعلى المعتوه والمجنونة والأمة المرقوقة، ويُقال لصاحبها ولد مجبر.

وأما ولاية الاختيار: فهي حق الولي في تزويج المولى عليه بناء على اختياره ورضاه، ويُقال لصاحبها: ولد مخير وهي مستحبة عند أبي حنيفة وزفر، في تزويج المرأة الحرة البالغة العاقلة، سواء أكانت بكرأ أم ثيّباً؛ رعاية لمحاسن العادات والآداب التي يرعاها الإسلام، إذ للمرأة عندهم أن تتولى تزويج نفسها باختيارها وإرادتها؛ لكن يستحب لها أن تولي أمر العقد لوليتها، وشرط ثبوت هذه الولاية هو رضا المولى عليه لا غير.

والخلاصة: أنه لا ولد عند الحنفية، إلا الولي المجبور؛ فليس عندهم ولد غير مجبر يتوقف عليه العقد وكل ولد مجبر.

فقه الأسرة

أنواع الولاية عند المالكية: الولاية عند المالكية قسمان: خاصة وعامة؛ فالولاية الخاصة: هي التي تثبت لأناس معينين، وهم سته أصناف: الأب، ووصيه، والقريب العصبة، والملوى، والسلطان، وأسباب هذه الولاية سته هي: الأبوة والإيصاء والعصوبة والملك والكفالة والسلطنة، أما الولاية بالكفالة فهي: أن يكفل رجل امرأة فقدت والدها، وغاب عنها أهلها فقام بتربيتها مدة خاصة؛ فيكون له عليها حق الولاية في تزويجها، ويشترط لثبت هذه الولاية شرطان: أحدهما: أن تكث عنده زماناً يوجب حنانه، وشفقته عليها عادة وبالفعل؛ فلا حاجة لتقدير زمن معين كأربع سنوات أو عشر على الأظهر.

الثاني: ألا تكون شريفة والشريفة هي ذات الجمال أو المال، فإن كانت ذات جمال فقط، أو ذات مال فقط زوجها الحاكم، ورجح بعض المالكية أن ولاية الكفيل عامة تشمل الشريفة والدنية.

والولاية العامة تثبت بسبب واحد هو الإسلام؛ فهي تكون لكل مسلم على أن يقوم بها واحد منهم، بأن توكل امرأة أحد المسلمين؛ ليאשר عقد زواجهها بشرط أن لا يكون لها أب أو وصيه، وبشرط أن تكون دنية لا شريفة، والدنية هي الحالية من الجمال والمال والحسب والنسب، والحالية من النسب بنت الزنا أو الشبهة، أو المعتوقة من الجواري، والحسب هو الأخلاق الكريمة كالعلم والحلم والتديير والكرم ونحوها من محسن الأخلاق.

فيصح الزواج بالولاية العامة في امرأة دنية، مع وجود ولد خاص غير مدبر، كأب وابن وعم. كما يصح زواج شريفة بالولاية العامة مع وجود ولد خاص غير مدبر، إن دخل الزوج بها، وطال الدخول مدة هي أن يمضي زمن تلد فيه الأولاد

كثلاث سنين، كطول مدة زواج الصغيرة، التي لا أب لها، إن زوجت مع فقد الشروط أو بعضها.

وتجوز الولاية العامة إذا تعذرت الولاية الخاصة، وثبتت ولاية الإجبار عند المالكية بأحد سببين: البكاره والصغر، فيقع الإجبار للبكر، وإن كانت بالغة وللصغيرة وإن كانت ثيّباً ويستحب استئمارها، والولي المجبور عندهم أحد ثلاثة: مالك الأمة أو العبد، فالأب فوصي الأب عند عدم الأب، والولي غير المدبر يشمل العصبة ثم المولى من اعتق المرأة ثم عصبته ثم الكافل ثم الحاكم.

وقرابة العصبة كالابن والأخ والجد والعم وابن العم؛ لا يزوجون إلا البالغ بإذنها وتأذن الثيب بالكلام والبكر بالصمت، وهكذا الولي غير المجبور يزوج البالغ لـ الصغيرة بإذنها ورضاهما، سواء أكانت البالغ بكرًا أم ثيّباً.

أنواع الولاية عند الشافعية: الولي عن المرأة مطلقاً شرط عند الشافعية لصحة أي عقد من عقود الزواج؛ فلا تزوج امرأة نفسها بإذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل زواجاً لأحد.

والولاية نوعان: ولاية إجبارية وولاية اختيارية، أما ولاية الإجبار: فثبتت للأب وللجد عند عدمه، فللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذانها، ويكتفي في البكر البالغة العاقلة إذا استؤذنت في تزويجها سكوتها في الأصح، ودليلهم خبر الدارقطني: ((الثيب أحق بنفسها من ولها والبكر يزوجها أبوها)) رواية مسلم: ((والبكر يستأمرها أبوها وإذنها سكوتها)) وقد حملت رواية مسلم على الندب، ولأن البكر شديدة الحياة إذا لم تمارس الرجال بالوطء.

فقه الأسرة

وأما ولادة الاختيار: فثبتت لكل الأولياء العصبات في تزويج المرأة الثيب، فليس للولي تزويج الثيب إلا بإذنها، فإن كانت الثيب صغيرة لم تزوج حتى تبلغ؛ لأن إذن الصغيرة غير معتبر؛ فامتنع تزويجها إلى البلوغ، وتزوج الثيب البالغة بتصريح الإذن ولا يكفي سكوتها؛ بدليل خبر الدارقطني السابق. وخبر: ((لا تنكروا الأيامى حتى تستأمروهن)). ولأنها عرفت مقصود الزواج فلا تجبر بخلاف البكر، ودليل صراحة الإذن حديث: ((ليس للولي مع الثيب أمر)) ولو أذنت بلفظ التوكيل جاز؛ لأن المعنى فيهما واحد.

والحاصل أن الفرق بين البكر والثيب هو في حكم الإذن ونوعه؛ فالبكر يستحب استئذانها وإذنها صمتها، والثيب يجب استئذانها بتصريح الإذن، وأما المجنونة فيزوجها الأب والجد عند عدمه، قبل بلوغها للمصلحة.

فقه الأسرة

المدرس المراجع

ال الولاية في عقد الزواج (٣) - الإشهاد في عقد الزواج

عناصر الدرس

- العنصر الأول : أنواع الولاية عند الحنابلة ٦٧
- العنصر الثاني : عضل الولي ٦٩
- العنصر الثالث : الإشهاد في عقد الزواج، وما يتعلّق به من أحكام ٧٣
- العنصر الرابع : ما يشترط في الشاهدين ٧٦

فقه الأسرة

المدرس الرابع

أنواع الولاية عند الحنابلة

لا يصح نكاح المرأة إلا بولي عند الحنابلة كالشافعية والمالكية؛ فلو زوجت امرأة نفسها، أو زوجت غيرها كبنتها وأختها أو وكلت امرأة غير ولديها في تزويجها، ولو بإذن ولديها في الصور الثلاث لم يصح النكاح لعدم وجود شرطه؛ ولأنها غير مأمونة على البضع؛ لنقص عقلها وسرعة اخنداعها، فلم يجز تفويضه إليها، كالمبذر في المال؛ فلا يصح أن توكل فيه، ولا أن تتوكل فيه؛ فإن حكم بصحته حاكم أو كان المتولى العقد حاكماً يراه؛ لم ينقض كسائر الأنكحة الفاسدة إذا حكم بها من يراها لم ينقض؛ لأنها يصوغ فيها الاجتهاد؛ فلم يجز نقض الحكم بها.

وولاية الإجبار تثبت للأب ووصيه، ثم المحاكم، كما قال المالكية، ولا تثبت للجد وسائر الأولياء، وذلك عند تزويج الصغيرة فقط، وولاية الاختيار تثبت لسائر الأولياء عند تزويج امرأة حرة مكلفة كبيرة بالغة شيئاً كانت أو بكرًا بإذنها، وإذن البكر الصمت، وإذن الثيب الكلام بدليل حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((لا تنكح الأئم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستاذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أَنْ تَسْكُتَ))، وحديث: ((الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها)).

وإلى ذلك يرد حديث عائشة: "إذا بلغت الجارية تسع سنين؛ فهي امرأة". وروي مرفوعاً عن ابن عمر و معناه في حكم المرأة؛ ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه، فأشبهاه بالبالغة.

فقه الأسرة

والخلاصة: يزوج الرجل البالغ العاقل نفسه بالاتفاق بالأصلحة عن نفسه، ويزوجولي الصغار والجانيين والمعتوهين بالاتفاق بالولاية عن الشارع، اختلف الفقهاء في زواج المرأة البالغة العاقلة؛ فقال الحنفية -كما أوضحتنا سابقاً- لها أن تتزوج بنفسها، وقال الجمهور: يزوجها ولها؛ لكن عند الخنابلة بإذنها، سواء أكانت بكرًا أم ثيّبًا، وعند المالكية والشافعية بإذنها إذا كانت ثيّبًا، وبغير إذنها بكرًا صغيرة كانت أم كبيرة، وكل ولبي مجبر عند الحنفية والجبر عند المالكية والخنابلة الأب ووصيه والحاكم. والجبر عند الشافعية الأب والجد فقط عند عدم الأب، ويستحب استئذان البنت البكر عند المالكية والشافعية، ولا إذن للصغيرة بحال عند الخنابلة، وليس عندهم للحاكم ولسائر الأولياء تزويج بنت دون تسع سنين ويشترط لإجبار البكر على النكاح شروط ثمانية:

١. ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.
٢. أن يزوجها من كفاء.
٣. أن يزوجها بمهر المثل.
٤. أن يكون المهر نقداً من نقد البلد.
٥. ألا يكون الزوج معسراً بالمهر.
٦. ألا يزوجها من تضرر بمعاشته؛ كالأعمى أو الشيخ الهرم.
٧. ألا يكون قد وجب عليها الحج، ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها منه؛ فإن الزوج قد يمنعها لكون الحج على التراخي.
٨. ألا يكون بينها وبين الزوج الذي يجبرها ولبي على نكاحه عداوة ظاهرة.

فإن افتقد شرط من هذه الشروط؛ فليس له إجبارها، ويحسن ألا تزوج البكر الصغيرة حتى تبلغ، ويحسن استئذان البكر الكبيرة البالغة؛ بأن يرسل إليها نسوة ثقاتٌ ينظرن ما في نفسها، والأم بذلك أولى؛ لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها، والبكر هي التي لم تفض بكارتها، أو زالت بكارتها بغیر الوطء كالأصعب أو حدة الطمث أو طول التعنيس، أو وطئت في دبرها، أو زالت بكارتها بسقطة من أعلى إلى أسفل، أو خلقت بلا بكارية.

والثيب: هي التي زالت بكارتها بوطء صحيح أو غير صحيح، والثيب لا يزوجها الأب إلا بإذنها، والجد كالآب إن كانت بالغة، وإن كانت غير بالغة؛ فلا تزوج حتى تبلغ؛ لأن إذن الصغيرة غير معتبر، فامتنع تزويجها إلى البلوغ، وتزوج الثيب البالغة العاقلة بتصريح الإذن ولا يكفي سكوتها لقوله ﷺ: ((ليس للولي مع الثيب أمر)) ووجه الدلالة هو أن الأمر المراد به الإجبار والإلزام وليس للولي إجبار الثيب وإلزامها.

العضل لغة: العضل في اللغة: المنع. يُقال: عضل الولي حرمه أي: منعها التزويج ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] أي: منعوهن يُقال: أردت أمراً فغضبتني عنه، أي: منعتني منه وضيقتك عليّ.

العقل في الاصطلاح: العضل في اصطلاح الفقهاء هو منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ، ورَغب كل واحد منها في صاحبه.

حكم العضل: العضل حكمه الحرمة؛ لأنَّه ظلم، فيعرض على الولي أن يعطل موليته، وينعها من التزويج بالكافء الذي تقدم، واختارته زوجاً لها، طالما كان كفياً، والمهر مهر المثل.

فقه الأسرة

الدليل على حرمة العضل من الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ووجه الدلالة من الآية، أن الآية صريحة في النهي عن العضل، وسبب نزول هذه الآية قصة معقل بن يسار، مع أخيه التي كانت تحت أبي البداح -أي: زوجة له- ثم طلقها وتركها حتى انقضت عدتها، ثم ندم وعاد يخطبها فرضيت هي أن تعود إليه، وأبي أخوها أن يزوجها منه، وقال لها: وجهي من وجهك حرام إن تزوجتيه، فنزلت هذه الآية. قال مقاتل: فدعا رسول الله ﷺ معقلًا فقال: ((إن كنت مؤمناً فلا تنزع أختك من أبي البداح)) فقال معقل: آمنت بالله وزوجها منه. والحديث الآتي عن البخاري يفيد هذا المعنى.

أما السنة: فما رواه البخاري عن معقل بن يسار: "أن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ نزلت فيه، قال معقل: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى انقضت عدتها، جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت لتخطبها، والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا يأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه؛ فأنزل الله إليه هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قلت: فزوجها إيه".

وجه الدلالة من الحديث: الحديث دليل على حرمة العضل؛ وإنما عותب معقل على امتناعه عن إرجاع أخيه إلى زوجها بعد أن جاء يخطبها. انتقال الولاية حالة العضل: اتفق الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي، ومعهم الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، على أن الولاية حالة العضل تكون للسلطان، أو الحكم، ولا تنتقل لولي أبعد وذلك لأن العضل ظلم وولاية رفع المظالم إنما تكون للإمام، واستدلوا على ذلك بالسنة المطهرة، وهي قوله ﷺ: ((فإن اشترجو فالسلطان ولِي من لا ولِي له)).

فقه الأسرة

المصادر الأربع

وجه الدلالة من الحديث: الحديث دليل على أن السلطان ولد من ليس لها ولد، والتي لها ولد عاشر كمن لم يكن لها ولد أصلًا؛ إذ تستوي هذه وتلك بجامع أن كلًا منها لا تستطيع أن تزوج نفسها، يؤيد هذا ما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعًا: ((لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولد من لا ولد له)).

الرواية الثانية للإمام أحمد: وهي رأي ابن عبد السلام من المالكية، يرى الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه: أن الرواية حالة العضل تنتقل إلى الولي الذي يلي الولي العاشر في الدرجة، ولا تنتقل إلى السلطان، وهذا هو رأي ابن عبد السلام من المالكية، واستدل الحنابلة على ذلك بأنه حالة العضل يكون قد تعذر التزويج من جهة الأقرب؛ فيمثله الأبعد، كما لو جن الأقرب؛ فإن الولاية تنتقل إلى الأبعد. فإن عضل الجميع زوج الحاكم؛ لأنها يصدق عليها في هذه الحالة أنها لا ولد لها؛ وقد ردوا على الحديث الذي استدل به الجمهور بانتقال الولاية إلى السلطان؛ فقالوا: هذا الحديث حجة لنا في انتقال الولاية إلى الأبعد؛ لأن لفظ الحديث: ((فالسلطان ولد من لا ولد لها)) وهذه لها ولد. والحديث لم يحيل آخر أقرب إلى الصواب.

والمقى به هو حالة ما إذا عضل الجميع -أي: كل الأولياء- فإن السلطان يكون هو الولي بدليل ضمير الجمع في قوله ﷺ: ((اشتجروا)) لأنها تكون في هذه الحالة لا ولد لها. الرأي الراجح والذي أرى ترجيحه هو الرواية الثانية للإمام أحمد والتي هي رأي ابن عبد السلام من المالكية، وهي انتقال الولاية إلى الأبعد؛ لأن لها ولدًا فإن تشاجر الأقرب معه، وتنازعاً في اختيار الكفاء انتقلت الولاية إلى السلطان حينئذ عملاً بالحديث، والله أعلم.

فقه الأسرة

وتساءل: متى يكون الولي عاصلاً؟

يعتبر الولي عاصلاً في الأحوال التالية:

١. إذا طلبت البالغة العاقلة رشيدة كانت أو سفيهه تزويجها من كفاء فامتنع.

٢. إذا دعته إلى تزويجها من عنين أو محبوب إذ لا حق له في التمتع.

٣. إذا دعته إلى تزويجها بأقل من مهر مثلها، أو بنقد غير نقد البلد ورضيت هي بذلك؛ لأن المهر حق خالص لها.

٤. إذا دعته إلى تزويجها في نكاح التحليل؛ فيرى بعض فقهاء المذهب إن كان امتناعه للخروج من الخلاف، أو لقوة دليل التحرير عنده؛ فلا إثم عليه بل يثاب على قصده.

٥. لو طلبت التزويج من رجل وادعت كفاءته، وأنكر الولي رفع أمرهما إلى القاضي؛ فإن لم ثبتت كفاءاته لم يعتبر عاصلاً؛ لأن له حقاً في الكفاءة، وإن ثبتت كفاءاته ألممه القاضي بتزويجها، فإن امتنع زوجها القاضي وفي ما عدا ذلك لو امتنع الولي لم يكن عاصلاً.

ثبوت العضل عند الحاكم: ولا يتحقق العضل؛ حتى يمتنع الولي عن التزويج بدون وجه حق حتى بين يدي القاضي، وذلك بأن يحضر الخاطب والولي والمرأة، ويأمره القاضي بالتزويج؛ فيقول: لا أفعل، أو يسكت، فحينئذ يزوجها القاضي، هذا إذا تيسر إحضار الولي عند القاضي، أما إذا تعذر إحضاره كان هرب من القاضي، أو امتنع عن الحضور بين يديه فيثبت القاضي عضله بالبينة ثم يقوم بتزويجها.

فقه الأسرة

المدرس الرابع

الإشهاد في عقد الزواج، وما يتعلّق به من أحكام

معنى الشهادة:

الشهادة لغة: اسم من المشاهدة، وهي الاطلاع على الشيء عياناً، قال تعالى عن أولاد يعقوب # : ﴿ وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [يوسف: ٨١] أي: بما عايناه من إخراج صواع الملك من رحل يوسف، وقال ابن فارس: الشهادة الإخبار بما قد شُوهد؛ فيقال: شهدتُ الشيء اطلعت عليه وعاينته؛ فأنا شاهده والجمع شهود وأشهاد، وشهدت المجلس حضرته قال تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلْيَصُمِّمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: من كان حاضراً في الشهر غير غائب.

الشهادة في الاصطلاح: المراد بالشهادة في اصطلاح الفقهاء هو: أحد إطلاقات اللغة لها وهو الإخبار، ولذلك فقد عرف المالكية الشهادة بأنها إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه.

ثانياً: حكم الإشهاد على الزواج: اتفق جمهور الفقهاء على أن الإشهاد على عقد الزواج شرطٌ فيه، وإن اختلفوا في نوع شرطيته، هل هو شرط صحة، أو شرط جواز؟ فذهب الحنفية إلى أنه شرط جواز للعقد، أي: أن النكاح لا يجوز انعقاده إلا بالإشهاد عليه، وذهب المالكية إلى أنه شرط صحة في النكاح، ولم يشذ من بين أهل العلم سوى أبي ثور الشافعي؛ حيث قال: يصح عقد الزواج وإن لم يحضره شهود، فليست الشهادة شرط صحة ولا شرط تمام للعقد، فعل ذلك الحسن بن علي فقد تزوج بغير شهادة ثم أعلن النكاح. وقاشه أبو ثور على عقد البيع في عدم اشتراط الشهادة، ومن قال بعدم اشتراط الإشهاد في عقد الزواج الشيعة الإمامية، بل هو مستحب عندهم.

فقه الأسرة

ثالثاً: دليل اشتراط الإشهاد في عقد الزواج: استدل الجمهور على اشتراط الإشهاد بالسنة والمعقول، أما السنة: فأحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) وقوله ﷺ: ((البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة)) دل الحديث الأول على أن الشهادة شرط في عقد الزواج، ولا زواج بدونها ولأن قوله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) يدل على أنه لا نكاح صحيح إلا بهذا؛ لأن وقوع النكاح بدون الإشهاد عليه ممكن حدوثه لكن إذا وقع؛ فلا قيمة له شرعاً؛ فالنبي في الحديث يتوجه إلى المعنى - وهو الصحة أو الجواز - لا إلى الذات أي: حصول العقد، والمعنى لا نكاح صحيح أو جائز شرعاً إلا بشاهدي عدل.

يؤكد الحديث الثاني المعنى السابق ويقويه؛ فالحديث الثاني يرويه ابن عباس عن النبي ﷺ وهو وصف المرأة التي تتزوج بغير بينة بأنها بغي، أي: زانية. لقوله ﷺ: ((البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة)) فهذا دليل على اشتراط الشهادة في الزواج، ويفيد ما روي عن ابن عباس أيضاً في الحديث الصحيح من قوله ﷺ: ((لا نكاح إلا ببينة)).

دليل الجمهور من المعقول: إن عقد الزواج عقد دائم، وتترتب عليه آثاره مالية وغيرها كالإرث والنفقة، وحرمة المصاهرة، وإنجاب النسل، وقد يعتريه الجحود والإنكار في يوم ما؛ فتضييع الحقوق، فكان من اللازم والضروري الإشهاد على هذا العقد الخطير، وحتى لا يضييع نسب الولد فقد يجده أبوه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لدفع تهمة الزنا عن المرأة ولا تندفع التهمة إلا بالشهود.

فقه الأسرة

المصادر المراجع

الرد على أبي ثور والشيعة الإمامية في قولهم بصحبة الزواج بغير إشهاد أو إعلام : مع أن أبوا ثور من الشافعية ؛ إلا أن الشافعية قد تصدوا له بالرد والإبطال لقوله بأن الزواج يصح بغير إشهاد أو إعلام ، وقد أبطلوا قوله بالسنة والمعقول ؛ أما السنة : فالآحاديث التي مرت في استدلال الجمهور والتي تشرط حضور شاهدين على العقد ، وكذا قوله ﷺ : ((لا نكاح إلا بأربعة : خاطب ، وولي ، وشاهدين)) وكذلك قوله ﷺ : ((لا بد في النكاح من أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدان)) فجملة هذه الآحاديث تؤكد اشتراط الشهود في عقد الزواج ، وإذا كان في بعضها ضعف أو كلام فضمهما بعضها إلى بعض يؤيد المعنى ويؤكده ؛ لأنه يعنصد ببعضها بعضاً.

وأما المعقول ؛ فهو ما سبق للجمهور عامة من خطورة هذا العقد ، وما قد يعتريه من جحود وإنكار ، وأما قياس عقد الزواج على عقد البيع في أنه لا يشترط فيه الإشهاد ؛ فهذا قياس غير سديد ؛ لأن البيع المقصود منه المال ، وهو أمر لا خطورة في فواته كالألبضاع ، أما النكاح ؛ فإن المقصود منه بعد المال الاستمتاع ، وطلب الولد وما إليهما ، وهذه أمور مبنها على الاحتياط ؛ فإذاً كان لا بد من الإشهاد على عقد الزواج.

الرأي الراجح : والذي يكون أولى بالترجح ويجب الأخذ به شرعاً ، هو رأي جمهور الفقهاء وهو ضرورة الإشهاد على عقد الزواج ، وأنه بدون الإشهاد يكون باطلًا ؛ لأهمية هذا العقد وخطورته ، أما كلام أبي ثور فإنه لا يلتفت إليه لمخالفته السنة الصحيحة وللإجماع الذي جرى عليه السلف والخلف وعدم قبول كلامه شرعاً وعقلاً.

فقه الأسرة

ما يشترط في الشاهدين

أولاً: الإسلام:

الإسلام لغة: الإسلام في اللغة: الانقياد يقال: أسلم لك، أي: انقاد وصار مسلماً، وأسلم دخل في دين الإسلام.

الإسلام في الاصطلاح: عرف المتكلمون الإسلام فقالوا: معنى الإسلام شرعاً الامتثال والانقياد لكل ما جاء به النبي ﷺ مما عُلم من الدين بالضرورة.

حكم اشتراطه في الشاهدين: الإسلام من الشروط المتفق على ضرورة توافرها في شاهدي عقد الزواج؛ فلا تُقبل الشهادة في الزواج من شاهدين كافرين يهوديين أو نصرانيين، أو أحدهما مسلم والأخر كافر، سواء كان المسلم قد تزوج مسلمة، أو تزوج كتابية، لا فرق في ذلك في ضرورة إسلام الشاهدين؛ وذلك لأن الشهادة من باب الولاية والكافر لا ولاية له على المسلم، قال سبحانه:

﴿وَنَنْهَا عَنِ الْكُفَّارِ عَنِ الْمُؤْمِنِ سِيرًا﴾ .

وهذا قدر متفق عليه بين جمهور الفقهاء لم يخالف في هذا إلا أبو حنيفة وأبو يوسف، وذلك في حالة ما إذا تزوج المسلم بكتابية؛ فإنه في هذه الحالة تقبل شهادة كتابيين حتى ولو كانوا مخالفين لها في الملة، بينما خالف الإمامان - محمد وظفر - الشيوخ فيما ذهبوا إليه من جواز شهادة الذميين في زواج المسلم بالذمية. واتفقا مع جمهور الفقهاء على عدم جواز ذلك، واستدلا محمد وظفر بالسنة والمعقول؛ أما السنة فقوله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل)) ووجه الدلالة من الحديث: قال الإمامان - محمد وظفر - إن المراد بالعدالة في الحديث

فقه الأسرة

الأصول والآدلة

عدالة الدين لا عدالة التعاطي؛ لإجماعنا أن فسق التعاطي لا يمنع انعقاد الزواج؛ لأن على أصلنا تجوز شهادة الفاسق في عقد الزواج.

وأما المقبول: فهو أن الإشهاد شرط جواز لعقد النكاح، والعقد يتعلق وجوده بطرفين؛ هما: الزوج والزوجة، فشهادة الكافر على الزوجة مقبولة؛ لأن شهادة الكفار تقبل وتكون حجة في حق بعضهم، ولا تقبل ولا تكون حجة في حق المسلم؛ فكأنها كانت على طرف واحد هو الزوجة، وأما بالنسبة للزوج فهي في حكم العدم بالنسبة له، وتكون النتيجة أن الشاهدين كأنهما لم يسمعا إلا كلام طرف واحد هو الزوجة، ولم يسمعا كلام الطرف الآخر وهو الزوج. وإذا قت الشهادة بسماع أحد الطرفين وحده دون الآخر؛ فإنها لا تقبل فكذا هنا.

دليل الشيوخين على مذهبهما: استدل أبو حنيفة وأبو يوسف على صحة جواز شهادة الذميين في زواج المسلم بالكتابية بعمومات الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٣] وقوله سبحانه: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا أَوَرَأَهُ اللَّهُ كُلُّهُ﴾ [النساء: ٢٤] ومن السنة قوله ﷺ: ((تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهانة النصارى)) وقوله ﷺ: ((وتناكروا تکثروا فإني مباهي بكم الأمم)) فهذه عمومات من الكتاب والسنة مطلقة من غير شرط؛ لكن إسلام الشاهدين صار شرطاً في زواج المسلم بالسلمة بإجماع المسلمين. أما كونه شرطاً في زواج المسلم بالكتابية؛ فهذا ليس بإجماع ولا دليل عليه.

الترجيح: والذي أرجحه هو رأي جمهور الفقهاء وهو اشتراط إسلام الشاهد حتى في زواج المسلم بالكتابية؛ لأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم بالنص القرآني الحكم قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ كما أن قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨٢] فيه دلالة قاطعة على اعتبار الإسلام؛ لأن العقل والمنطق والشرع

فقه الأسرة

أيضاً الكل يفسر قوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ أي: رجالنا نحن المسلمين؛ لأن هذا هو المبادر للذهن ابتداء.

أما عمومات الكتاب والسنة التي استدل بها أبو حنيفة وأبو يوسف فأنا لا أرى في أي منهما وجهاً لهم؛ فيما يدعيانه فهي عمومات في إباحة الزواج، واستحبابه لا غير، ولا يشتم منها أية رائحة بالنسبة للشهود، ثم إن السنة المطهرة قد اشترطت العدالة في الشهود؛ فلا يعقل أن تشرط العدالة ولا يشترط الإسلام؛ وكون السنة لم تنص على هذا فلأنه أمر لا يحتاج إلى نص فمعرفته لا تحتاج إلى دليل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الكتاب الكريم قد اشترط ذلك بالنصين السابقين اللذين ذكرناهما في الترجيح قبل سطور، والله أعلم بالصواب.

ثانياً: البلوغ والعقل والحرية:

اشترط فقهاء المسلمين في شاهدي عقد الزواج أن يكونا بالغين عاقلين حررين؛ فلا تقبل شهادة الصبي، ولا شهادة المجنون أو المعتوه، ولا شهادة العبد؛ وذلك لأن الجميع ليسوا أهلاً للتوكيل؛ فبالنسبة للصبي والمجنون هما غير مكلفين؛ لأنهما فاقداً الأهلية، ولا اعتداد برأيهما، وهما في حاجة إلى من يباشر أعمالهما، ويتولى مصالحهما، فلا يعقل أن يكونا من أهل الشهادة؛ لأن الشهادة - كما بينا - من باب الولاية، وهذا لا ولایة لهما على نفسيهما، قال عليه السلام: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق)) فالصبي ولو كان مميزاً لا تقبل شهادته والمجنون والمعتوه لا تقبل شهادتهما كذلك، أما بالنسبة للعبد؛ فإنه لا يملك شيئاً من أمر نفسه لا في ماله ولا في ذاته، ولذلك لا يستطيع أن يزوج نفسه بغير إذن سيده فكيف يتصدى للشهادة في عقد لا يملك هو شيئاً في إتمامه لنفسه.

فقه الأسرة

المصطلح الرابع

والسبب في عدم قبول شهادة هؤلاء - الصبي والجنون والعبد - : أن الزواج يتم عادة في محافل الرجال ، وهم لا يدعون إلى محافل الرجال ؛ لعدم الحاجة إليهم أو الاستفادة بهم ، قال مجاهد : قال الله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُو أَشَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ والمراد بذلك "الأحرار" ، وكذا قوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٧٥] قال أهل العراق : الرق ينافي الملك فلا يملك العبد شيئاً أليته بحال ، وهذا قول الشافعي في الجديد ، وبه قال الحسن وابن سيرين .

ثالثاً : الذكورة ، من الشروط التي يرى جمهور الفقهاء ضرورة توافرها في الشاهدين الذكورة ، أي : لا بد في شاهدي عقد الزواج أن يكونا رجلين ؛ فلا تصح شهادة النساء وحدهنّ ، وكذا لا تصح الشهادة على عقد الزواج ب الرجل وامرأتين وهذا هو رأي جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية .

مذهب الحنفية : ذهب الحنفية إلى جواز شهادة النساء في عقد الزواج ؛ فعند الأحناف تجوز شهادة رجل وامرأتين ، دليل الحنفية : قال الأحناف : إن شهادة النساء جائزة ؛ لأن الله تعالى أجازها في قوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رُجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فدللت هذه الآية على جواز شهادتهن ، وأفادت كذلك أن المرأةين في الشهادة ب الرجل لأن في شهادتهن نوعاً من الشبهة ، وهي أن المرأة يغلب عليها النسيان دل عليه قوله تعالى : ﴿ أَنَّ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرِ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فبانضمام إحدى المرأةين إلى الأخرى تقل تهمة النسيان ؛ فلذا قلنا بجواز شهادتهن بشرط أن يكون معهن رجل ، وعليه فيصبح العقد بشهادة رجل وامرأتين .

رابعاً : العدالة :

العدالة لغة : العدل في اللغة القصد في الأمور ؛ وهو خلاف الجور ، وعدلت - بتشديد الدال - الشاهد نسبته إلى العدالة ، وعَدْلُ بضم الدال عدالة وعَدْلَة ؛ فهو عدل ، ويُقال : امرأة عدلة .

فقه الأسرة

العدالة في الاصطلاح: أما العدالة في اصطلاح الفقهاء قد عرفها مالك فقال: العدل هو من كان أكثر أمره الطاعة، ولم يقدم على كبيرة. وقال ابن رشد في (بداية المجتهد): قال الجمehor: العدالة هي صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته مجتنباً للمحرمات والمكرهات.

حكم اشتراط العدالة في الشاهدين:

اتفق جمهور الفقهاء على ضرورة اشتراط العدالة في شاهدي عقد الزواج؛ فلا ينعقد الزواج بشهادة الفاسق أبداً، واستدل الجمهور على ذلك بقوله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل)) فالحديث صريح في اشتراط العدالة في شاهدي عقد الزواج، بينما أجاز الأحناف انعقاد الزواج بشهادة رجل عدل ورجل فاسق، وبشهادة رجلين فاسقيين؛ ﴿وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [البقرة: ١٤٨].

استدل الأحناف على صحة شهادة الفاسق بالمعقول؛ فقالوا: إن الفاسق من أهل الشهادة عندنا، لأنه من أهل الولاية فكما يجوز للفاسق أن يكون ولياً يجوز أن يكون شاهداً، وإذا كان الفاسق متهمًا في شهادته؛ فإن هذه التهمة مدفوعة بحضور جمع من الناس، وسماع آخرين غيره؛ لإتمام العقد فكان منزلة العدل، وذلك لأنه على أصلنا أن الفسق لا ينقض من إيمانه؛ لأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص عندنا، والفسق لا يقدح في الشهادة، فإن الأئمة بعد الخلفاء الراشدين قلما يخلو واحداً منهم من فسق، وإذا كان كذلك مع الإمام؛ فمن باب أولى أن يكون مع الشهادة.

والضابط في هذه المسألة ذكره السريسي في مسوطه حيث قال: الأصل عندنا أن كل من يصلح أن يكون قابلاً للعقد ينعقد النكاح بشهادته؛ وكل من يصلح أن يكون ولياً في نكاح يصلح أن يكون شاهداً في ذلك النكاح، وعلى هذا الأصل قلنا: ينعقد النكاح بشهادة الفاسق.

فقه الأسرة

المدرس الرابع

شهادة مجهول الحال :

إذا شهد على العقد رجلان مجهول حالتهم، أي: لا يعرف هل هما عدلان أم فاسقان؛ فهل تصح شهادتهما في عقد الزواج أم لا، الراجح أنه تجوز شهادتهما، وينعقد العقد بحضورهما؛ فشهادتهما صحيحة جائزه، لأن المسلمين كلهم عدول حسب الظاهر، وهذا لأن المعتبر إنما هو العدالة الظاهرة، أما العدالة الباطنة؛ فلا يعلمها إلا الله، والوقوف على حقيقتها عسير، وذلك لأن النكاح يكون في القرى والبادية بين عامة الناس من لا يعرف حقيقة العدالة؛ فاعتبار ذلك يشق أمره على الناس؛ فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة < قال: قال النبي ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بمحقه، وحسابه على الله)).

وروى البخاري أن عبد الله بن عتبة، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: "إن أنساً كانوا يأخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وأن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه، ولم نصدقه وإن قال: سريرته حسنة".

وقت أداء الشهادة وسماع الشاهدين لها :

وقت أداء الشهادة: أي الوقت الذي تؤدي فيه الشهادة في عقد الزواج قال الأحناف: إن وقت أداء الشهادة هو وقت الإيجاب والقبول، لا وقت الإجازة بمعنى أنه لا بد أن يشهد الشهود على قول الولي أو الزوجة: زوجت، وعلى قول الزوج أو الولي قبلت؛ فلو حضروا الخطبة وقراءة الفاتحة، وتقديم الشبكة

فقه الأسرة

والكلام على الصداق ، والاتفاق على موعد الدخول ثم انصرف من المجلس قبل أن يسمعا زوجت وقبلت ؛ فلا ينعقد النكاح ولا يُسمى شاهدين.

وكذا لو كانت الشهادة على الإجازة فقط ؛ فإنها لا تصح بمعنى : أنه لو تم العقد بغير إشهاد وكان موقوفاً على إجازة الوالي أو غيره ؛ فأجاز حضور الشاهدين فإنه لا يتم العقد ، وذلك لأن شهادتهما لم تصادف محلها ؛ لأنها شرط ركن العقد وهو الإيجاب والقبول ؛ فلا بد من الشهادة وقتها وإلا فلا ، أما الإجازة فليست بركن ، وإنما هي شرط لنفاذ العقد ، وهذا قدر متفق عليه بين جمهور الفقهاء.

حضور الشاهدين وسماعهما كلام العاقدين : اشترط جمهور الفقهاء أن يسمع كل من الشاهدين كلّا من الإيجاب والقبول ، وأن يفهم المعنى المراد من كلام العاقلين ولو فهما إجمالياً ؛ فلو كانوا لا يفهمان العربية فلا تصح شهادتهما أو كانوا يفهمان العربية وسمعا الإيجاب دون القبول أو العكس ؛ فلا يصح العقد ولا تكون شهادة ، وكذلك لو سمع أحدهما الإيجاب فقط وسمع الآخر القبول فقط ، أو الإيجاب والقبول معاً ؛ فلا يصح العقد كذلك ؛ لأن الذي شهد عليه هو واحد فقط ، وهو الذي سمع الإيجاب والقبول بينما الآخر لم يسمع إلا شطرًا واحداً من العقد وهو الإيجاب.

والعقد لا يتم بشهادة واحد ؛ فلا بد من سماعهما للإيجاب والقبول معاً ؛ لأنهما ركنا العقد ، وإن لم يسمعوا الكلام عن الصداق ، وذلك لأن العقد يصح بدون ذكر الصداق ، ولا يُشترط إحضار شاهدين معينين ، أو إحضار شاهدين بالاتفاق ، بل بأي شاهدين وإن حضرا مصادفة بشرط أن تتوافر فيهما الصفات المطلوبة شرعاً ، والتي سبق بيانها ، وهذا قدر متفق عليه بين جمهور الفقهاء.

فقه الأسرة

المقررات الالكترونية

تابع الإشهاد في عقد الزواج - أحكام المهر

عناصر الدرس

- ٨٥ العنصر الأول : بقية شروط الشاهد على النكاح، وزواج السر
- ٨٩ العنصر الثاني : الصداق
- ٩٢ العنصر الثالث : استحباب ذكر المهر في العقد

فقه الأسرة

المقررات الالكترونية

بقية شروط الشاهد على النكاح، وزواج السر

الشرط الخامس من شروط الشاهد على عقد النكاح: البصر، والسمع والنطق:

أولاً: البصر: اتفق جمهور الفقهاء على أن البصر ليس شرطاً في شاهدي عقد الزواج؛ ففي الصحيح أن عقد بشهادة مبصر وأعمى، وبشهادة رجلين أعميين؛ وذلك لأن العمى لا يقدر في التحمل؛ لأن ما يدرك بالعين يمكن إدراكه بالسمع، والأعمى يسمع كلام كل من العاقدين، ويكون تمييز بينهما حال العقد أيهما الزوج أو وليه، وأيهما ولـ الزوجة، وإنما يقدر العمى في الأداء؛ لتعذر التمييز بين المشهود له، والمشهود عليه، كما أن العمى لا يقدر في ولاية النكاح؛ إذ الأعمى يتصحـ أن يزوج نفسه، ويكون قابلاً في العقد بنفسه، وكذا يتصحـ أن يكون ولـياً مجبـاً؛ لأن شيئاً # زوج ابنته وهو أعمى.

وإذا صـ للأعمى أن يكون ولـياً صـ كذلك أن يكون شاهـداً، وينعقد النكاح بحضوره، ولـ الأعمى يعيشـ ويستعينـ على قضاء حاجاته بالسمع في كل شيءـ.

ثانياً: السمع والنطق، يشترطـ في الشاهـدين أن يكونـا سـامعينـ نـاطقـينـ؛ فلا يـنـعـقدـ عـقدـ النـكـاحـ بـشـهـادـةـ أـصـمـينـ، أـوـ سـامـعـ معـ أـصـمـ، وـلاـ بـشـهـادـةـ أـبـكمـينـ، أـوـ نـاطـقـ معـ أـبـكمـ، وـذـلـكـ لـعدـمـ إـمـكـانـ الـأـداءـ مـنـ أـصـمـ، وـمـنـ أـبـكمـ؛ لـأنـ الـأـصـمـ وـإـنـ كـانـ يـرـىـ بـعـيـنـهـ لـكـنهـ لـاـ يـسـتـطـعـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـزـوـجـ وـولـيهـ وـبـيـنـ ولـيـهـ الـزـوـجـةـ؛ لـأـنـ لـاـ يـسـمـعـ شـيـئـاً يـحـكـمـ بـمـقـضـاهـ عـلـىـ مـاـ يـرـىـ، وـالـأـبـكمـ كـذـلـكـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـؤـديـ الشـهـادـةـ مـُسـتـقـبـلـاًـ؛ فـإـذـنـ كـانـ لـاـ بـدـ مـنـ كـوـنـهـمـاـ سـامـعـينـ نـاطـقـينـ.

فقه الأسرة

الشرط السادس : شهادة الابن :

يرى جمهور الفقهاء صحة شهادة الابن في عقد الزواج ، متى كان أهلاً للشهادة ، بأن تواترت فيه الشروط السابق ذكرها ، سواءً كان الشاهد ابنًا للزوج ، أو ابنًا للزوجة ؛ فيصبح العقد بشهادة واحد من أبناء الزوج وواحد من أبناء الزوجة ، أو اثنين من أبناء أحدهما ، وإذا مُنعت شهادة الابن لأبيه في شيء آخر ؛ فإنما يكون لتهمة ميله لأبيه ؛ فربما يحابيه ، أما بالنسبة لعقد الزواج ؛ فإنه لا محاباة بينهما في شيء ، وهذا قدر متفق عليه بين الحنفية والشافعية والظاهرية.

فهذه - عزيزي الطالب - الشروط التي تحدث الفقهاء عنها بالنسبة لشاهد عقد النكاح .

وبعد أن عرفنا الشهادة ، وبيننا حكمها في عقد النكاح ، وشروط شاهدي عقد النكاح ؛ نتعرض للحديث عن زواج السر ، والمقصود بزواج السر هو: أن ينعقد النكاح بشهادة اثنين توافرت فيهما شروط الشهادة وأوصي بالكتمان. نقول - وبالله التوفيق - تحت عنوان :

استحباب إعلان النكاح وإشهاره :

يُستحب إعلان الزواج وإفشاؤه بين الناس ؛ لأنه أبلغ في معرفة الناس به واطلاعهم عليه ، وليس هذا بواجب ، وإنما هو على سبيل الندب والاستحباب ، وإنما الشرط هو الإشهار كما ذكرنا من قبل ، واستحباب إعلان النكاح قدر متفق عليه بين جمهور الفقهاء ، لم يُخالف في استحبابه أحد ، ولم يقل بوجوبه أحد ، وبناء على هذا إذا حضر الشهود العقد ولم يحصل إعلان ؛ فإنه عقد صحيح عند الجميع لا غبار عليه ، لأن الشهود قد حضروا وعاينوه ، ويكون شأنه شأن العقد

فقه الأسرة

المقررات الالكترونية

الذي حضره الشهود، وتم إعلانه وإشهاره، لا فرق بين هذا وذاك ، بشرط حضور الولي، وإنما كان باطلًا ويجب فسخه.

أما إذاً أُعلن الزواج وتم إظهاره وإشهاره أمام الناس من غير أن يشهد أحد على العقد؛ فالزواج صحيح عند المالكية والظاهيرية بشرط حضور الولي، وغير صحيح عند الجمهور بالرغم من حضور الولي؛ لخلوه من الشاهدين.

توصية الشهود بالكتمان :

إذا حضر العقد شاهدان وأوصيا بالكتمان -أي : بآلا يخبر أحداً بهذا الزواج- فما الحكم؟ انقسم جمهور الفقهاء إلى قسمين : الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد في جانب ، والإمام مالك في جانب آخر ، فيرى الأئمة الثلاثة -أبو حنيفة والشافعى وأحمد- أن الزواج صحيح ؛ لكن يكره توصية أو أمر الشهود بالكتمان ؛ فقد كرهه عمر ، وابن المنذر ، وعروة والشعبي ونافع مولى ابن عمر ، وحجتهم في ذلك : أن الأحاديث كلها دلت على ضرورة حضور الشاهدين ، ولم تتعرض الأحاديث إلى مسألة توصية الشهود بالكتمان ؛ فتحمل على إطلاقها ، ويكون العقد صحيح بشرط حضور الولي.

بينما يرى الإمام مالك -رحمه الله- أن العقد الذي حضره شاهدان ووصيا بالكتمان يكون نكاح سرّ وهو لا يجوز ويفسخ ؛ وذلك لأن الإعلان شرط عند الإمام مالك ؛ لقوله ﷺ: ((أعلنوا النكاح)). ويقول المالكية : إن الشاهدين الموصيين بالكتمان يُعاقبان على ما كتما من أمر النكاح ، وحُجّة المالكية في هذا : أن أبا بكر > قال : "لا يجوز نكاح السرّ حتى يُعلن به ويشهد عليه". كما روي أن عمر بن الخطاب > أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ؛ فقال : "هذا نكاح السر ولا أجيذه ولو تقدمت فيه لترجمت".

فقه الأسرة

فإذا كان عمر بن الخطاب اعتبر النكاح الذي شهد عليه رجل وامرأة واحدة نكاح سرٌّ من غير توصية بالكتمان؛ فمن باب أولى النكاح الذي أمر الشهود بكتمانه؛ لأنَّه كأن لم يكن عليه شهود أصلًا، ثم قال المالكيَّة: إنه في حالة حضور الشاهدين وتوصيتهما بالكتمان؛ فإنه يفرق بينهما، ثم إنَّ كان قد مسَّها -أي: دخل بها- فإنَّها تعتمد حتى تنقضي عدتها وللمرأة مهرها؛ ثم إنْ بدا له أنَّ يتزوجها تزوجها من جديد بعد انقضاء عدتها ويكون نكاح علانية.

الرأي الراجح: والذي أرى ترجيحه في هذه المسألة: رأي المالكيَّة؛ لقوة ما عللوا به لرأيهم، وأخذًا بالأحوط حمافظة على النساء خاصة في هذا الزمان الذي فسدت فيه التوابع، وخربت الدِّمَم؛ فربما كان الزوج يضمُّر في نفسه أنه زواج لأجل المتعة فقط، ولهذا فقد وصَّى الشهود بالكتمان، فربما حملت المرأة، وتنكر الزوج لها، وأمكنه السيطرة على الشهود؛ فإنَّ المرأة تُرمي حينئذ بالزناء، ويُضيَّع النسب، وقضاء الشيوخين أبي بكر وعمر {حجَّة في هذا؛ فيجب المصير إليه، والأخذ به.

هذا هو توصية الشهود بالكتمان ليس له محلٌّ إلا أنه يقصد به المتعة لا غير كما ذكرنا، ونكاح المتعة باطل باتفاق جماهير أهل العلم، هذا وإنَّما كان الأئمَّة الثلاثة غير مالك أجزاءً مع الكراهة؛ فإنَّما كان ذلك حسب زمانهم وفي أيامهم، وقت أنَّ كان المسلمون يتقوون الله ويخافونه، ولا يتنكر الزوج لزوجته، وأولاده بعد موت الشهود، أما وقد ضلَّ المسلمون الطريق في هذه الأيام؛ فلا بد إلَّا من توثيق العقد؛ لضمان حقوق الزوجة، وعدم ضياع النسب، وإنَّما كان الزواج باطلًا ويجب فسخه كما أثبتناه فيما يسمى بالزواج العرفي، والله تعالى أعلم.

فقه الأسرة

المقررات الالكترونية

الصادق

الصادقة لغة: الصداق في اللغة فيه لغات أولها وأكثرها بفتح الصاد: صداق، والثانية يكسرها: صداق، وهاتان تُجمعان على صدق بضمّتين، وللغة الثالثة لغة أهل الحجاز: صدقة، بفتح الصاد وضم الدال، وتُجمع على صدقات، وبها جاء التنزيل الحكيم حيث يقول ربنا جل جلاله: ﴿وَإِنَّ الْمُسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ بِخَلَاتٍ﴾ [النساء: ٤] وسمى صداقاً أخذًا من الصدق ضد الكذب؛ لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما في موافقة الشرع، أي: دخول الصداق بين الزوج الذي سيقوم بدفعه وبين الزوجة التي ستتولى قبضه ويكون ملكًا خالصًا لها، دخوله بينهما دليل على صدقهما في موافقة الشرع.

والمهر - بفتح الميم - أفسح صداق المرأة، ويُجمع على مهوره، مثل: بعل وبُعلة، وكما جاء لفظ الصداق في القرآن الكريم، جاء لفظ المهر في السنة النبوية، فقد نهى ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. والمقصود بهر البغي ما تأخذه الزانية في مقابل الزنا من مال، ويقال: مهرت المرأة وأمهرتها أي: أعطيتها المهر؛ لكن الثلاثي مهر لغة قيم، وهي أكثر استعمالاً.

تعريف الصداق في اصطلاح الفقهاء: الصداق في اصطلاح الفقهاء ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها.

حكم الصداق:

الصادق شرط جواز عند الأحناف، أي: أنه لا يجوز انعقاد النكاح بدونه، وهو رُكنٌ عند المالكية؛ فلو تم العقد بدونه كان عقدًا باطلًا لفقده أحد أركانه، بينما

فقه الأسرة

ذهب الشافعية إلى عدم اشتراط الصداق، بل هو مستحبٌ والعقد بدونه صحيح عندهم ، دليل الصداق كتاب وسنة وإجماع . أولًا الدليل على مشروعية الصداق من القرآن الكريم ؛ قول الحق ﷺ : ﴿ وَمَا نُؤْتُ النِّسَاءَ صَدَقَتْهُنَّ بِخَلَةً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَن تَتَغَوَّبُوا مَوْلَكُمْ مُحْسِنُونَ عَيْرَ مُسَفِّحِينَ فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَلُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فِرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيضَةِ ﴾ [النساء : ٢٤] .

وجه الدلالة : الخطاب في الآية الأولى للأزواج ، وقد أمره ﷺ أن يعطوا زوجاتهم مهورهنّ خلة منهم لهن ؛ فهذا دليل على اعتباره واشتراطه ، كما أفادت الآية الثانية تسمية المهر أجراً ؛ لأنّه يكون في مقابلة الاستمتاع بالبضع ، وما يقابل المنفعة يُسمى أجراً كما أن الله ﷺ قيد الإحلال ببذل المال بقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَن تَتَغَوَّبُوا مَوْلَكُمْ ﴾ فقد أباح ﷺ الفروج بالأموال ولم يفصل ؛ فدلّ على أن الزواج إذا حصل بغير مال لا يكون مباحاً ؛ لأنّه حصل على غير الشرط المأذون فيه ، والمنصوص عليه شرعاً وهو الإحلال بالأموال .

ثانياً : ما يُستدل به من سنة النبي ﷺ على مشروعية الصداق في عقد النكاح : إن كثيراً من أحاديث الرسول ﷺ في شأن الزواج قد ورد فيها ذكر الصداق ؛ فلو لم يكن الصداق معتبراً ومشترطاً في العقد ، لما ذكره ﷺ وكرره ، فمن ذلك قوله ﷺ لامرأة تزوجت على صداق قدره نعلان : ((أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟
قالت : نعم ، فأجازه)).

ومنها دعاؤه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف بالبركة حينما أخبره بأنه تزوج على وزن نواة من ذهب ؛ فهذا وذاك دليل على اعتبار الصداق في النكاح ، وأنه لا يتم

فقه الأسرة

المقررات الالكترونية

بدونه، وإنما سأله المرأة هل رضيت بمنعهن أم لا؟ إذ يفهم منه أنها لو لم ترض بذلك لما أجاز نكاحها بهذا القدر من الصداق، وكذلك في حديث عبد الرحمن بن عوف: "لو كان الصداق غير معتبر لما دعا له بالبركة وسكت لأنها في مقام التشريع.

ثالثاً: الإجماع: أجمع علماء المسلمين سلفاً وخلفاً على مشروعية الصداق، ولم يزوج أحد من الصحابة بناته من غير أن يقبض لها صداقاً، ولم يتزوج أحد من غير أن يدفع صداقاً، قال الصحابي الجليل أبو هريرة < ((كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق)).

رابعاً: المعمول: وهو أن في الصداق إظهار لكرامة المرأة؛ إذ يشعر الرجل بأنه لا يكون في مقدوره أن يستمتع بامرأة حلالاً، إلا إذا بذل في سبيلها عصب الحياة، وهو المال؛ فيكون ذلك أدعى له على أن يحرص على العشرة معها، وأن يعالج باستمرار ما ينتاب حياتهما من تصدع وشقاق بعقلية متزنة حصيفة؛ لأنها يعرف أنه إذا انتهت الحياة بينهما بالطلاق فإنه لا يستطيع الحصول على غيرها إلا ببذل ما بذله أولاً، وهذا فيه من المشقة ما فيه؛ لأن المال غالٍ والحصول عليه لا يتيسر في كل الأوقات.

ذكر المهر ليس شرطاً في صحة العقد:

ذكر المهر في العقد ليس شرطاً في صحته؛ إذ يصح بدونه، ودليل ذلك الكتاب والأثر؛ أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 236] دلت الآية على أنه لا حرج على الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول والمس، سواء فرض لها مهراً، أو لم يفرض، والطلاق لا يكون إلا بعد عقد صحيح.

فقه الأسرة

وأما الأثر: فما روي أن عبد الله بن مسعود { سُئل عن امرأة مات عنها زوجها من غير أن يفرض لها مهرًا، أو يدخل. وكان ابن مسعود > يتrepeat في القضاء، وقال : "لم أجد ذلك في كتاب الله ، ولا في ما سمعته من رسول الله ﷺ ولكن أجتهد برأيي ؛ فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، أرى لها مثل نسائها لا وكس ولا شطط ، ثم قال رجل - يقال له معلق بن سنان - : إني أشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل قضائك هذا ؛ ثم قام أنسٌ من أشجع ، وقالوا : إننا نشهد بمثل شهادته ؛ ففرح ابن مسعود > فرحاً لم يفرح مثله في الإسلام ؛ لموافقة قضائه قضاء رسول الله ﷺ". وهذا الجواز صحة العقد بغير ذكر المهر ، بشرط ألا يشترط في العقد أن لا مهر لها ؛ فإن شرط ذلك فهو نكاح مفسوخ .

استحباب ذكر المهر في العقد

قلنا : إن ذكر المهر في العقد ليس شرطاً في صحته ، وأن العقد بدونه صحيح ؛ لكن يستحب ذكره فيه ، وإن لم تقبضه الزوجة ، كما يُستحب شيء لها قبل الدخول تطيئاً لخاطرها ، والدليل على استحباب ذكره في العقد : أن النبي ﷺ كان يُزوج بناته ، ويزوج غيرهن ؛ ولم يكن يخلِي النكاح من صداق ، ولذلك قال ﷺ للرجل الذي زوجه الموهبة : "هل من شيء تصدقها إلى أن قال ﷺ : ((التمس ولو خاتماً من حديد)) فلم يجد فزوجه ﷺ إياها بما معه من القرآن ؛ فهذا دليل على استحباب تسمية الصداق ؛ ولأنه أقطع للنزاع والخلاف في قدره ، ويرى الشافعية والحنابلة أن تسميته في العقد سنة .

فقه الأسرة

المقررات الدراسية

سبب وجوب المهر للزوجة :

يجب المهر على الزوج ويستقر في ذمته لزوجته بوحد من أمرين :

الأمر الأول : بمجرد العقد الصحيح ؛ حتى ولو لم يكن دخولُ، بل يجبُ بالخلوة وحدها، سواءً كان بعدها دخول أو موت، أو طلاق بغير دخول، وهذا رأي جماهير أهل العلم.

الأمر الثاني : الدخول بالمرأة في الزواج الفاسد يتقرر به المهر في ذمة الزوج بخلاف الخلوة في النكاح الفاسد ؛ فإنها لا توجب شيئاً من المهر على الإطلاق، لكن ماذا يجب للمرأة من المهر للدخول في النكاح الفاسد؟ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب للمرأة مهرٌ مثلها بشرط ألا يزيد على المسمى لها من زوجها ؛ فإن زاد عن المسمى ؛ فلها المسمى فقط.

مقدار المهر :

اختلف جمهور الفقهاء في أقل المهر، أي : في القدر الواجب شرعاً، والذي لا ينعقد النكاح بأقل منه، فذهب الحنفية إلى أن أقله عشرة دراهم، وذهب المالكية إلى أن أقله ربع دينارٍ من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه لا حد لأقله فيصح بالقليل جداً، وإن كان دون الدرهم بينما اتفق جمهور الفقهاء على أن المهر لا حد لأكثره ؛ فيجوز بالكثير بالغاً ما بلغ، وإن كان الجميع يرى عدم المغالاة فيه واستحباب تقليله.

واستدل الجمهور على أن الصداق لا حد لأكثره بالكتاب والسنة والأثر ؛ أولًا : الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّا لَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجَ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَادُهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ [النساء: ٢٠] فالآية دليل على جواز المغالاة في المهر ؛ لأن الله

فقه الأسرة

سبحانه قد مثل بالقسطار، والله لا يمثل إلا بالماه؛ فالقسطار أعلى حد لأن يكون صداق وقد اختلف في تحديده، فقيل: إنه ألف أوقية ومائة أوقية، وهو أصح الأقوال، وقيل: القسطار اثنا عشر ألف أوقية من الذهب. وقال أبو سعيد الخدري: "القسطار ملء جلد الثور من ذهب"، وقيل غير ذلك والأصح الأول كما ذكرنا.

ثانياً: السنة: روي عن أم حبيبة < أن رسول الله ﷺ تزوجها، وهي بأرض الحبشة، زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف، وجهزها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء وكان مهر نسائه أربعين ألف درهم".

ثالثاً: الأثر: ورد: "أن عمر بن الخطاب > خطب الناس يوماً فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أول لكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق قط امرأة من نسائه، ولا بناه فوق اثنين عشرة أوقية؛ فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا أليس الله ينفع؟ يقول: ﴿وَمَا تَيَّمِّمُ إِحْدَانَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر".

استحباب تقليله وعدم المغالاة فيه:

بعد أن بينا اتفاق العلماء سلفاً وخلفاً على جواز كثرة المهر نبين اتفاقهم كذلك على استحباب تقليله وعدم المغالاة فيه، واستدلوا على ذلك بالسنن والأثر؛ فمن السنة قوله ﷺ: ((إن أعظم النساء بركة أيسره مؤنة)) وقوله ﷺ: ((خير الصداق أيسره)). فالحديثان دليل على أن الأفضل والمستحب في النكاح أن يكون

فقه الأسرة

المبررس المأمور

قليل التكاليف، قليل المهر، والحكمة من ذلك هي تشجيع الشباب على الزواج،
وذلك ليكثر النسل الذي رغب فيه ﷺ.

ومن الأثر ما ذكرناه من قول عمر < : "لا تغلوا في صدقات النساء؛ فإنها لو
كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله؛ كان أولًا لكم بها النبي ﷺ ما أصدق
رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة
أوقية" ؛ فهذا دليل آخر على استحباب تقليل المهر، وعدم المغالاة فيه.

هل يجوز شرعاً أن تكون العروض صداقاً؟

نقول : اتفق جمهور الفقهاء على الحنفية على جواز صحة جعل عروض التجارة
صادق ، أي : يصح للزوج أن يدفعها صداقاً لزوجته ، ويصبح للمرأة أن تقبلها
وتتملكها ، بشرط أن تكون طاهرة متنفعاً بها شرعاً ، مقدورة على تسليمها ،
معلومة غير مجهولة ، وهذه الشروط هي بعينها الشروط التي تشرط في المبيع
وثمنه .

والدليل على صحة جعل العروض صداقاً قوله ﷺ لامرأة تزوجت على نعلين :
((أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم؛ فأجازه)) وقوله ﷺ : ((لو
أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً)) وقوله ﷺ لرجل
أراد التزويج : ((هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزار
هذا؛ فقال له النبي ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك؛ فالتمس شيئاً؛
فقال: ما أجد شيئاً، فقال: ولو خاتماً من حديد)).

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن هذه الأحاديث كلها تدل جملة وفرادي
على صحة وجواز جعل العروض صداقاً؛ لعدم اعتراضه ﷺ على أي منها، بل إن

فقه الأسرة

بعضها كان **يطلب نفسه** يطلب العرض من الزوج ؛ ليكون صداقاً ولا أدل على الجواز من هذا ، يؤيده قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتْ دَلِيلَكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِمَا وَرَأَكُمْ﴾ [النساء : ٢٤]

والمال كما يطلق على العين من الذهب والفضة يطلق على العرض كذلك ؛ لأنَّه يقوم مقام المال ، وبدليل أن بعض الناس يقضي حاجاته بمبادلة العروض مع الآخرين ، وليس المراد بالمال خصوص العين كما ذهب الحنفية ، وبناء عليه فيجوز شرعاً أن يكون صداق الزوج لزوجته منزلًا أو سيارة أو قطعة أرض معينة محدودة ؛ كما يجوز أن يجهز الزوج منزل الزوجية بالفرش والأثاث والأجهزة ؛ ويجعله صداقاً لزوجته أو يجعل صداقها من هذا غرفة النوم فقط أو الأجهزة الكهربائية فقط ، ونحو ذلك كل ذلك جائز.

وبالجملة ؛ فإن كل ما يقوم بالمال من العروض يصح أن يكون صداقاً بشرطه المتقدمة التي ذكرناها ، وهي كونه طاهراً منفعاً به شرعاً ؛ مقدوراً على تسليمه ، معلوماً غير مجهول .

جعل المنافع صداقاً : هل يجوز شرعاً أن تكون صداقاً؟

الكلام في هذه المسألة يكون في نقطتين ؛ الأولى : المنافع الحسية كالإجارة والخدمة والسكنى ونحو ذلك ، والثانية : المنافع المعنوية كالتعليم والتحفيظ ، والعتق ونحو ذلك ، سواء كانت المنفعة حسية أو معنوية ؛ فإنها لا تصلح صداقاً إلا إذا كانت متقومة ، أي يصح أن يدفع في مقابلها المال ، أما المنافع التي لا يصح أن يكون في مقابلها المال فلا تصح أن تكون صداقاً ، كمن تزوج امرأة وجعل صداقها إلا يتزوج عليها ، أو جعل صداقها أن يطلق ضرتها ، ونحو ذلك ؛ فإنه لا يصح أن

فقه الأسرة

المبررس المأصل

يكون صداقاً؛ لعدم تقومه، وهذا قدر متفق عليه بين الجميع، لا خلاف فيه لأحد.

ولتفصيل القول في هذه المسألة نقول - وبالله التوفيق - : أولاً: المنافع الحسية: اتفق جمهور الفقهاء على الحنفية على صحة جعل المنافع الحسية صداقاً؛ فيجوز للرجل أن يتزوج امرأة و يجعل صداقها خدمتها سنة، أو رعي غنمها سنة، أو خدمة عبيده لها مدة معينة، أو يقوم ببناء بيتها أو زراعة أرضها مدة معينة، وما شاكل ذلك. والدليل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول: فقول الله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُكَحِّكَ إِلَى حَدَّ أَبْنَتَنِي هَذِئِنَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَ حِجَاجٍ﴾ [القصص: ٢٧].

ووجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية الكريمة حكاية عن النبي الله شعيب مع سيدنا موسى - عليهما وعلى نبينا السلام - وهي دليل على جواز النكاح بالإجارة، أن تكون الإجارة صداقاً بنص الآية في قوله سبحانه: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَ حِجَاجٍ﴾ والآية التي قبلها مباشرة ﴿قَالَتْ إِحْدَى هُنَّمَائَاتِ أَسْتَعْجِرُهُ إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنِ أَسْتَعْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] فقد جرى في هاتين الآيتين ذكر الإجارة وجعلها صداقاً، ولا يقال: إن هذا شرع من قبلنا؛ لأنه وإن كان كذلك لكنه لم يرد له ناسخ في شرعنا؛ ومن ثم فيكون شرعاً لنا كذلك.

ثانياً: السنة: يُستدل على جعل المنافع الحسية صداقاً من السنة؛ لقوله ﷺ: ((أنكحوا الأيامى، وأدوا العائق)، قيل: ما العائق يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيأً من أراك) ووجه الدلالة من الحديث: أن الحديث قد دل على صحة جعل الصداق أي شيء غير المال؛ فقوله ﷺ: ((ما تراضى عليه الأهلون)) عام يشمل الأموال والمنافع والعروض، ولو كان أحد هذه الثلاثة لا يجوز بذلك صداقاً لما أطلق ﷺ اللفظ دون تقييد، فهذا دليل على صحة جعل المنافع صداقاً.

فقه الأسرة

ثالثاً: المعقول: وهو أن المنفعة متقومة بالمال؛ لأنه يجوز أخذ العوض عنها في الإيجار، والخدمة فصحت أن تكون صداق.

ثانياً: المنافع المعنوية: أجاز الشافعية والظاهرية والمالكية على المشهور عندهم، وأحمد في رواية عنه جعل التعليم صداقاً؛ وهو منفعة معنوية؛ فيجوز للرجل أن يجعل صداق زوجته تعليمها شيئاً من القرآن، أو من غيره من العلوم الشرعية، التي يصح أخذ العوض عنها، أي تدفع الأجرة على تعليمها، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول؛ أولًا: السنة ما أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ولم يجدها حتى قام رجل، وقال: يا رسول الله، أنكحنيها، قال: ((هل عندك من شيء؟)) قال: لا، قال: ((اذهب واطلب ولو خاتماً من حديد)) فذهب وطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا قال: ((اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الحديث نص في الموضوع؛ فقد جعل صداق الرجل لزوجته تعليمها ما يحفظ من القرآن، وليس أدل على الجواز من فعل النبي ﷺ وقد ورد الحديث بروايات متعددة، وهي يقوى بعضها ببعضًا، وقد عُين في لفظ لأبي هريرة، مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية.

تابع أحكام المهر - المحرمات من النساء (١)

عناصر الدرس

- العنصر الأول : بقية أحكام المهر، ونكاح التفويض
العنصر الثاني : المحرمات من النساء "المحرمات على وجه التأييد"
العنصر الثالث : المحرمات تحريرًا مؤبدًا بالرضا

بقية أحكام المهر، ونكاح التفويض

سؤال : متى يجب للزوجة نصف الصداق ، ويسقط نصفه ؟

نجيب على هذا السؤال فنقول : يجب للزوجة نصف الصداق ويسقط نصفه بوحد من أمرين :

أولهما : إذا عقد الزوج على زوجته عقداً صحيحاً ، وفرض لها مهراً عند العقد برضاهما ؛ ثم طلقها قبل الدخول بها دخولاً حقيقياً ، أو الخلوة الصحيحة على القديم من مذهب الشافعي ، ومن وافقه ؛ فيجب لها نصف المسمى ، ويسقط النصف الآخر ؛ لقول الحق ﷺ : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُوهُنَّ فِرِيَضَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] . وذلك تعويضاً للزوجة عما لحقها من ضرر معنوي ؛ وجيراً لها ، وتخفيقاً للحزن والأسى الذي أصابها بسبب من قبل الزوج . وأوجب الشرع على الزوجة أن تتنازل عن نصف ما كانت تستحقه ؛ لأنها لم تفقد شيئاً .

الثاني : إذا حدثت الفرقة بينهما قبل الدخول الحقيقى أو الحكيمى ؛ بسبب من جهة الزوج كالفرقه بسبب اللعان ، أو الإيلاء أو الفرقه بسبب امتناع الزوج عن الإسلام بعد إسلام الزوجة ، أو وطئها أبوه أو ابنه لشبهة وهي تظنه زوجها .

نكاح التفويض :

ما معنى كلمة التفويض ؟

التفويض معناه : التزويج بلا مهر . وفوضت المرأة بضعها ، أي : أذنت لوليهما في تزويجها بغير تسمية مهر ؛ فالمفوضة لا يجب لها المهر بالعقد ، ولها أن تطالب

فقه الأسرة

بفرضه ؛ فإن فرض لها كان المسمى في جميع ما ذكر ؛ وإن لم يفرض حتى دخل بها وجب لها مهر المثل ، وإن مات أحدهما قبل الفرض ففي أحد القولين يجب لها مهر المثل ، والثاني لا يجب . وإن طلقها قبل الفرض وجب لها المتعة .

الاختلاف في الصداق :

الاختلاف في الصداق له أكثر من شكل :

الشكل الأول : الاختلاف في القبض ؛ فإن اختلفا في قبضه ؛ فالقول قوله مع اليمين ؛ لأن الأصل عدم القبض ، وإن كان قد دفع لها شيئاً ، وادعى أنه من المهر ، وادعى المرأة أنه هدية ؛ فإن اتفقا على أنه لم يتلفظ بشيء عند تقديمها لها فالقول قوله من غيريين ؛ لأن الهدية لا تصح بغير قول ، وإن اختلفا في اللفظ فادعى الزوج أنه قال هذا من صداقك وادعى المرأة أنه قال : هو هدية ؛ فالقول قوله الزوج ؛ لأن الملك له .

الشكل الثاني : الاختلاف في قدر الصداق ، أو في أجله ، أو في جنسه ، أو في عينه ، إن اختلفا في قدره ، كأن يقول الزوج : عقدت بمائة ؛ فتقول الزوجة : بل بمائتين ، أو في جنسه ، كأن يقول الزوج : تزوجتك على دراهم ، وتقول الزوجة : بل على دنانير ، أو في أجله ، كأن يقول الزوج : بمهر مؤجل ؛ فتقول الزوجة : بل بمهر حال ، أو في عينه ؛ كأن يقول الزوج : تزوجتك بمهر قدره عشرة جمال ، فتقول الزوجة : بل بمهر عبارة عن منزل من طابقين ؛ فإن كان مع أحدهما بينة حكم له بها ؛ لأن البينة على من ادعى ، وإن لم يكن معهما بينة ، أو كان مع كل منهما بينة تعارض بينة الآخر ؛ فإنه لم يعتد بهما لتعارضهما ، ويتحالفان عند الحاكم ؛ لأن الأيمان في الحقوق لا يستوفيها إلا الحاكم ، ويببدأ الزوج باليمين لقوته جانبه بعد التحالف ببقاء البعض له .

ثم بعد التحالف لا يفسد النكاح بل يسقط المسمى المختلف فيه لمصيره بالتحالف مجهولاً، ويجب مهر المثل، حتى ولو زاد على ما ادعته؛ لأنهما لما تحالفوا وجب ربط البعض فوجب بدلـه كالمبيع التالـف، لا خلاف في ذلك بين أن يختلف الزوجان قبل الدخـول، أو بعدهـ، أو يكون المـختلف أحـدهـما مع ورثـة الآخـر؛ أو مع ورثـهما معاً، أو المـختلف الزوجـ مع ولـي الصـغـيرـة البـكرـ. هذا والله أعلم.

الحرمات من النساء "الحرمات على وجه التأييد"

الحرمات من النساء على نوعين:

- محـرات تـحرـيمـ مؤـبـدـ.

- محـرات تـحرـيمـ مؤـقـتـ.

أما الحرـمات على التـأـيـدـ فـهيـ خـمـسـةـ أـنـوـاعـ: ثـلـاثـةـ محلـ اـتـفـاقـ، وهـنـ: الحرـمات عن طـرـيقـ النـسـبـ أوـ الرـضـاعـ أوـ الـصـاـهـرـةـ، وـاثـنـانـ محلـ خـلـافـ، وهـمـاـ: الـمـحـرـمةـ عن طـرـيقـ الزـناـ، والـمـحـرـمةـ عن طـرـيقـ اللـعـانـ.

فـنـبـدـأـ حـدـيـثـناـ بـتـوـفـيقـ مـنـ اللهـ يـعـلـمـ عـنـ القـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ الـحـرـماتـ وـالـذـيـ هـوـ محلـ اـتـفـاقـ، فـنـقـوـلـ:

أـوـلـاـ: الـحـرـماتـ تـحرـيمـاـ مـؤـبـدـاـ بـالـنـسـبـ:

اتـفـاقـ جـمـهـورـ الفـقـهـاءـ وـأـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ النـسـاءـ الـلـاتـيـ يـحـرـمـ الزـوـاجـ بـهـنـ تـحرـيمـاـ مـؤـبـدـاـ بـسـبـبـ الـقـرـابـةـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ أـرـبـعـ شـعـبـ، تـجـمـعـ سـبـعـاـ مـنـ النـسـاءـ:

الـشـعـبـةـ الـأـوـلـىـ: أـصـلـ الرـجـلـ مـهـمـاـ عـلـاـ، وـهـوـ يـشـمـلـ الـأـمـ، وـأـمـهـاـ إـلـىـ مـاـ لـاـ نـهـاـيـةـ.
وـأـمـ الـأـبـ وـأـمـ جـدـةـ الـأـبـ، إـلـىـ مـاـ لـاـ نـهـاـيـةـ.

فقه الأسرة

الشعبة الثانية: فرع الرجل مهما امتد ذلك الفرع وسفل، وهو يشمل: البنت وبنتها وبنت بنتها إلى ما لا نهاية، وكذلك بنت الابن وبنتها، وبنت ابن الابن.

الشعبة الثالثة: فرع الأبوين وهو يشمل الأخوات وفروعهن؛ وكذلك بنت الأخ وبنتها إلى ما لا نهاية.

الشعبة الرابعة: البطن الأول فقط من فروع الجد والجدة، مهما علا كل منهما، والبطن الأول من فروع الجد هو العمات، والبطن الأول من فروع الجدة هو الحالات. وتحريم هؤلاء جميعاً قد ثبت بنص الكتاب وهو قول الحق سبحانه:

﴿ حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخَ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣].

وما له صلة بالتحريم المؤيد من جهة النسب: تحريم البنت من الزنا، أو عدم تحريها؛ فنقول: إن الفقهاء قد اختلفوا في بنت الزنا، هل تحرم على من زنا بأمها، وتأكد أنها من مائه أو لا تحرم؟ فعند الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد تحرم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَبَنَائِكُمْ ﴾.

وعند الإمام الشافعي لا تحرم؛ لأنها أجنبية تنتفي عنها كل أحكام النسب من إرث وغيره، والراجح في هذه المسألة رأي الجمهور قياساً على الإجماع الثابت على حرمة ابن الزنا على أمها.

ونتساءل -عزيزي الطالب- عن الحكمة من تحريم القربيات من جهة النسب، فنقول:

حرّمت الشريعة الإسلامية الزواج بالقربيات من النسب للأسباب الآتية:

السبب الأول: إن المحبة واللودة والشفقة التي تكون بين الأقارب عادة تذوب وتتلاشى بسبب الزواج؛ لما يحدث بين الزوجين عادة من خلافات عائلية ومغاضبات زوجية.

فقه الأسرة

السبب الثاني: إن الاحترام والمحبة والشفقة والمودة التي تكون بين الأقارب؛ تتنافى مع التمتع الجنسي الذي يكون بين الزوجين؛ حيث ينكشف كل منهما على الآخر، قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُ لَهُنَّ ﴾ [القرآن: ١٨٧].

السبب الثالث: لو أبىح الزواج بالأقارب لأدى ذلك إلى عاقبتين غير محمودتين:

الأولى: أن تكون العلاقة بين الناس محدودة تدور في محيط ضيق؛ إذ يكون أفراد العائلة الواحدة محصورين بين أسرتهم إذا جرى التزاوج بينهم، ولا يكون ثم مجال لإنشاء علاقات جديدة بين بني البشر، وفي هذا تعطيل لناموس الكون الذي خلق الله الإنسان من أجل عمارته، قال تعالى: ﴿ يَكَانُهَا أَنَّا سُلْطَنُوكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَبَإِلَيْنَا تَعْرَفُو ﴾ [آل عمران: ١٣].

العقوبة الثانية: أن يؤدي ذلك إلى مفاسد وشرور لا يعلم مداها إلا الله، إذ يتنافس الأخوة في البيت الواحد على أخت لهم كل منهم يريد لها الجمالها؛ فتحتحول البيوت إلى ميادين للكر والفر، وغابات للفتك والانتقام.

السبب الرابع: إن الإقبال الجنسي من جانب الرجل إلى المرأة، ومن جانب المرأة إلى الرجل يكون ضعيفاً وفاتراً بين الأقارب، ولذلك يكون النسل ضعيفاً ونجابتة محدودة؛ لأن الإنجاب يكون نتيجة الاتصال الجنسي؛ فيقوى بقوة الإقبال عليه والرغبة فيه، ويضعف بالرغبة عنه. ولذلك قال عمر بن الخطاب < لأن السائب لما رأهم يتزاوجون فيما بينهم، قال لهم: "قد أضويتم -أي: ضعفتم- فانكحوا النوايب" قوله: "اغتربوا لا تضروا" يسبق هذا كله ويقدم عليه قول المعموم ﷺ: ((لا تنكحوا القرابة؛ فإن الولد يخلق ضاويًا)) أي: ضعيفاً. فلهذه الأسباب الأربع حرمت الشريعة الإسلامية الزواج تحريماً مؤبداً من المحرمات التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخَنْ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ [آل عمران: ٢٣].

فقه الأسرة

ثانياً: المحرمات تحرىًّا مُؤيدًا بالمساهمة:

النساءُ اللاتي يحرم التزوج بهن بسبب المصاورة أربع فرق ، باتفاق جمهور الفقهاء وأهل العلم :

الفرقة الأولى: زوجةُ الأصل مهما علا ذلك. الأصل والمراد بها زوجة أبيك، وزوجة جدك لأبيك وجدك لأمك ؛ مهما علا الجد من الجهتين. وحرمة زوجة الأصل ثابتة بمجرد العقد عليها ، دخل بها الأصل أو لم يدخل ، ودليل التحرير قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَا أُوْكَمِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَاقَدْ سَلَفَ إِلَّاهٌ كَانَ فَرَحَشَةً وَمَقْتَأَوْسَاءَ سَكِيلًا ﴾ [النساء : ٢٢].

الفرقة الثانية: زوجة الفرع مهما نزل ذلك الفرع: والمراد بذلك زوجة الابن إذا طلقها الابن أو مات عنها ، والحرمة تنتشر وتثبت بمجرد العقد الصحيح من الابن ، سواء دخل بها الابن أو لم يدخل ، ولا فرق في ذلك بين زوجة الابن ، وزوجة ابن الابن مهما نزل ؛ وكذلك زوجة ابن البنت وابن ابنته وابن بنت البنت مهما سفل ، ودليل التحرير قول الحق تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] إلى أن قال: ﴿ وَحَلَّتِلُ أَبْنَاءِكُمْ أَلَّذِينَ مِنْ أَصْلَكِكُمْ ﴾ .

زوجة الابن المتبنى: تحرير زوجة الفرع لا يشمل زوجة ابن المتبنى كما كان في الجاهلية ؛ فهي حلال للأب المتبنى ؛ فله الزواج بها إذا طلقها الابن المتبنى ، أو مات عنها حتى ولو كان ذلك بعد الدخول ، ودليل ذلك الكتاب الكريم ، وهو قوله تعالى: ﴿ وَحَلَّتِلُ أَبْنَاءِكُمْ أَلَّذِينَ مِنْ أَصْلَكِكُمْ ﴾ فهذا قيد بكون الابن من الصلب ؛ فيخرج الابن بالتبني ، وأيضاً قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَأَ زَوْجَتِكُمْ لِكَنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. فهذه الآية الكريمة نزلت بسبب تبني النبي ﷺ لزید بن حارثة > وكان ذلك قبل تحرير التبني.

فقه الأسرة

قال ابن جريج : سألت عطاء عن قوله تعالى : ﴿ وَحَلَّتِيلُ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ قال : كنا نتحدث - والله أعلم - أنّ النبي ﷺ لما تزوج زينب بنت جحش الأسدية بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب ، امرأة زيد بن حارثة الذي تبناه النبي ﷺ قال المشركون : تزوج محمد حليلة ابنه ؛ فأنزل الله ﷺ قوله : ﴿ وَحَلَّتِيلُ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ليغيد إباحتها ؛ لأنّ زيدًا لم يكن من صلبه ، وإنما كان ابنه بالتبني ، والقصة أشهر من نار على علم . فالذي خطبها للنبي ﷺ هو زيد نفسه بعد طلاقه لها .

الفرقة الثالثة : أصل الزوجة ، أي : تحريم أم الزوجة على زوج بنتها ، بمعنى أنه إذا عقد شخص على امرأة ؛ فقد حرمت أمها بمجرد العقد الصحيح ، حتى وإن لم يحصل دخول بالبنت بأن طلقها ، أو ماتت قبل أن يدخل بها ، وهذا باتفاق جميع الفقهاء ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إلى أن قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ ﴾ كذلك يستدل على هذا من السنة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((أيما رجل نكح امرأة فدخل بها ، لم يحل له نكاح ابنته ؛ فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنته ، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها)).

الفرقة الرابعة : فرع الزوجة ، أي : تحريم بنت الزوجة وهي الريبيبة على زوج أمها ، وهذا ثابت بشرط الدخول بالأم ؛ وإلا كان الزواج بالريبيبة حلالاً ، وهذا باتفاق جميع جمهور الفقهاء وأهل العلم ، ويدخل في التحريرم بنت بنت الريبيبة ، وبنـت بـنت بـنتها بـشرط الدخـول بـجدـتهاـنـ كـذـلـكـ ، وـدـلـيلـ ذـلـكـ الـكتـابـ الـكـرـيمـ والـسـنـةـ النـبـوـيـةـ المـطـهـرـةـ ؛ أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَرَبِّيْبَيْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣].

فقه الأسرة

وأما السنة: فما روي عن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: ((أيما رجل نكح امرأة فدخل بها لم يحل له نكاح ابنتها، فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها)).

وتساءل: هل يُشترط في تحرير الريبيبة أن تكون في حجر الزوج؟

أجمع فقهاء الأمصار وأئمة المذاهب كلها حتى الشيعة والخوارج على تحرير الريبيبة على زوج أمها مطلقاً؛ سواءً كانت في حجره أو لم تكن، ولم يكن ثمة شرط سوى ما جاء في القرآن الكريم من قيد الدخول بالأم، ووجهة الجمهور في ذلك أن الله ﷺ ذكر الحجر بناءً على عرف الناس وعاداتهم؛ إذ العُرف جرَى أن البنت تكون مع أمها، وفي حجر زوج أمها عادة؛ فخرج الكلام مخرج الغالب والعرف والعادة، وهذا نظير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُوْلَئِكُمْ مِنْ إِمَلَقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]. فإن قتل الأولاد حرم ومنهي عنه على أي وجه كان، ولأي علة كانت لا خصوص الإملاق، ولكن العرف والعادة جرياً بين العرب في جاهليتهم على قتل أولادهم خشية الفقر؛ فنزلت هذه الآية على عادتهم غالباً.

ولم يُخالف في تحرير الريبيبة على زوج الأم سوى أهل الظاهر؛ حيث اشترطوا إقامتها في حجر زوج أمها؛ فإذا لم تكن كذلك كانت حلالاً له بعد موت أمها أو طلاقها، ولو دخل بالأم، ووجهة أهل الظاهر في هذا النص الكريم الذي اشترط ذلك بقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّا تَفْعُلُوا مَا تَنْهَاكُمْ﴾ فقد قيض سبحانه تحرير الريبيبة على زوج أمها بكونها في حجره -أي: تحت رعايته وفي كنفه- حتى صارت كابنته الصلبية؛ فإذا لم تكن كذلك فلا تحرير إداً.

فقه الأسرة

حكمة التحرير بالماهرة:

أولاً: تحرير زوج الأب على الابن، وزوجة الابن على الأب؛ الحكمة من التحرير لاحتمال أن يكون كُلُّ من الأب أو الابن إذا طلق زوجته قد ندم على فراقها، ويتمنى العودة إليها؛ فإذا تزوج الأب زوجة ابنه أو تزوج الابن زوجة أبيه يكون في هذا وذاك وقوع العداوة والحزازات بين الأب والابن، ووجود الجفاء من الأب لابنه؛ والعقوق من الابن لابنه؛ والعقوق من الابن لأبيه. وهذا هدم للأسرة والبيوت الإسلامية، وهذا أمر يرفضه الإسلام ويأباه.

وكذلك في حالة وفاة الأب عن زوجته أو وفاة الابن عن زوجته؛ فإن الابن ينظر إلى زوجة أبيه على أنها أمه، وفي منزلتها ويرثها من باب البر لأبيه؛ وأيضاً فإن الأب ينظر إلى زوجة ابنه على أنها ابنته؛ فيرعاها ويرعى مصالحها كما يرعى مصلحة ابنه التي من صلبه، ويرعى أولادها لأنهم أولاد ولده.

ثانياً: تحرير أم الزوجة على زوجة ابنها وبنت الزوجة على زوج أمها، إن زواج الأم بعد طلاق بنتها يُشعل نار الغيرة في قلب البنت؛ لأن هذه هي طبيعة النساء، ولأن البنت لا تؤثر أمها على نفسها عادة؛ لذلك حرمت الأم على زوج البنت بمجرد العقد على البنت، ولما كانت الأم تؤثر بنتها على نفسها فإنَّ البنت لا تحرم على زوج الأم إلا بعد الدخول بالأم؛ لأن الرجل بعد دخوله بالأم ينظر إلى بيته نظرته إلى بنته صلباً؛ أما قبل الدخول بالأم فإن هذه العاطفة لا توجد.

فقہ الأسرة

الحرمات تحرِيماً مؤيداً بالرُّضاع

الرضاع لغة: الرضاع في اللغة: امتصاص الثدي. يُقال: أرضعه أمه؛ فارتضع فهي مرضع ومرضعة؛ فإن أريد مجرد الوصف بالإرضاع قيل: مرضع بغير الباء، أي: لها ولد ترضعه، وإن أريد أنها محل إرضاع بالفعل -أي: وصفها حال إرضاعها ولدها- قيل: مرضعة بالباء، ومنه قول الحق بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿يَعْمَلُ﴾ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ﴿الحج: ٢﴾.

الرضاع في الاصطلاح: الرضاع في الاصطلاح: وصول لبن امرأة للجوف ، وإن ميّته أو صغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء.

حكم الرضاع: نقصد بذلك إرضاع المرأة طفلًا أجنبيًّا عنها، أي: لم تلده هي. وقد اتفقا فقهاء الصحابة والتابعين وكذلك فقهاء الأمصار وأئمة المذاهب كلها حتى الشيعة والخوارج على أن المرأة إذا أرضعت ابن غيرها؛ فقد ثبتت صلة القرابة الرضاعية بينها وبين من أرضعته، وثبت تحريم الزواج بينهما، ويمتدُ التحريم كذلك إلى أصول المرضعة وفروعها، وأصول زوجها وفروعه، على خلاف في ذلك ليس هنا مجال بسطه.

دليل التحريرم: استدل الجميع على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:
أولاً: الكتاب، قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَى تُكْمِمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْنَ وَبَنَاتُ الْأَخْتَ وَأَمْهَتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَادَعَة﴾ [النساء: ٢٣] فقد ذكر الله تعالى
الحرمات بقوله سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى أن قال جل شأنه:
﴿ وَأَمْهَتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَادَعَة﴾؛ حيث سوى

في التحرير بين الأم من الرضاع والأخت من الرضاع، وبين الأم والأخت التسبيتين؛ كذلك سوى بين الأم والأخت من الرضاع وبين بنات الشخص وعماته وخالاته وبينت أخيه وبينت اخته؛ حيث ذكر الجميع عاطفًا إحداهن على الأخرى بواو العطف على قوله سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾. والمعروف أن العطف يقتضي التشير في الحكم.

ثانيًا: السنة؛ منها: قوله ﷺ: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)) وقوله ﷺ: ((إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب)). وقوله ﷺ: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم)) أي: من النسب؛ فقد ثبت التحرير في هذه الأحاديث كلها بالنص الصريح.

ثالثًا: الإجماع، فقد أجمع علماء الأمة وجمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم على ثبوت تحرير الزواج بسبب القرابة الرضاعية.

مقدار الرضاع المحرم:

اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع الذي يثبت به التحرير؛ فذهب الحنفية والمالكية إلى أن التحرير بالرضاع يثبت بأي قدر منه قليلاً كان أو كثيراً، حتى لوأخذ الرضيع من الثدي مصة واحدة؛ ثبت التحرير بذلك. واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول؛ أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿ وَأَمْهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ ووجه الدلالة: أن الله تعالى أثبت التحرير بالرضاعة هكذا على الإطلاق من غير تحديد، ولا تقييد بعدد معين، ولو أراد سبحانه التحديد بعدد معين لبينه؛ فتحمل الآية على إطلاقها، ويثبت التحرير بالصلة الواحدة.

فقه الأسرة

وأما السنة، فقد روي عن عروة أن عائشة أخبرته: ((أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استاذن عليها؛ فحجبته، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها: لا تتحجبي منه؛ فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)) وعن ابن عباس { قال: ((قيل للنبي ﷺ: ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة)) وزاد مسلم في صحيحه: ((ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم)) أي: من النسب؛ فقد أثبت ^{الله} التحرير بالر ضاع هكذا على الإطلاق من غير تحديده، ولا تقييده.

وأما المعقول، فإن سبب التحرير بالرضاع هو أن الطفل لما رضع من امرأة أجنبية غير أمّه كان للبنها دخل في إنبات لحمه، ونشوز عظمه، مثلما كان لأمه، وهذه هي العلة في التحرير؛ لأن في الرضاع شبيهة من غير أن يكون الولد بعضاً من أرضعه، لأنه تغذى بلبها الذي هو جزء من دمها ولحماها، وهذا يكون على إطلاقه بقليل اللبن وكثيرة.

ومذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية: أن الرضاع المحرم يُشترط فيه أن يكون خمس رضاعات فأكثر، فلا يثبت التحرير بأقل من ذلك، واستدلوا على ذلك بالسنة، فعن أم المؤمنين عائشة > قالت: ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضاعات معلومات يُحرمن؛ ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن)).

الرأي الراجح: والذي يترجح من هذه المذاهب كلها هو المذهب الأول للحنفية والمالكية، وهو: أن التحرير يثبت بقليل الرضاع وكثيره؛ لإطلاقات الكتاب والسنة، كما عللها الحنفية والمالكية.

فقه الأسرة

مُدة الطفولة التي يثبت فيها التحرير :

اختلف جمهور الفقهاء في المدة الزمنية التي يثبت فيها التحرير بالرضاع؛ فذهب المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية أن المدة التي يثبت فيها التحرير بالرضاع هي العامان؛ فما كان بعد العامين؛ فإنه لا تأثير له، ويصبح الزواج بين الرضيع وبين من أرضعته وأصولها وفروعها.

وهذا هو مذهب الصاحبين أبي يوسف ومحمد الحنفيين، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدُاتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالآية نص في أن مدة الرضاع هي العامان وقوله سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصَالُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فالآية دليل آخر على أن مدة الرضاع هي العامان حيث ذكرت مدة الحمل والفصال معاً؛ وهي ثلاثة شهراً، ومدة الحمل أدنىها ستة أشهر باتفاق الجميع؛ فيبقى للفصال الذي هو الطعام أربعة وعشرون شهراً؛ فتكون هي مدة الرضاع المحرم.

ثانياً: دليل الجمهور من السنة، أولاً: عن أم سلمة < قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الطعام)). فقوله ﷺ: ((ما فتق الأمعاء في الثدي)) أي: في زمن الثدي؛ أي: زمن الرضاعة؛ يؤيده قوله ﷺ في نفس الحديث: ((وكان قبل الطعام)). ويدل على هذا بتصريح لفظه ما يرويه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لارضاع إلا ما كان في الحولين)).

ومذهب الإمام أبي حنيفة: أن مدة الرضاع المحرم هي عامان ونصف العام أي: ثلاثة شهراً.

فقه الأسرة

واستدل الإمام أبو حنيفة على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ يقول أبو حنيفة : قد ذكر الله تعالى في الآية شيئاً مختلفين الحمل والفصال معطوف أحدهما على الآخر بحرف العطف ، وضرب لهما أجلًا واحدًا ومدة محدودة ثلاثة شهراً ؛ فكأن الله تعالى يقول - والله أعلم - : " وحمله ثلاثة شهرين شهراً وفصالة ثلاثة شهرين شهراً ". فتكون مدة الرضاع ثلاثة شهرين شهراً .

الرأي الراجح : والذي يترجح هو رأي جمهور الفقهاء ، وهو أن مدة الرضاع التي يثبت فيها التحرير هي العامان فقط لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوَلَدَهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [القمان : ١٤] . فكل من هاتين الآيتين نص صريح في محل النزاع لا يحتمل التأويل .

اختلاط لبن المرضعة بغیره :

قد تحليب المرأة لبناً من ثديها ، وتحللت بشيء آخر مثل الماء أو الدواء أو الطعام ، أو تخلطه بلبن شاة ، أو بهيمة وتعطيه لطفل أجنبي ، وهذه قد اختلف جمهور الفقهاء في كل منها بين ثبوت التحرير بهذا اللبن المخلوط وعدم ثبوته ، والذي أرجحه هو ثبوت التحرير في كل منها إذا كان اللبن غالباً على الشيء المخلوط أو مساوياً له أخذًا بالأحوط ؛ لأن به يتحقق إنبات اللحم وإنشاز العظم ، أما إذا خلط لبن المرأة بلبن امرأة أخرى ، ثم أعطي للطفل ؛ فإن الأمومة ثبتت للمرأتين وتكون كل منهما أمّا له في الرضاعة من باب الأخذ بالأحوط أيضاً من غير نظر إلى أي اللبنين أكثر ؛ فلو كان لبن إحداهما كثيراً ، ولبن الأخرى قليلاً ثبتت أمومتهما له ، حيث إننا قد رجحنا من قبل ثبوت التحرير بقليل الرضاع ، كما هو مذهب الحنفية والمالكية .

فقه الأسرة

الوجور والسعوط والحقنة :

الوجور: هو إعطاء اللبن للطفل بصبه في حلقه ، والسعوط: إعطاؤه له بصبه في أنفه ، ويثبت التحرير بهما كما لو رضعه الطفل من الثدي مباشرة، وكذلك يثبت التحرير لو أعطي اللبن للطفل بالحقنة التي تكون للغذاء؛ لأن إنبات اللحم وإنزار العظم يتحقق بهذه الثلاثة؛ فلهذا ثبت التحرير.

لبن الميّة :

اتفق الحنفية والمالكية والخانبلة والظاهيرية على أن لبن الميّة مُحرّم كلبن الحية سواء، بمعنى أنه إذا ماتت امرأة بها لبن، ودب طفل رضيع إليها والتقم ثديها ورضعه؛ فهي أمه وبنتها أخته، وثبت التحرير بينهما.

فقه الأسرة

المصادر المسابع

المحرمات من النساء (٢)

عناصر الدرس

- العنصر الأول : من أحكام المحرمات تخربياً مؤبداً بالرضا
العنصر الثاني : ما يثبت به الرضا
العنصر الثالث : استثناءات من التحريم بالرضا
العنصر الرابع : من موائع النكاح المؤبدة محل الخلاف بين الفقهاء
الزنا، واللعنان

فقه الأسرة

من أحكام المحرمات تحريراً مؤيداً بالرضا

لبن البكر واليائسة المسنة :

أولاً : لبن البكر : إذا فرض ونزل لبن البكر صغيرة كانت أم كبيرة وأرضعت به طفلًا فقد اتفق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية أن الحرمة ثبتت به شأنه شأن لبن آية امرأة أخرى بالغة متزوجة، ولا أثر للبكارة ولا للصغر على انتشار التحرير وثبوته، ووجهتهم في هذا: أن نصوص الكتاب والسنة أطلقت في التحرير من غير تحديد لبكر من ثيب. فكل مرضعة أم بنص القرآن الكريم، وخالف في هذا الحنابلة؛ فقالوا: لا يثبت التحرير بلبن البكر صغيرة كانت أم كبيرة، ووجهتهم في هذا: أن هذا اللبن نادر الوجود؛ فأشبهه لبن الرجل ولبن البهيمة، وحيث إن هذين لا يثبت بهما التحرير؛ فكذلك لبن البكر.

ثانياً : لبن العجوز المسنة : لو فرض أن العجوز المسنة التي بلغت سن اليأس، وقطعت الولادة نزل لها لبن وأرضعت به طفلًا؛ فهل ثبت التحرير بينها وبين من أرضعته؟ قال المالكية: نعم يثبت التحرير، وذلك لإطلاق اسم اللبن عليه، وحصول المراد منه، وهو إنبات اللحم وإنشاز العظم.

لبن الرجل والختن المشكّل :

أولاً : لبن الرجل : اتفق الأئمة الأربع على أنه لو فرض ونزل للرجل لبن وأرضع به طفلًا أن التحرير لا يثبت بينه وبين الرضيع فلا يكون أباً له، ولا زوجته أمًا، ولا ابنته أختًا، وجهتم في ذلك أن هذا لا يسمى لبنًا على التحقيق؛

فقه الأسرة

إذ أن اللبن المقصود هو الذي يكون من يتصور منه الحمل والولادة، ولبن الرجل بمنزلة الماء الأصفر الذي ينزل من ثدي البكر عادة.

ثانياً: لبن الحنثى المشكّل: اختلف الفقهاء في حكم لبن الحنثى المشكّل على ثلاثة أقوال:

الأول: للحنفية: لا يثبت به التحريرم إلا إذا قال النساء أنه امرأة.

الثاني: للملكية: قالوا: الظاهر أن لبن الحنثى المشكّل ينشر الحمرة.

الثالث: للشافعية والحنابلة: التوقف إلى البيان؛ فإن بانت أنوثته كان سبباً في التحريرم إلا فلا، وهذا هو القول الذي يكون أولى بالترجح، وبنات الأخوات من الرضاعة؛ سواء كن بناتهن من النسب، أو من الرضاع وكذا بنات الإخوة من الرضاعة.

الشعبة الرابعة: البطن الأولى فقط من فروع الأجداد والجدات الرضاعيين؛ وهن العمات والحالات من الرضاع، وتحريم أفراد الشعب الأربع السابقة هو قدر متفق عليه بين جمهور الفقهاء وما عدا البطن الأول فهو حلال، وذلك يشمل بنات العمات وبنات الحالات من جهة الرضاع، وبنات الأعمام وبنات الأخوال من جهة الرضاع كذلك؛ وذلك لأن هؤلاء حلال من جهة النسب؛ فأولى أن يكن حلالاً من جهة الرضاعة.

أنواع المحرمات رضاعاً من جهة المصاهرة:

اتفق الأئمة الأربع على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة كما حرم بالرضاع ما حرم من النسب؛ فكل امرأة حرمت على الشخص بالمصاهرة، تحرم عليه أيضاً بالرضاع عن طريق المصاهرة كذلك، والذي يحرم على الرجل بالرضاع

فقه الأسرة

عن طريق المعاشرة أربع فرق: كالآتي حرمن عليه بطريق المعاشرة بغير رضاع كما بيانا:

الفرقة الأولى: زوجة الأصل الرضاعي؛ فيحرم على الشخص أن يتزوج زوجة أبيه الرضاعي، أو زوجة جده الرضاعي وإن علت.

الفرقة الثانية: زوجة الفرع الرضاعي، أي: فيحرم على الرجل أن يتزوج زوجة ابنه من الرضاع، أو زوجة ابنه، أو زوجة ابن بنته من الرضاع مهما نزلوا.

أنواع المحرمات رضاعاً من جهة النسب:

نساء هذا النوع ينقسمن إلى أربع شعب كما انقسم نساء النسب المحرمات تحريراً مؤيداً إلى أربع شعب أيضاً:

الشعبة الأولى: الأصول من الرضاع، وهذا يشمل ويتناول المرأة التي أرضعت الصبي؛ لأنها أمه من الرضاع، ويحرم على الشخص كذلك أم أمه الرضاعية؛ سواء كانت الجدة أم نسبية أو رضاعية لأمه التي أرضعته؛ وهكذا كل أصل لأمه الرضاعية يحرم عليه مهما علا ذلك الأصل. كان الأصل من نسب أم من رضاع، ويشمل كذلك أم أبيه الرضاعي وأم أمه إلى ما لا نهاية؛ سواء كانت أم أبيه الرضاعي أو جدته نسبية أو رضاعية ولا فرق.

الشعبة الثانية: الفروع من الرضاعة؛ فيحکم على الرجل بنته من الرضاعة، وهي البنت التي رضعت من امرأة كان هو سبباً في إدرار اللبن لها؛ حتى ولو كانت المرأة وقت الإرضاع مطلقة من الرجل، بشرط أن يكون اللبن الذي أرضعت به البنت من حمل حدث من ذلك الرجل، ولا يشترط بعد ذلك في أبوة الرجل للبنت أن تكون المرضعة وقت الإرضاع في عصمة الرجل صاحب اللبن،

فقه الأسرة

ويحرم على الرجل كذلك بنت بنته رضاعاً؛ أي: من أرضعتها بنته الصلبية أو بنته الرضاعية، كذلك بنت ابنه الرضاعي.

الشعبة الثالثة: الفرع النسبي أو الرضاعي للأبؤين الرضاعيين، وهذا يشمل الأخوات من الرضاع؛ سواء كن شقيقات أو لأبٍ أو لأم.

الفرقة الثالثة: الأصل الرضاعي للزوجة، أي: فيحرم على الشخص كذلك المرأة التي أرضعت زوجته، وكذلك أم أمه من الرضاعة، مهما علت الأم.

الفرقة الرابعة: الفرع الرضاعي للزوجة؛ أي: فيحرم على الشخص كذلك بنت زوجته من الرضاعة وبينها وبين ابنتها من الرضاعة كذلك وإن نزلت.

واستدل الجمهور على تحريم الفرق الأربع من الأصهار بالرضايع بالكتاب والسنة، وهي نفس الأدلة التي استدلوا بها في تحريم المصاهرة من الكتاب، ومن السنة. حتى ما قيل في الريبيبة هناك يقال هنا بنفس التفصيل؛ كما في تحريم حليلة الابن من الرضايع على الأب الرضاعي؛ كزوجة الابن النسبي الذي جاء من الصلب، بنفس دليل تحريم حليلة ابن الصلب كل ذلك ذكر من قبل مفصلاً.

حكمة التحريم بالرضاعة:

جعل الإسلام الرضايع في منزلة النسب من حيث قوة الصلة، وتحريم الزواج؛ وهذه لفتة كريمة من شريعتنا الإسلامية الغراء؛ حيث جعلت الأم من الرضايع في منزلة الأم من النسب احتراماً وتحريماً، وامتد هذا إلى أصولها وفروعها، وكذلك زوجها فهو أب للرضاعي وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: أن المرأة حينما ترضع الطفل إنما تكون هي العامل الأول في تكوين جسمه من حيث إنبات لحمه وإنشاز عظمه؛ لأن الطفل في هذه السن

فقه الأسرة

يكون غذاؤه الوحيد هو اللبن ، واللبن الذي أرضعت به المرأة الطفل إنما هو جزءٌ من جسمها ؛ لأنّه دُرّ منها ، وتكون من دمها ولا شيء أكثر من أن تدخل المرأة أجزاءها أو جزءاً منها في تكوين الولد ؛ وبهذا تستحق أن تكون أمّا له في الرضاعة.

السبب الثاني : بعد أن ثبتت الأمومة الرضاعية للمرضع فإنه يمتنع الزواج بينها وبين من أرضعته ؛ لأن صلة الأمومة تتعارض مع العلاقة الزوجية ، فشتان ما بينهما في كل شيء.

مسألة لبن الفحل :

اتفق جمهور الفقهاء وأئمة المذاهب كلها من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية وإمامية وزيدية على أن الأبوة الرضاعية ثبتت لزوج المرضعة ؛ كما ثبتت الأمومة لها ، طالما كان هو سبب إدرار اللبن ، الذي أرضعت به الطفل ، وإن لم تكن المرأة وقت الإرضاع في عصمة الرجل ، والشرط في المسألة هو: أن يكون الرجل الذي ثبت الأبوة الرضاعية له ، هو سبب اللبن . وذلك كما لو طلقت المرأة من زوجها وهي حامل ؛ فما ينزل لها من لبن بعد الولادة ؛ فإن سببه هو الرجل الذي طلقت منه في حملها ، أو طلقت منه وهي ترضع طفلها . وكذلك لو مات الرجل فكذلك في الحالتين ثبت أبوته للرضيع ، ويثبت التحرير بين الرضيع وبين أسرة الأب الرضاعي ، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة ، عن عائشة > قالت : ((جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي ؛ فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله ﷺ فلما جاء رسول الله ﷺ قلت : إن عمي استأذن علي فأبيت أن آذن له ، فقال رسول الله ﷺ : فليلجم عليك عمك ، قلت : إنما أرضعني المرأة ، ولم يرضعني الرجل قال : إنه عملك فليلجم عليك)) .

فقه الأسرة

ووجه الدلالة: أن الحديث دلّ على ثبوت الأبوة الرضاعية لزوج المرضعة؛ لأن عم عائشة من الرضاع هو أفلح أخو أبو القعيس، وأبو القعيس هو أب لعائشة من الرضاعة؛ لأنها رضعت من زوجته، ولو لم يكن أبو القعيس زوج المرضعة أباً لعائشة من الرضاعة؛ لما سُمي أخوه عمها من الرضاعة؛ لأن ثبوت العمومة؛ فرع ثبوت الأبوة؛ وكل ألفاظ الحديث على اختلاف روایاته تنطق بلفظ: "عم عائشة من الرضاعة"؛ فلا يكون لها من الرضاعة إلا إذا كان لها أب من الرضاعة.

قال الشوكاني في هذا: وحديث عائشة في دخول أفلح عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة، وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء، وقد وقع التصریح بالمطلوب في روایة لأبي داود بلفظ: قالت عائشة: ((دخل علي أفلح؛ فاستترت منه، فقال: أتسترين مني وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل؛ فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثه فقال: إنه عمك فليلجم عليك)) أي: فليدخل عليك.

ثانياً: المعقول، إن اللبن الذي تغذى به الطفل، وكان له دخل في إنشاز عظمه وإنبات لحمه، وتكون بدنـه به ومنـه، حتى صار الطفل جزءاً منـ أرضـعتـه؛ هذا اللبن سبـبه هو زوجـ المـرضـعة؛ فـلـواـهـ لـماـ نـزـلـ لـلـمـرـأـةـ هـذـاـ الـلـبـنـ الـذـيـ أـرـضـعـتـ بـهـ،ـ وـلـذـلـكـ يـنـسـبـ الـلـبـنـ إـلـيـ بـحـكـمـ السـبـبـيـةـ،ـ وـلـهـذاـ جـاءـ فـيـ (ـتـفـسـيرـ الـمـنـارـ)ـ:ـ وـمـنـ رـضـعـ منـ اـمـرـأـةـ كـانـ بـعـضـ بـدـنـهـ جـزـءـاـ مـنـهـ؛ـ لـأـنـ تـكـوـنـ مـنـ لـبـنـهـ؛ـ فـصـارـتـ فـيـ هـذـاـ كـأـمـهـ الـتـيـ وـلـدـتـهـ،ـ وـصـارـ أـوـلـادـهـ إـخـوـةـ لـهـ؛ـ لـأـنـ لـتـكـوـنـ أـبـدـانـهـمـ أـصـلـاـ وـاحـدـاـ هـوـ ذـلـكـ الـلـبـنـ.

فقه الأسرة

المصطلحات

وهذا المعنى لا يظهر في أولاد زوجها من امرأة أخرى إلا من بعد بأن يقال: إن هذا الرجل الذي كان بلقاحه سبباً لتكوين اللبن في المرأة قد صار أصلًا لأولادهما؛ إذ في كل واحد منها جزء من لقاحه؛ تناوله من اللبن، فاشتركا في سبب اللبن، أو في هذا الجزء من اللبن الذي تكون بعض بدنها منه؛ فكانا أخوين لا يحل أحدهما للأخر، إذا كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى.

ما يثبت به الرضاع

اختلاف الفقهاء فيما يثبت به الرضاع إلى أربعة مذاهب:

أولاً: مذهب الحنفية: يثبت الرضاع عند الحنفية بما يثبت به المال، والمال يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ فكذلك الرضاع. هذا ولا يثبت الرضاع عند الأحناف بشهادة النساء وحدهن.

ثانياً: مذهب المالكية: يثبت الرضاع عند المالكية بشهادة رجلين، أو رجل وامرأة واحدة، أو بامرأتين؛ ويُشترط في الشهادة بالمرأتين أن يكون ذلك الأمر مشتهرًا بين الناس، وفاشياً قبل شهادتهما.

ثالثهما: مذهب الشافعية: يثبت الرضاع عند الشافعية بالإقرار والشهادة، والشهادة عند الشافعية تكون بـرجلين، أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة.

رابعاً: مذهب الحنابلة: تساهل الحنابلة في إثبات الرضاع؛ حيث أجازوا ثبوته وثبتوا الحرمة به بشهادة شخص واحد، رجل كان أم امرأة بلا يمين على الشاهد، فتكفي شهادة المرأة الواحدة بلا يمين على نفسها أنها أرضعت، وعلى

فقه الأسرة

غيرها أيضاً، أي: تشهد على غيرها أنها أرضعت بلا يين كذلك. كما يثبت الرضاع بالإقرار كذلك.

الرأي الراجح: والذي أرى ترجيحه هو مذهب المالكية: اشتراط نصاب الشهادة مع شهرة أمر الرضاع، وانتشاره بين الناس قبل الشهادة؛ حتى لا يكون هناك مجل لأهل الأغراض والأهواء بثبوت الرضاع أو نفيه للغرض أو علة.

حكم إرضاع الأم طفلها:

قد تلزم الأم بإرضاع طفلها وقد لا تلزم بذلك؛ فمتى تلزم؟ يكون إلزامها في ثلاثة أحوال:

الأول: ألا يقبل الطفل ثدياً غير ثديها.

الثاني: عدم وجود أي امرأة ترضعه سواها.

الثالث: أن يوجد من يرضعه غير أمه، ولكنها لا ترضعه إلا بأجرة، ولا مال له، ولا لأبيه لاستئجار مرضعة.

ففي هذه الأحوال الثلاثة تلزم الأم بإرضاع طفلها؛ فإذا امتنعت أجبرت على ذلك حفاظة على حياة الصغير؛ لأن الله تعالى أنسد إرضاع الصغير إلى أمه في قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَادُتُ يُرْضِعُنَّ أُولَئِنَّ هُنَّ حَوَّلَيْنَ كَامِلَيْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فقوله تعالى: ﴿يُرْضِعُنَّ﴾ خبر في معنى الأمر؛ أي: ليرضعن وفي غير هذه الحالات الثلاث؛ فإنه لا يجب على الأم إرضاعه وفي حالة عدم الوجوب تترتب الأحكام الآتية:

- إذا أرادت أن ترضعه بالأجرة ووجدت من ترضعه مجاناً كان من حق أبيه أن ينتزعه منها، ويسلمه لمن ترضعه بدون أجرة.

فقه الأسرة

٢. وإذا أرادت أن ترضعه بالأجرة ولم يوجد غيرها إلا بأجرة أيضاً؛ فأنه أحق به، ولا يجوز لأبيه أن ينتزعه منها إلا بمسوغ شرعي.

٣. وكذلك لو أرادت أن ترضعه مجاناً فهي أحق به أيضاً، ويجب على أبيه أن يسلمه إليها، ولا يدفعه إلى غيرها أبداً، لا بأجرة ولا مجاناً، والمرضعة المستأجرة تسمى ظهراً، ويجب عليها إرضاع الطفل في المكان الذي اتفق معها على إرضاعه فيه، ولا تتعده حتى لو اتفق معها على إرضاعه في بيتها؛ فإنها تذهب إلى حاضنته؛ سواء كانت أمها أو غيرها، فتأخذه منها وترضعه في بيتها ثم تعده إلى حاضنته؛ حتى لا يفوّت حقها في الحضانة.

متى تستحق الأم أجرة على إرضاع طفلها؟

أم الطفل أما أن تكون زوجيتها لأبيه قائمة وقت إرضاعه، وإما أن تكون معتمدة منه من طلاق رجعي أو بائن غيره، وإما أن تكون الزوجية بينهما قد انقطعت بانقضاء العدة، ويترتب ما سبق الأحكام الآتية:

١. ففي حالة قيام الزوجية بين أم الطفل وأبيه، وكذلك خلال عدتها من الطلاق الرجعي؛ فإنها لا تستحق أجراً على الإرضاع؛ وهذا باتفاق بين فقهاء الأحناف. وحجتهم على ذلك: أن لها نفقة الزوجية أو نفقة العدة على والد الطفل، ومن ثم فإنها لا تستحق أجراً على إرضاع طفلها منه.

٢. وإن كانت أم الطفل معتمدة من طلاق بائن؛ فقولان في المذهب الحنفي:
الأول: عدم وجوب أجرة الرضاع لها؛ قياساً على المعتمدة من طلاق رجعي
بجامع أن كل منهما تستحق نفقة العدة على والد الطفل.

فقه الأسرة

القول الثاني: تجب لها أجرة الرضاع؛ لأن زوجيتها لأب الطفل قد انقطعت بالبينونة.

٣. وإن كانت أم الطفل غير زوجة لأبيه، ولا معتدلة من طلاقه الرجعي، أو البائن في زمن إرضاعه؛ فتجب لها أجرة الرضاع باتفاق في المذهب الحنفي، ودليل ذلك: أن أم الطفل في هذه الحالة لا هي زوجة لأبيه ولا هي معتدلة منه، حتى تجب لها نفقة العدة عليه. وهذه الحالة بخصوصها هي التي ورد فيها قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْ فَأَنْقِلُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُنْ فَأَنْوَهُنَ أُجُورَهُنَ﴾ [الطلاق: ٢٦]، فقد بين بنحوه في هذه الآية الكريمة أن النفقة واجبة على الحامل حتى تضع الحمل، ومعروف أنها بوضع الحمل تكون قد خرجت من عدتها. ثم بين سبحانه أنها بعد وضع الحمل -أي: بعد خروجها من العدة- تستحق الأجر على الإرضاع بنص الآية ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُنْ فَأَنْوَهُنَ أُجُورَهُنَ﴾.

المستثنيات من التحرير بالرضاع

اتفق جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة على أنه يصح الزواج بنساء الصور السبع الآتية؛ لعدم وجود أي علاقة مباشرة بسبب الرضاعة، مع أن نظائرهن من النسب أو المصاهرة يحرمن:

الصورة الأولى: أم الأخ أو الأخت من الرضاعة؛ يجوز شرعاً للرجل أن يتزوج المرأة الأجنبية التي أرضعت أخاه، أو أرضعت أخته؛ فهذه المرأة أم أخيه أو أم أخته من الرضاع لكنها أجنبية عنه؛ فيجوز له الزواج بها لعدم وجود آية علاقة بينهما بسبب الرضاع؛ بيد أن أم الأخ أو الأخت من النسب تحرم؛ لأنها أما أن تكون أمّاً أو زوجة أبيٍ وكلتا هما محرومان شرعاً.

فقه الأسرة

الصورة الثانية: أم ابن الابن، أو ابن البنت أو بنت ابن، أو بنت البنت من الرضاع؛ يجوز شرعاً للرجل أن يتزوج المرأة الأجنبية التي أرضعت ولد وله، ولا فرق بين الذكر والأنثى في الولد ولا في الرضيع، لأن هذه المرأة أم ولد الولد من الرضاع؛ لكنها أجنبية عن الجد لعدم وجود أي علاقة بين الجد والمرضعة بسبب الرضاع بيد أنها هذه من جهة النسب محظمة؛ لأنها أما أن تكون بنتاً، أو زوجة ابن وكلتا هما محظمة شرعاً.

الصورة الثالثة: جدة الابن أو البنت من الرضاعة؛ يجوز شرعاً للرجل أن يتزوج أم المرأة الأجنبية التي أرضعت ابنه أو بنته؛ لعدم وجود أية علاقة بين الأب، وبين جدة ابنه أو بنته من الرضاعة؛ بيد أن هذه من جهة النسب محظمة؛ لأن جدة الابن أو البنت إما أن تكون أمّاً، أو أم زوجة وكلتا هما محظمة شرعاً.

الصورة الرابعة: أخت الابن أو أخت البنت من الرضاعة، وكذلك أخت الأخ وأخت الأخت من الرضاعة حلالٌ يجوز الزواج بها، بمعنى أنه لو أرضعت امرأة أجنبية طفلاً صارت أمه من الرضاعة، وبناتها جميعاً إخوته من الرضاعة، ولكن لا علاقة لأخيه النسبي بهذه المرأة؛ فيجوز شرعاً لأخيه النسبي أن يتزوج أية بنت لهذه المرأة التي أرضعت أخاه، وذلك لأنه يجوز للشخص أن يتزوج أخت أخيه من النسب.

وصورة هذه المسألة في النسب أن يكون أخوان لأب: أحدهما له أخت من أمه من رجل آخر؛ فيجوز لأخيه النسبي أن يتزوج بها؛ لعدم العلاقة بينهما من جهة النسب، لأنها تكون بنت زوجة أبيه من رجل آخر غير أبيه، ونظيرها من النسب تكون أختاً له أخناً لأب، كما أنه لا علاقة بينهما من جهة الرضاع، ولا من جهة المعاشرة؛ فإذا جاز ذلك للأخ النسبي فمن باب أولى أن يجوز للأخ الرضاعي؛

فقه الأسرة

فيجوز للرجل أن يتزوج اخت ابنه أو اخت بنته من الرضاع؛ لأنها أجنبية منه، يعني أنه لو أرضعت امرأة أجنبية ابنة الشخص أو بنته؛ فيحل للأب أن يتزوج بنت المرضعة؛ لأنها أجنبية عن الأب. وإن كانت اخت ابنه أو اخت بنته من الرضاع؛ لكن لا دخل له بهذه الأخوة، بيد أنها من جهة النسب تحريم؛ لأنها إما أن تكون بنته أو زوجته وكلتا هما محظمة شرعاً.

الصورة الخامسة: أمُ العم، وأم العمة من الرضاع؛ يجوز شرعاً للرجل أن يتزوج أمُ عمه، أو أم عمه من الرضاع، أي: المرأة التي أرضعت عمه، أو أرضعت عمه؛ لكونها أجنبية عنه. ولا علاقة للعمومة بالرضاع هنا، بيد أنها من جهة النسب تحريم؛ لأن أم العم وأم العمة من جهة النسب إما أن تكون جدة الشخص أو زوجة جدة وكلتا هما محظمة شرعاً.

الصورة السادسة: أم الحال أو أم الحال من الرضاعة، كالتي قبلها تماماً؛ فيحل للشخص أن يتزوج المرأة الأجنبية التي أرضعت حاله أو خالته؛ لأنها أجنبية عنه، ولا دخل للرضاع بالخولة هنا، بيد أن هذه من جهة النسب تحرم؛ لأن أم الحال والحال نسبياً أما أن تكون جدة الشخص أو زوجة جدة، وكلتا هما محظمة شرعاً.

الصورة السابعة والأخيرة: عمّة الابن أو البنت من الرضاع؛ يجوز شرعاً أن يتزوج عمّة ابنه أو عمّة بنته من الرضاع، يعني أنه لو أرضعت امرأة أجنبية طفلًا صار ابنًا لها ولزوجها صاحب اللبن كما ذكرنا؛ فأخت أبيه من الرضاع تكون عمّته رضاعاً، لا يحل له الزواج بها؛ لكنها تكون أجنبية عن أبي الرضيع من النسب؛ فيجوز له أن يتزوج بها، ولا تأثير لكونها عمّة ابنه من الرضاع، بيد أن هذه من جهة النسب تحرم؛ لأن عمّة الابن أو البنت تكون اختاً للأب، وهي محظمة شرعاً.

من موانع النكاح المؤيدة محل الخلاف بين الفقهاء: الزنا، واللعان

ستتحدث عن مانعين من موانع النكاح المؤيدة التي هي محل خلاف بين الفقهاء:

المانع الأول: مانع الزنا:

اختلاف أهل العلم في زواج المرأة الزانية؛ فأجازه جمهور الفقهاء، ومنعه آخرون، والذين قالوا بجوازه اشترطوا له شرطان:

الشرط الأول: انقضاء عدتها؛ فإن حملت من الزنا فقضاء عدتها بوضعه. ولا يحل نكاحها قبل وضعه، وهو قول الإمام أحمد ومالك وأبي يوسف، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وفي الأخرى قال: يحل نكاحها ويصح وهو مذهب الشافعي.

والشرط الثاني: أن تتبّع من الزنا. قاله أحمد وقتادة وإسحاق وأبو عبيدة، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يشترط ذلك؛ لما روي أن عمر ضرب وامرأة في الزنا، وحرض أن يجمع بينهما، فأبى الرجل. وروي أن رجلاً سأله ابن عباس عن نكاح الزانية؛ فقال: يجوز، أرأيت لو سرق من كرم ثم ابتاعها أكان يجوز؟ فإذا وجد الشيطان حل نكاحها للزاني وغيره في قول أكثر أهل العلم أبي بكر وعمر وابنه وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والحسن وعكرمة والزهري والثوري والشافعي وابن المنذر وأبي حنيفة. وروي عن ابن مسعود والبراء ابن عازب وعائشة أنها لا تحل للزاني بحال، قالوا: ما يزالان زانين ما اجتمعا.

فقه الأسرة

سبب اختلاف أهل العلم في نكاح الزانية لمن زنى بها:

إن سبب اختلافهم هو اختلافهم في مفهوم قول الله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ وَمُحْرِمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٣]، هل خرج مخرج الذنب أو مخرج التحرير وهل الإشارة في قوله: ﴿وَمُحْرِمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى الزنا أو إلى النكاح، وإنما صار الجمهور إلى حمل الآية على الذنب، لا على التحرير؛ لما جاء في الحديث: "أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته: أنها لا ترد يد لامس؛ فقال له النبي - عليه الصلاة والسلام - ((طلقها)) فقال: إني أحبها؛ فقال له: ((فأمسكها))."

وقال بعض أهل العلم أيضًا: إن الزنا يفسخ النكاح بناء على هذا الأصل، بمعنى: أنه إن زنت امرأة رجل أو زنى زوجها لم يفسخ النكاح سواء كان قبل الدخول أو بعده عند عامة أهل العلم، وبه قال مجاهد وعطاء والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وأبي حنيفة، وعن جابر بن عبد الله: "أن المرأة إذا زنت يُفرق بينهما وليس لها شيء". وكذلك روي عن الحسن، وعن علي: "أنه فرق بين رجل وامرأة زنا قبل الدخول بها"، واحتج لهؤلاء بأنه لو قذفها ولاعنها بانت منه؛ لتحقيقه الزنا عليها؛ فدل على أن الزنا يفرق بينهما.

ولأهل القول الأول أن دعوه الزنا عليها لا يُبيّنها، أي: لا يجعل النكاح يفسخ بينهما، ولو كان النكاح يفسخ به لا يفسخ بمجرد دعوه كالرضاع، ولأنها معصية لا تخرج عن الإسلام فأشبّهت السرقة، فأما اللعان؛ فإنه يتضمن الفسخ بدون الزنا، بدليل أنها إذا لاعتته فقد قابلته فلم يثبت زناها. ولكن الإمام أحمد استحب للرجل مفارقتها. وكما ترى فإن قول الجمهور القائل بعدم فسخ النكاح بسبب الزنا أقوى وأقرب للأدلة، والله أعلم.

فقه الأسرة

المانع الثاني من موانع الزنا المختلف فيها بين أهل العلم : مانع اللعان :

واللعان مصدر لعن يُلاعن لعاناً وملاعنة ؛ كقاتل يُقاتل قتالاً ومقاتلة ، ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور ، وقال في (الفتح) : اللعان مأخوذ من اللعن ؛ لأن الملاعن يقول في الخامسة : ﴿لَعْنَتُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِ﴾ واختير لفظ اللعن في التسمية لأنه قول الرجل ، وهو الذي يبدأ به في الآية الكريمة .

واللعان مشروع بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦].

وأما من السنّة ، فما رواه مالك وغيره من حديث عمير العجلاني : "إذ جاء إلى عاصم بن عدي العجلاني رجل من قومه ؛ فقال له : يا عاصم ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجل أيقنته فقتلوه ، أم كيف يفعل ؟ سل يا عاصم ، عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عمير ؛ فقال : يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال : لم تأتني بخير قد كرهه رسول الله ﷺ المسألة التي سألت عنها . فقال : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عمير حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس ؛ فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجل أيقنته فقتلوه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((قد نزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فاءت بها)). وقال سهل : فتلعلنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغ من تلاعنهما ، قال عمير : كذبتُ عليها يا رسول الله ، إن أمسكتها ؛ فطلقها ثلثاً قبل أن يأمره بذلك رسول الله ﷺ ."

قال مالك : قال ابن شهاب : فلم تزل تلك سنة المتلاعنين ، وأيضاً من جهة المعنى ؛ لما كان الفراش موجباً للحقوق النسب كان للناس ضرورة إلى طريق ينفعونه به إذا تحققوا فساده ، وتلك الطريق هي اللعان ؛ فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنّة والقياس والإجماع ؛ إذ لا خلاف في ذلك ؛ فهذا القول في إثبات حكمه .

فقه الأسرة

ومن الآثار المترتبة على اللعان: هل اللعان مانع من موائع النكاح على التأييد، أو على خلاف ذلك؟

اختلف أهل العلم في اجتماع المتلاعنين بعد حكم القاضي بالتفريق بينهما بسبب اللعان، هل له أن يراجعها بعد اتفاق الجمهور على أن الفرق تجب باللعان؛ إما بنفسه وإما بحكم حاكم على ما نقوله بعد؛ فقال مالك والشافعي والثوري وداود وأحمد وجمهور الفقهاء: إنهم لا يجتمعان أبداً وإن أكذب نفسه.

وقال أبو حنيفة وجماعة: إذا أكذب نفسه جلد الحد، وكان خطاباً من الخطاب، وقد قال قوم: ترد إليه أمراته إذا أكذب نفسه. وحجة الفريق الأول - القائل بأنهم لا يجتمعان أبداً - قول رسول الله ﷺ: ((لا سبيل لك عليها)) ولم يستثن ذلك؛ فأطلق التحرير، وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود } قالوا: "إن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً". وبه قال الحسن وعطاء وجابر بن زيد والنخعي والزهري والحاكم ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وأبو يوسف.

وحجة الفريق الثاني - ألا وهو قول أبو حنيفة: الذي قال: إذا أكذب نفسه يُحد حد القذف، ويكون خطاباً من الخطاب -: أنه إذا أكذب نفسه فقد بطل حكم اللعان؛ فكما يلحق به الولد كذلك ترد المرأة إليه. وذلك أن السبب الموجب للتحرير إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما مع القطع بأن أحدهما كاذب؛ فإذا انكشف ارتفع التحرير.

المحرمات من النساء (٣)

عناصر الدرس

- العنصر الأول : المقصود بالمحرمات على وجه التأكيد " النوع الأول " ١٣٧
- العنصر الثاني : النوع الثاني الزوجة المشغولة بحق زوج آخر ١٤٠
- العنصر الثالث : النوع الثالث امرأة التي لا تدين بدين سماوي ١٤٥
- العنصر الرابع : رأي الشافعية في تزويج الكتابية ١٤٩

فقه الأسرة

المصطلحات

المقصود بالحرمات على وجه التأكيد "النوع الأول"

المقصود بالحرمات على وجه التأكيد: هن اللاتي يحرمن الزواج بهن حرمة مؤقتة لسبب معين، فإذا زال السبب زالت الحرمة، وتلك خمسة أصناف أيضاً، وهن:

١. المطلقة ثلاثة: المبتوطة أو البائن بینونة صغرى بالنسبة لمن طلقها؛ فمن طلق زوجته ثلاثة طلقات فلا يحل له أن يعقد عليها مرة أخرى إلا إذا تزوجت بزوج آخر، ودخل بها، وانقضت عدتها منه بأن طلقها باختياره أو مات عنها فتعود إلى الزوج الأول بزوجية جديدة، ويملك عليها ثلاثة طلقات جديدة بعد أن اختبرت المرأة زوجاً آخر، وقامت بتجربة أخرى، وأحس الزوج الأول بصعوبة الفراق؛ فيعودان إلى الحياة المشتركة بروح، وصفحة جديدة، وتسارع المرأة في إرضاء زوجها، وتجنب أسباب تصدع الزوجية السابقة.

قال تعالى مبيناً طريق حل المبتوطة: ﴿الطلاق مِنْ تَانٍ فَإِمْساكٌ بِعُرُوفٍ أَوْ سَرِيعٌ بِإِلْحَاسِنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، إلى أن قال سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَتِ زَوْجَاهُغَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَرْجِعَ إِنْ طَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُمُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والدليل على اشتراط دخول الزوج الثاني بالمرأة المطلقة ثلاثة حديث العسلية الذي رواه الجماعة: عن عائشة قالت: ((جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير)) وفي رواية أخرى للحديث الزبير ((وإنما معه مثل هدبة الشوب)) أي: طرف الشوب الذي لم ينسج، وأرادت أن ذكره يشبه المدب في الاسترخاء، وعدم الانتشار ((فقال لها النبي ﷺ: أتریدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقى عسلته، ويدفع عسلتك)) وال الحديث رواه الجماعة عن عائشة.

فقه الأسرة

وتصغير العسيلة: إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل المطلوب، بأن يقع بتغييب الحشمة في الفرج ففيه دليل على أن وطأ الزوج الثاني لا يكون محلًا ارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إذا كان حال وقته متشرًا، فلو لم يكن كذلك أو كان عنيًا أو طفلاً لم يكف في الأصل من قول أهل العلم.

- شروط حل المطلقة ثلاثة لزوجها الأول:

يشترط حل المطلقة ثلاثة لزوجها الأول:

أحداها: أن تنكح زوجًا غيره لقول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .﴾

الثاني: أن يكون النكاح صحيحًا؛ فإن كان فاسدًا لم يحلها الوطء فيه، اتفاق المذاهب الأربع لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .﴾، وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح.

الثالث: أن يطأها في الفرج؛ فلو وطئها دونه أو في الدبر لم يحلها؛ لأن النبي ﷺ علق الحل في الحديث المتقدم على ذوق العسيلة منهما، ولا يحصل ذلك إلا بالوطء في الفرج، وأدنى تغييب الحشمة في الفرج؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به، ولو أوجح الحشمة من غير انتشار لم تحل له؛ لأن الحكم يتعلق بذوق العسيلة، ولا تحصل من غير انتشار، ويجزئ قدر الحشمة من مقطوع الذكر، وتحل بوطء الخصي؛ لأنه يطأ كالفحول، ولم يفقد إلا الإنزال، وهو غير معتبر في الإحلال.

وذكر الحنفية أنها لو تزوجت بمحبوب -مقطوع الذكر كله- فإنها لا تحل حتى تحل لوجود الدخول حكمًا؛ حتى إنه يثبت النسب من الثاني، واشترط الحنابلة، والمالكية شرطًا رابعًا، وهو أن يكون الوطء حلالًا فإن وطئها في حيض، أو نفاس أو إحرام من أحدهما أو منها أو وأحدهما صائم فرضًا لم

فقه الأسرة

تحل؛ لأنّه وطء حرام لحق الله تعالى، فلم يحصل به الإحلال كوطء المرتدة لا يحلها سواء وطئها في حال ردهما أو ردتها، ولم يشترط الحنفية، والشافعية هذا الشرط قال ابن قدامة الحنفي: "وهذا أصح إن شاء الله تعالى لظاهر قوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، وهذه قد نكحت زوجاً غيره، وأيضاً قوله عليه السلام: ((حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتك)). وهذا قد وجد. ولأنّه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام فأحلها كالوطء الحلال، وكما لو وطئها، وقد ضاق وقت الصلاة أو وطئها مريضة يضرها الوطء.

ونتساءل: هل نكاح التحليل المؤقت يحل المطلقة ثلاثة لزوجها؟

قال الحنفية، والشافعية: "تحل المطلقة ثلاثة لزوجها الأول بنكاح التحليل لكن يكره عند الحنفية تحريم التزوج الثاني إن كان بشرط التحليل مثل: تزوجتك على أن أحلك لحديث: ((لعن رسول الله ﷺ المحلل، والمحلل له))، ويصح الزواج، ويبطل الشرط. فلا يجبر الثاني على الطلاق، فإن أضمر الزوج الأول، والثاني التحليل أو كان الثاني مأجوراً بقصد الإصلاح لا مجرد قضاء الشهوة، ونحوها لا يكره.

وذكر الشافعية "أن نكاح المحلل باطل إن نكحها على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما أو أن يتزوجها على أن يحلها للزوج الأول. لما ((روى هذيل عن عبد الله قال: لعن الله رسول الله ﷺ الواصلة، والوصولة، والواشمة، والوشومة، والمحلل، والمحلل له، وأكل الربا، ومطعمه))؛ ولأنه نكاح شرط انقطاعه دون غايته فأشبه نكاح المتعة، وأما إن تزوجها، واعتقد أنه يطلقها إذا وطئها فيكره ذلك، لما روى الحاكم، والطبراني في الأوسط عن عمر: "أنه جاء إليه رجل، فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة فتزوجها أخاً له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل تحل للأول. قال: لا، إلا بنكاح رغبة". وروى أبو مرزوق التيجيبي مثله عن عثمان أي أنه إن تزوج على نية التحليل بدون شرط يصح النكاح؛ لأن العقد إنما يبطل لما شرط لا بما قصد.

فقه الأسرة

والخلاصة: أن زواج المحلل بلا شرط أي : بدون شرط صريح في العقد على التطبيق ، وإنما النية والقصد الباطن صحيح مكروه عند الحنفية ، والشافعية ؛ لأن العقد استوفى أركانه ، وشروطه في الظاهر ، ولا يتأثر العقد بالباعث الداخلي أي : أنهم لا يقولون بمبداً سد الذرائع بالقصد الداخلي ، وقال المالكية ، والحنابلة : "إن نكاح المحلل أو نكاح التيس المستعار ، ولو بلا شرط ، وهو الذي يتزوجها ليحلها لزوجها حرام باطل مفسوخ لا يصح ، ولا تحل لزوجها الأول ، والمعتبر نية المحلل لا نية المرأة ، ولا نية المحلل له".

واستدل المالكية ، والحنابلة بالحديث السابق عن ابن مسعود < : ((لعن رسول الله ﷺ المحلل ، والمحلل له)) ، وكذلك : بحديث عقبة بن عامر < : ((ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا : بلا يا رسول الله ، قال : هو المحلل لعن الله المحلل ، والمحلل له)) ، فهذا يدل على تحريم التحليل ؛ لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير ، وهذا يتفق مع مبدئهم بسد الذرائع ، وخاص الفريق الأول التحريم ، والإبطال بما إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها الثاني بانت منه أو شرط أن يطلقها أو فهو ذلك.

النوع الثاني: الزوجة المشغولة بحق زوج آخر

وهي التي تعلق بها حق الغير بزواج أو عدة ، وهذا يشمل ما يأتي :

أ. المرأة المتزوجة :

فلا يحل لأحد أن يعقد عليها ما دامت متزوجة ، لتعلق حق الغير بها ، وسواء أكان الزوج مسلماً أم غير مسلم لقول الله تعالى : ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الِّإِنْسَانِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء : ٢٤] ، أي : المتزوجات ، واستثنى النص المملوكات

فقه الأسرة

المصادر المأمون

بملك اليمين، وهن المسبيات في حرب مشروعة؛ فإذا سببت المرأة وقوع الفرقة بينها، وبين زوجها بسبب اختلاف الدعوى في حل الزواج بها، وهذا هو مانع الزوجية من أربعة عشر مانعاً عند المالكية، وحكمه تحريم المتزوجة واضحة، وهي منع الاعتداء على حق الغير، وحفظ الأنساب من الاختلاط.

ب. المرأة المعتمدة:

وهي التي تكون في أثناء العدة من زواج سابق سواء عدّة طلاق أو وفاة، فلا يحل لأحد غير زوجها الأول التزوج بها حتى تنتهي عدتها، ويشمل ذلك عدة الزواج الفاسد أو لشبهة لثبت نسب الولد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، أي: لا تعقدوا الزواج على المعتدة من وفاة حتى تنتهي عدتها، ولقوله ﷺ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِإِنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ فِرْوَحَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: أطهار، أو حيضات، على رأيين في التفسير، والفقه أي: يجب على المرأة المطلقة الانتظار ثلاثة أطهار أو حيضات فلا يحل الزواج بها، وقال علي، وابن عباس، وعيادة السلماني: "ما أجمعـت الصحابة على شيء كإجماعـهم على أربع قبل الظهر، وألا تنـكح امرأـة في عـدة أختـها".

وحكمة تحريم المعتدة بقاء آثار الزواج السابق، ورعاية حقوق الزوج القديم، ومنع اختلاط الأنساب. وهل يترتب على الدخول بالمعتمدة تحريـها علىـ الرجل تحريـماً مؤيـداً اختـلافـ الفقهـاء علىـ رأـيينـ :

فقالـ الجمهورـ: إنـ الدخـولـ بـالـمـعـتـدـةـ لاـ يـحرـمـهـاـ عـلـيـهـ بلـ إـذـاـ انـقـضـتـ عـدـتـهـ حلـ لـهـ الزـواـجـ بـهـ؛ لأنـ الرـجـلـ لـوـ زـنـىـ بـامـرـأـةـ لـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ الزـواـجـ بـهـ بـالـاـتـفـاقـ، فـكـذـلـكـ

فقه الأسرة

لو دخل بها ، وهي في العدة أو بعدها لا يحرم عليه الزواج بها بعد انتهاء العدة ؛ ولأن علي بن أبي طالب > قال : يفرق بينهما ثم يخطبها بعد العدة إن شاء ، وروي مثله عن ابن مسعود > وقال المالكية : " الدخول بالمعتدة يحرمها على الرجل تحریماً مؤبداً فيفرق بينهما ، ولا تحل له أبداً بدليل ما روى مالك عن سعيد بن المسيب سلمان بن يسار أن عمر بن الخطاب > فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقفي لما تزوجها في العدة من زوج ثان ، وقال عمر : أيما امرأة نكحت في عدتها ؛ فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً . قال ابن المسيب : " ولها مهرها بما استحل منها ، وهو مانع العدة عند المالكية من أربعة عشر مانعاً .

ج. المرأة الحامل من الزنا عند الحنفية، ومانع الزنا عند المالكية :

يحل بالاتفاق للزاني أن يتزوج بالزنانية التي زنى بها بين جمهور أهل العلم إلا ما روی عن بعضهم كما سبق وأن أوضحتنا ؛ فإن جاءت بولد بعد مضي ستة أشهر من وقت العقد عليها ثبت نسبة منه ، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت العقد لا يثبت نسبة منه إلا إذا قال : إن الولد منه ، ولم يصرح به وبأنه من الزنا ، فبهذا الإقرار يثبت نسبة منه لاحتمال عقد سابق أو دخول بشبهة حملًا حال المسلم على الصلاح ، وستراً على الأعراض .

أما زواج غير الزاني بالمني بها فقال قوم كالحسن البصري : " إن الزنا يفسخ النكاح " ، وقال الجمهور : " يجوز الزواج بالمني بها " ، وسبق وأن أوضحتنا هذا

فقه الأسرة

الكلام عند مانع الزنا المختلف فيه، ومنشأ الخلاف آية: ﴿وَالرَّأْيُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٣] فالفريق الأول يأخذ بظاهر الآية، والكلام خرج منحر التحرير، والفريق الثاني الجمهور حملوا الآية على الدم لا على التحرير لما روى أبو داود، والنسيائي: عن ابن عباس قال: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تقنع يد لامس)) كنایة عن عدم العفة عن الزنا ((قال: غربها)) أي: أبعدها ((قال: أخاف أن تتبعها نفسي قال: فاستمتع بها)).

ولما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر، والبيهقي عن عائشة: ((لا بحرم الحرام الحلال))، ثم اختلف الجمهور في التفصيل فقال الحنفية: "إذا كانت المزني بها غير حامل صح العقد عليها من غير الزاني، وكذلك إن كانت حاملاً يجوز الزواج بها عند أبي حنيفة، ومحمد، ولكن لا يطئها أي: لا يدخل بها حتى تضع حملها بالأدلة الآتية:

أولاً: لم تذكر المزني بها في المحرمات فتكون مباحة لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

ثانياً: لا حرمة ماء الزنا بدليل أنه لا يثبت به النسب للحديث السابق: ((الولد للفراش، وللعاهر الحجر))، وفي رواية أخرى: ((وللعاهر الحجر))، وإذا لم يكن للزنا حرمة فلا يكون مانعاً من جواز النكاح، وإنما امتنع الدخول بالحامل من الزنا حتى تضع حملها، فبقوله ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقين ماءه زرع غيره)) يعني: وطء الحوامل. وقال أبو حنيفة، وزفر: "لا يجوز العقد على الحامل من الزنا؛ لأن هذا الحمل يمنع الوطء فيمنع العقد عليها، كما يمنع الحمل الثابت النسب".

فقه الأسرة

أي: كما لا يصح العقد على الحامل من غير الزنا لا يصح على العقد على الحامل من الزنا، وقال المالكية: "لا يجوز العقد على الزانية قبل استبرائتها من الزنا بحیضات ثلاثة أشهر؛ فإن عقد عليها قبل الاستبراء كان العقد فاسداً، ووجب فسخه، سواء ظهر بها حمل أم لا، أما الأول ظهور الحمل فللحاديـث السابق: ((فلا يـسقـيـنـ مـاءـهـ زـرـعـ غـيرـهـ))، وأما الثاني: فللخوف من اختلاط الأنساب، وقال الشافعية: "إن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ولـحاديـثـ عـائـشـةـ السـابـقـ: ((لا يـحـرـمـ الـحـرـامـ الـحـلـلـ)).

وقال الحنابلة: "إذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين:
أحدهما: انقضاء عدتها فإن حملت من الزنا فقضاء عدتها بوضعه، ولا يحل نكاحها قبل وضعه للـحاديـثـ السـابـقـ: ((فـلاـ يـسـقـيـ مـاءـهـ زـرـعـ غـيرـهـ))، والـحادـيـثـ الصحيحـ: ((لا توـطـأـ حـاـمـلـ حـتـىـ تـضـعـ))، وهذا هو رأي مالك، والـثانـيـ: أن تـتـوـبـ منـ الزـنـاـ لـلـآـيـةـ السـابـقـةـ: ﴿وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣٢]، وهي قبل التـوـبـةـ فيـ حـكـمـ الزـنـاـ، فإذا تـابـتـ زـالـ التـحـريمـ لـقـولـ النـبـيـ ﷺـ: ((التـائبـ مـنـ الذـنـبـ كـمـنـ لـذـنـبـ لـهـ))ـ،ـ وـلـمـ يـشـرـطـ باـقـيـ الـأـئـمـةـ هـذـاـ الشـرـطـ.

زنا أحد الزوجين:

سبق وأن أشرت إلى ذلك عند حديثنا عن مانع الزنا كمانع من المانع التي اختلف فيها أهل العلم. هل هو مانع على التأييد أم غير؟ ولكن أزيد ذلك إيضاحاً فأقول: اتفق عامة أهل العلم على أنه إن زنت امرأة رجل أو زنى زوجها لم ينفسخ النكاح سواء أكان قبل الدخول أم بعده؛ لأن دعواها الزنا عليها لا يبيـنـهاـ،ـ ولوـ كـانـ الزـوـاجـ يـنـفـسـخـ بـمـجـرـدـ دـعـواـهـ كـالـرـضاـ؛ـ وـلـأـنـهاـ مـعـصـيـةـ

فقه الأسرة

المصطلحات

لا تخرج عن الإسلام، فأشبّهت السرقة، أما اللعان فإنه يقتضي الفسخ بدون الزنا بدليل أنها إذا لاعنته فقد قابلته فلم يثبت زناها، وقد أوجب النبي ﷺ الحد على من قذفها، والفسخ واقع باللعان.

ولكن استحب الإمام أحمد للرجل مغارقة امرأته إذا زنت، وقال: "لا أرى أن يisks مثل هذه، وذلك أنه لا يؤمن أن تفسد فراشه، وتلحق به ولد ليس منه"، وقال أحمد أيضًا: "ولا يطئها الزوج حتى يستبرئها بثلاث حيضات للحديث السابق: ((فلا يسقي ماء زرع غيره)) يعني إتيان الحبال؛ ولأنها ربما تأتي بولد من الزنا فينسب إليه"، وقال العالمة ابن قدامة: "وال الأولى أنه يكفي استبراؤها بالحيضة الواحدة؛ لأنها تكفي في استبراء الأمة".

النوع الثالث: المرأة التي لا تدين بدين سماوي

ستتحدث عن تحريم المرأة التي لا تدين بدين سماوي؛ أي: التي تدين بدين لا كتاب له، فقول -وبالله التوفيق-:

لا يحل للMuslim الزواج بالمرأة المشركة، وهي التي تعبد مع الله إلهاً غيره كالآصنام أو الكواكب أو النار أو الحيوان، ومثلها المرأة الملحدة أو المادية، وهي التي تؤمن بالمادة إلهاً، وتنكر وجود الله، ولا تعرف بالأديان السماوية مثل الشيوعية، والوجودية، والبهائية، والقاديانية، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُو امْشِرِكَتٍ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ وَلَا كَمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشِرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتُكُمْ﴾ [البقرة: 221]، وأحق الحنفية، والشافعية، وغيرهم المرأة المرتدة بالمشاركة فلا يجوز لأحد أصلًا مسلماً أو كافراً أن يتزوجها؛ لأنها تركت ملة الإسلام، ولا تقر على الردة. فإذا أن تموت أو تسلم فكانت الردة في معنى الموت لكونها سبباً مفضياً إليها، والميت لا يكون محلًّا للزواج.

فقه الأسرة

والخلاصة: لا يحل بالاتفاق نكاح من لا كتاب له كوثنية، وهي عابدة الوثن أو الصنم، ومجوسية، وهي عابدة النار إذ لا كتاب بأيدي أهلها الآن، ولم تيقنه من قبل فتحاط.

إن السبب في تحريم الزواج بالمشاركة، ونحوها هو عدم تحقق الانسجام، والاطمئنان، والتعاون بين الزوجين؛ لأن تبادل العقيدة يوجد القلق، والاضطراب، ويسبب التناحر بين الزوجين فلا تستقيم الحياة الزوجية القائمة على دعائم المودة، والرحمة، والمحبة، وغايتها الهدوء، والاستقرار؛ ثم إن عدم الإيمان بدين يسهل على المرأة الخيانة الزوجية، والفساد، والشر، ويرفع عنها الأمانة، والاستقامة والخير؛ لأنها تؤمن بالخرافات، والأوهام، وتتأثر بالأهواء، والطبع الذاتية غير المذهبة فلا دين يردعها، ولا رادع لها من إيمان بالله واليوم الآخر، وبالحساب والبعث.

- **زواج المسلمة بالكافر:** يحرم بإجماع أهل العلم زواج المرأة المسلمة بالكافر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِي فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]؛ ولأن في هذا الزواج خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها عادة إلى دينه، والنساء في العادة يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال، ويفعلونهم في الدين بدليل الإشارة إليه في آخر الآية: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٢١]. أي: يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر يوجب النار، فكان زواج الكافر للمرأة المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حرام.

والنص القرآني وإن ورد في المشركين لكن العلة، وهي الدعاء إلى النار يعم الكفراً أجمع، فيتعمم الحكم بعموم العلة، وعليه لا يجوز زواج الكتابي

فقه الأسرة

المصادر المأمون

بالمسلم، كما لا يجوز زواج الوثني، والمجوسي بالملائمة أيضاً؛ لأن الشرع قطع ولالية الكافرين على المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَفِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، فلو جاز تزويج الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز.

الزواج بالكتابيات: الكتابية: هي المرأة التي تؤمن بدين سماوي كاليهودية، والنصرانية، وأهل الكتاب هم أهل التوراة، والإنجيل بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزَلَ الْكِتَبُ عَلَى طَائِفَتَيْ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [آل عمران: ١٥٦]، وقد أجمع العلماء على إباحة الزواج بالكتابيات بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لِكُمُ الظِّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حُلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلُّ لَهُمْ وَالْمَحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدah: ٥]، المراد بالمحصنات في الآية العفاف، ويقصد بها حمل الناس على التزوج بالعفاف لما فيه من تحقيق المودة، والألفة بين الزوجين، وإشاعة السكون والاطمئنان؛ ولأن الصحابة { تزوجوا من أهل الذمة، فتزوج عثمان < نائلة بنت الفرافصة الكلبية، وهي نصرانية، وأسلمت عنده، وتزوج حذيفة < يهودية من أهل المدائن، وسئل جابر < عن نكاح المسلم اليهودية، والنصرانية فقال: "تزوجنا بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص". } .

ولعلك تتساءل - أخي الطالب - عن إباحة الزواج بالكتابية بعكس المشركة؟

فتقول: إن السبب في إباحة الزواج بالكتابية بعكس المشركة هو أنها تلتقي مع المسلم في الإيمان بعض المبادئ الأساسية من الاعتراف بإله، والإيمان بالرسل، وبال يوم الآخر، وما فيه من حساب وعقاب، فوجود نواحي الالتقاء، وجسور

فقه الأسرة

الاتصال على هذه الأسس يضمن توفير حياة زوجية مستقيمة غالبة، ويرجى إسلامها؛ لأنها تؤمن بكتب الأنبياء، والرسل في الجملة، والحكمة في أن المسلم يتزوج باليهودية، والنصرانية دون العكس هي أن المسلم يؤمن بكل الرسل، وبالاديان في أصولها الصحيحة الأولى، فلا خطر منه على الزوجة في عقيدتها أو مشاعرها، أما غير المسلم فلا يؤمن بالإسلام، فيكون هناك خطر محقق بحمل زوجته على التأثر بدينه، والمرأة عادة سريعة التأثر، والانقياد. وفي زواجهما إيناد لشعورها، وعقيدتها.

كرابة الزواج بالكتابيات: لكن يكره عند الحنفية، والشافعية، وعند المالكية في رأي للمسلم الزواج بالكتابية الذمية، وقال الحنابلة: "زواجه بها خلاف الأولى؛ لأن عمر > قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: "طلقوهن، فطلقوهن إلا حذيفة، فقال له عمر: طلقها قال: تشهد أنها حرام" قال: هي خمرة طلقها، قال: تشهد أنها حرام قال: هي خمرة قال: قد عملت أنها خمرة، ولكنها لي حلال، فلما كان بعد طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر قال: كرهت أن يرى الناس أنني ركبت أمراً لا ينبغي لي؛ ولأنه ربما مال إليه قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها".

أما الحربية فيحرم تزويجها عند الحنفية إذا كانت في دار حرب؛ لأن تزويجها فتح فتح لباب الفتنة، وتكره عند الشافعية، وعند المالكية في رأي، والزواج بها خلاف الأولى عند الحنابلة ففي الزواج بالكتابيات، وبالأولى الحربيات مضار اجتماعية، ووطنية، ودينية فقد ينقلن لبلادهن أخبار المسلمين، وقد يرغبن الأولاد في عقائد، وعادات، وقد يؤدي الزواج بهن إلى إلحاق الضرر بالمسلمات بالإعراض عنهن، وقد تكون الكتابية منحرفة السلوك بدليل ما يأتي:

فقه الأسرة

المصادر المأمون

روى الجصاص في تفسيره أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية، فكتب إليه عمر: أن خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا ولكنني أخاف أن ت الواقع المومسات منهن يعني العواهر، وروى الإمام محمد هذا الأثر في كتابه (الآثار) على النحو الآتي: "إن حذيفة تزوج يهودية بالمدائن فكتب إليه عمر: أن خل سبيلها فكتب إليه: أحرام يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزز عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختارون نساء أهل الذمة لحملهن، وكن بذلك فتنة لنساء المسلمين". فيتبين لنا من ذلك أن عمر > منع حذيفة من الزواج بالكتابية لما فيه من الضرر، وهو إما الوقوع في زواج المومسات منهن أو تتبع المسلمين في زواج الكتابيات، وترك المسلمات بلا زواج.

رأي الشافعية في تزويج الكتابية

هذا هو حكم الزواج بالكتابيات يجوز عند الجمهور بلا شرط، لكن قيد الشافعية الزواج بالكتابية بقيد فقالوا: "تحل كتابية لكن تكره حرية، وكذا ذمية على الصحيح، لما فيه من الميل إليها من خوف الفتنة، والكتابية يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور، وغيره كصحف شيث، وإدريس، وإبراهيم #. فإن كانت الكتابية إسرائيلية أي: يهودية فيحل الزواج بها إذا لم يعلم دخول أو من تدين من آبائها في دين اليهودية بعد نسخه، وتحريفه أو شك فيها، لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقاً، وإلا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين.

وإن كانت نصرانية فالظهور حلها للMuslim إن علم دخول قومها أي: آبائها أي أول من تدين منهم في ذلك الدين أي: دين عيسى #، قبل نسخه، وتحريفه،

فقه الأسرة

لتمسکهم بذلك الدين حين كان حقاً فإن دخلوا فيه بعد التحريف فالأشد المنع، وإن تمسکوا بغير المحرف فتحل في الأظهر". والراجح لدى هو قول الجمهور بإطلاق الأدلة القاضية بجواز الزواج بالكتابيات دون تقييد بشيء.

الزواج بالمجوسيات: قال أكثر الفقهاء: "ليس المحسوس أهل كتاب للآية المتقدمة: ﴿أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]" فأخبر تعالى أن أهل الكتاب طائفتان، فلو كان المحسوس أهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف، وأيضاً إن المحسوس لا يتحولون شيئاً في كتب الله المنزلة على أنبيائه وإنما يقرءون كتاب زرادشت، وكان متنبياً كذاباً؛ فليسوا إدّاً أهل كتاب، ويدل له أن عمر ذكر المحسوس بالنسبة لأخذ الجزية منهم، فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))، رواه الشافعي، وهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

السامرة، والصابئة: السامرة: طائفة من اليهود، والصابئة طائفة من النصارى قال أبو حنيفة، والحنابلة: "إنهم أهل كتاب فيجوز للمسلم الزواج بالصابئات؛ لأن الصابئة قوم يؤمنون بكتاب فإنهم يقرءون الزبور، ولا يعبدون الكواكب، ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها، ولكنهم يخالفون غيرهم من أهل في بعض دياناتهم، وذا لا يمنع الزواج كاليهود مع النصارى"، وقال الصاحبان: "لا يجوز الزواج بهن؛ لأن الصابئة قوم يعبدون الكواكب، وعابدو الكواكب كعابدو الوثن فلا يجوز للمسلمين منكحتهم"، وقيل: ليس هذا باختلاف في الحقيقة، وإنما الاختلاف لاشتباه مذهبهم لذا من اعتبر الصابئة من عبادة الأوثان، وهم الذين يعبدون الكواكب حرم منكحتهم ومن فهم أن منكحتهم حلال، فهم أن لهم كتاباً يؤمنون به، وهذا هو الحق.

فقه الأسرة

المصطلحات

ويتفق مع رأي الشافعية القائلين: "إن خالفت السامر اليهود، والصابئون النصارى في أصل دينهم حرمن، وإلا فلا". أي: إن وافقت السامرة اليهود، والصابئة النصارى في أصل دينهم حلت، وهذا هو ما قرره القدوري في الكتاب، وهو حجة لدى الحنفية فقال: "يجوز تزوج الصابئيات إذا كانوا يؤمّنون بنبي، ويقرّون بكتاب، وإن كانوا يعبدون الكواكب، ولا كتاب لهم لم تجز منا كحتهم".

المولدة من وثنية وكتابية: إذا كان أحد أبوي الكافرة كتابياً، والآخر وثنياً لم يحل نكاحها؛ لأنها ليست كتابية خالصة؛ ولأنها مولودة بين من يحل، وبين من لا يحل فلم تحل تغليباً للتحريم؛ لأنه إذا اجتمع الحلال، والحرام غالب الحرام الحلال.

تغيير الكتابي دينه إلى دين آخر: إذا انتقل الكتابي أو المحوسي إلى دين آخر غير دين أهل الكتاب كالوثنية أي: توشن لم يقر عليه، ويقتل في أحد الرأيين إن لم يرجع لعموم الحديث: ((من بدل دينه فاقتلوه)), وفي رأي آخر لا يقتل بل يكره على العودة إلى دينه السابق بالضرب والحبس، وإذا انتقلت امرأة المسلم في الذمية إلى دين غير دين أهل الكتاب، فهي كالمرتدة يفسخ نكاحها مع المسلم إن لم تعد إلى دينها في أثناء العدة عند الشافعية، والحنابلة، وأما إذا انتقل الكتابي إلى دين كتابي آخر كأن تهود النصراني أو تنصر اليهودي لم يقر بالجزية، ولا يقبل منه إلا الإسلام في الأظهر عند الشافعية.

وفي رواية عند أحمد لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُعَذَّبْ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقد أحدث ديناً باطلًا بعد اعترافه ببطلانه فلا يقر عليه كما لو ارتد المسلم، ويقر عليه في قول أبي حنيفة، ومالك، وفي الراجح من الروايتين عند الحنابلة؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب فلا تتعرض له، وأما

فقه الأسرة

حديث : ((من بدل دينه فاقتلوه)) ، فهو محمول على دين الإسلام إذ هو الدين المعتبر شرعاً ، ولو تهود وثنى أو تنصر لم يقر عند الشافعية ، ويتعين الإسلام في حقه كمسلم ارتد فإنه يتعين في حقه الإسلام ، ويقر عند أبي حنيفة ، ومالك ، والحنابلة في الراجح . لأن الكفر كله ملة واحدة إذ هو تكذيب الرب تعالى فيما أنزل على رسليه عليهم السلام .

ارتداد الزوجين أو أحدهما :

قال الشافعية ، والحنابلة في الراجح ، والمالكية : " لو ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول تنجزت الفرقة أي انفسخ النكاح في الحال ، وإن كانت الردة بعد الدخول توقفت الفرقة أو الفسخ على انتهاء العدة ؛ فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح ، وإن لم يجمعهما في العدة انفسخ النكاح من وقت الردة ، لكن لو وطئ الزوج لا حد عليه للشبهة ، وهيبقاء أحكام النكاح ، وتحبب العدة منه .

وإذا أسلمت المرأة قبل الرجل فأسلم في عدتها أو أسلما معاً فتقرر الزوجية بينهما ، وإن أسلم أحدهما ، ولم يتبعه الآخر في العدة انفسخ زواجهما ، وكذلك قال الحنفية : " تقع الفرقة بين الزوجين إذا حكم بصحة الارتداد " ، وقد صح أن رجلاً منبني تغلب ، وكانوا من النصارى أسلمت زوجته ، وأبى هو فرق عمر بينهما ، وقال ابن عباس { : " إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك لنفسها " } .

أنكحة الكفار غير المرتدين : هل عقود زواج غير المسلمين بعضهم لبعض صحيحة أم فاسدة؟ للفقهاء في ذلك رأيان : قال المالكية : " أنكحة غير المسلمين فاسدة ؛ لأن للزواج في الإسلام شرائط لا يراعونها فلا يحكم بصحة أنكحتهم " ،

فقه الأسرة

المصطلحات

وقال الجمهور : "أنكحة الكفار غير المرتدين صحيحة يقررون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا إذا كانت المرأة عند الشافعية ، والخنابلة من يجوز ابتداء الزواج بها ؛ لأن لم تكن من المحارم فنقرهم عليه لو أسلموا ، وبنبطل ما لا نقر" ، والأصح عند الحنفية أن كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جائزًا ، واتفق هؤلاء الجمهور على أنه لا يعتبر فيه صفة عقدتهم ، وكيفيته ، ولا يعتبر لها شروط أنكحة المسلمين من الولي ، والشهدود ، وصيغة الإيجاب ، والقبول ، وأشباه ذلك ؛ فيجوز في حقهم ما اعتقادوه ، ويقررون عليه بعد الإسلام .

وينبني على رأي الجمهور أن ثبت أحكام الزواج المقررة كالمسلمين من وجوب النفقة ، ووقوع الطلاق ، ونحوهما من عدة ، ونسب ، وتوارث بزواج صحيح ، وحرمة المطلقة ثلاثة ، ويجوز نكاح أهل الذمة بعضهم لبعض ، وإن اختلفت شرائعهم ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة ، ودليلهم قول الله تعالى : ﴿ وَقَالَتْ أُمَّرَاتُ فِرْعَوْنَ ﴾ [القصص: ٢٩] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَأُمَّرَاتُهُ، حَمَّالَةُ الْحَطَبِ ﴾ [المسد: ٤] فلو كانت أنكحthem فاسدة لم تكن امرأته حقيقة ؛ ولأن النكاح سنة آدم # فهم على شريعته ، وقال النبي عليه الصلاة والسلام : ((ولدت من نكاح لا من سفاح)) أي : لا من زنا ، والمراد به نفي ما كانت عليه الجاهلية من أن المرأة ت safah رجلاً مدة ، ثم يتزوجها ، فإنه ﷺ سمي ما وجد قبل الإسلام من أنكحة الجاهلية نكاحاً .

ولو قلنا بفساد أنكحthem لأدى إلى أمر قبيح هو الطعن في نسب كثير من الأنبياء ، ول الحديث غilan ، وغيره من أسلم ، وتحته أكثر من أربع نسوة . فأمره ﷺ باختيار أربع منهم ، ومفارقة الباقى ، ولم يسأل عن شرائط النكاح ، فلا يجب البحث عن شرائط أنكحthem ، فإنه ﷺ أقرهم عليهما ، وهو لا يقر أحداً على باطل ؛ ولأنهم لو ترافعوا إلينا لم نبطله قطعاً ، ولو أسلموا قررناه .

فقه الأسرة

المصادر - النتائج

المحرمات من النساء (٤)

عناصر الدرس

١٥٧

العنصر الأول : النوع الرابع أخت الزوجة، ومحارمها

١٦٢

العنصر الثاني : النوع الخامس امرأة الخامسة متزوج بأربع سواها

فقه الأسرة

النوع الرابع: اخت الزوجة، ومحارمها

لا يزال الحديث - بتوفيق الله تعالى وعونه - متواصلاً عن التحرير المؤقت فنقول:

النوع الرابع من المحرمات على التأكيد: اخت الزوجة، ومحارمها: الجمجم بين الأخوات، وعمتها أو خالتها أو غيرها من المحارم يحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين أو بين المرأة، وعمتها أو خالتها أو كل من كانت محروماً لها، وهي كل امرأة لو فرضت ذكرًا حرمت عليها الأخرى، وذلك سواءً كانت المحرم شقيقة أم لأب أم لأم، لقول الله تعالى في بيان محرمات النساء: ﴿وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَاقَ﴾ [النساء: ٢٣]؛ ولأن الجمجم بين ذوات الأرحام يفضي إلى قطيعة الرحم بسبب ما يكون عادة بين الضرتين من غيرة موجبة للتحاسد، والتباغض، والعداوة، وقطيعة الرحم حرام، فما أدى إليه فهو حرام.

والجماع بين المرأة، وابنتها حرام أيضاً كالجماع بين الأختين. بل هو أولى؛ لأن قرابة الولادة أقوى من قرابة الأخوة فالنص الوارد في الجمجم بين الأختين وارد هنا من طريق الأولى، وكذلك يحرم الجمجم بين المرأة، وعمتها أو خالتها حرام أيضاً كالجماع بين الأختين؛ لأن العممة بمنزلة الأم لبنت أخيها، والخالة بمنزل الأم لبنت اختها.

وصرحت السنة النبوية الشريفة بتحريم الجمجم بين المرأة، وعمتها أو خالتها فعن أبي هريرة < قال: ((نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها)), وفي رواية الترمذية وغيره: ((لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العممة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى)), ولا يخفى أن هذا الحديث خصص

فقه الأسرة

عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]؛ ولأن الجمع بين ذوات حرم في النكاح سبب لقطيعة الرحم؛ لأن الضرتين يتنازعان، ولا يأتلفان عرفاً، وعادة، وهو يفضي إلى قطع الرحم، وإنه حرام، والنكاح سبب لذلك فيحرم حتى لا يؤدي إليه. وقد أشار النبي ﷺ إلى علة النهي في رواية ابن حبان، وغيره: ((إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)).

قاعدة الجمع بين المحارم: استنبط الفقهاء من النصين القرآني، والنبيوي قاعدة لتحريم الجمع بين المحارم هي: "يحرم الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجل لا يجوز له نكاح الأخرى من الجانبين جميعاً أو يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدرت ذكرها حرمت عليه الأخرى". فلا يحل الجمع بين الأختين؛ لأننا لو فرضنا كل، واحدة منهمما رجل لم يجز له التزوج بالأخرى؛ لأنها أخته، ولا يحل الجمع بين المرأة، وعمتها؛ لأن كل واحدة لو فرضت رجلاً كان عممة للأخرى، ولا يجوز للرجل أن يتزوج بعمته، وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وحالتها، إذ لو فرضنا أن كل واحدة منهمما رجلاً كان خالاً للأخرى، ولا يصح للرجل أن يتزوج بنت أخته، فإن فرض كون كل منهمما رجلاً، وجاز له أن يتزوج بالأخرى كالمرأة وابنة عمها جاز الجمع بينهما؛ لأنها تكون ابنة عمه، وللرجل أن يتزوج بابنه عمها.

وإن كان تحريم الزواج على فرض واحد من أحد الجانبين دون الآخر، فلا يحرم الجمع بينهما كالمرأة، وابنة زوج كان لها من قبل من غيرها، وكالمرأة، وزوجة كانت لأبيها؛ لأنه لا رحم بينهما فلم يوجد الجمع بين ذوات رحم إذ لو فرضنا في المثال الأول البنت رجلاً لم يجز له أن يتزوج بهذه المرأة؛ لأنها زوجة أبيه أما عند فرض المرأة زوجة الأب رجل؛ فتزول عنه صفة زوجة الأب. فيجوز له

فقه الأسرة

المصطلح الفتاوى

الزواج بالبنت إذ هي أجنبية عنه ، وقد جمع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بين زوجة عمه علي ، وهي ليلى بنت مسعود النهشلية ، وبين ابنته من غيرها ، وهي أم كلثوم بنت السيدة فاطمة > ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

ويجوز الجمع بين ابنتي العم ، وابنتي الحال بالاتفاق لعدم النص فيهما بالتحريم ، ودخولهما في عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم ﴾ ؛ ولأن إدحافهما تحل له الأخرى لو كانت ذكرا ، وفي كراهة زواجهما رأيان : رأي بالكراهة خوف قطيعة الرحم ، وهو مروي عن ابن مسعود ، والحسن البصري ، وأحمد في رواية عنه ، ورأي بعدم الكراهة إذ ليست بينهما قرابة تحرم الجمع ، وهو منقول عن الشافعي ، والأوزاعي .

نتحدث عن حكم العقد على الأخرين ، ونحوهما :

إذا تزوج رجل امرأتين بينهما محامية كالأخرين كالبنت ، وخلتها ، والبنت ، وعمتها ، ففي حكم الزواج تفصيل :

أ. إن تزوجهما معًا في عقد واحد فسد زواجهما معًا ، ولم يبطل ؛ لأن إدحافهما ليست أولى بفساد الزواج من الأخرى فيفرق بينه ، وبينهما ثم إنه إن كان التفريق قبل الدخول فلا شيء لهما أى : لا مهر لهما ، ولا عدة عليهمما ؛ لأن الزواج الفاسد لا حكم له قبل الدخول ، وكذلك بعد الخلوة ، وإن كان قد دخل بهما فلكل واحدة منهمما عند الحنفية مهر بالمثل على أن لا يزيد عن المسمى لرضاهما به ، كما هو حكم الزواج الفاسد ، وعليهما العدة ؛ لأن هذا هو حكم الدخول في الزواج الفاسد .

ب. وإن تزوج كل منهما بعقد مستقل الواحدة بعد الأخرى صحيحة زواج الأولى ، وفسد زواج الثانية ؛ لأن الجمع حصل بزواج الثانية ، فاقتصر

فقه الأسرة

الفساد عليه، ويفرق بينه وبين الثانية، فإن تم التفريق قبل الدخول فلا شيء لها، ولا عدة عليها، وأن تم التفريق بعد الدخول وجب لها مهر المثل على أن لا يزيد عن المسمى لرضاتها به؛ لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عَقْر أي حد زاجر أو عَقْر أي مهر جائز، وقد سقط الحد بشبهة العقد فيجب مهر المثل دون زيادة على المسمى، وعليها العدة. ويحرم على الزوج أن يطأ الأولى أى : قربان زوجته الأولى حتى تنتهي عدة الثانية لئلا يكون جامعاً بينهما، والجمع بين المحارم حرام.

ج. وإن تزوج كلاً منهما بعدين لا يدرى أيهما الأول، يفرق بينه وبينهما؛ لأن زواج إحداهما فاسد بيقين، وهي مجحولة، ولا يتصور حصول مقاصد الزواج من المجحولة فلا بد من التفريق فإن ادعت كل واحدة منهما أنها هي الأولى ولا بينة لها يقضى لها بنصف المهر؛ لأن الزواج الصحيح أحدهما، وقد حصلت الفرقة قبل الدخول لا بسبب المرأة، فكان الواجب نصف النهر، ويكون بينهما لعدم الترجيح إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى، وقال الجمهور : "إن جمع بين الأختين، ونحوهما من رضاع أو نسب بعقد واحد بطل نكاحهما، وإن كان مرتبًا بطل الثاني، ولمن دخل بها مهر المثل".

الجمع بين الأختين، ونحوهما في العدة: اتفق الفقهاء على أنه يجوز الجمع بين المرأة ومحارمها بعد الفرقة بسبب وفاة إحداهما فلو ماتت زوجة رجل جاز له أن يتزوج بأختها، أو عمتها مثلًا من غير انتظار مدة بعد الوفاة، واتفقوا أيضًا على عدم جواز الجمع بين المرأة، ومحارمها في أثناء العدة من طلاق رجعي ؛ فلو طلق زوجته طلاقاً رجعياً لم يجز له الزواج بوالدة من قريباتها المحارم إلا بعد انقضاء العدة؛ لأنها باقية في حكم الزواج السابق.

فقه الأسرة

واختلفوا في الجمع بين المحارم إذا كانت إحداهن معتدة من طلاق بائن فقال الحنفية، والحنابلة: "يحرم الجمع بين الأخرين، ومن في حكمهما إذا كانت واحدة منهمما في أثناء العدة من طلاق بائن بينونة صغرى، أو كبرى لقوله ﷺ: ((من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم الأخرين))؛ ولأن البائن منوعة من الزواج في العدة لحق الزوج. فأشبّهت الرجعية؛ ولأن الزواج بالأخت، ونحوها من المحارم في العدة. يؤدي إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بوصلها"، وهذا هو الرأي الراجح.

وقال المالكية، والشافعية: "يصح الزواج بأخت المطلقة، ومن في حكمها من المحارم في أثناء العدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى لانقطاع أثر الزواج السابق، فلا تحل لمن طلقها إلا بعقد جديد، وحينئذ لا تجتمع المرأةان في حكم فراش واحد، وذكر الحنابلة أنه لو أسلم زوج المحسوبة أو الوثنية أو انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع أو فسخ عين أو إعسار أو غيره لم يكن له أن يتزوج أحداً من يحكم الجمع بينه، وبين زوجته حتى تنقضى عدتها، وإن أسلمت زوجته فتزوج أختها في عدتها ثم أسلم في عدة الأولى اختار منها واحدة كما لو تزوجهما معاً، وإن أسلم الرجل بعد انقضاء عدة الأولى بانت منه، وثبت نكاح الثانية، وإن زنى الرجل بأمرأة فليس له أن يتزوج بأختها حتى تنقضى عدتها.

وحكم العدة من الزنا، والعدة من وطء الشبهة كحكم العدة من النكاح؛ فإن زنى بأخت امرأته فقال أَحْمَدٌ: يمسك عن وطء امرأته حتى تحيض المزنى بها ثلاثة حيضات، وقد ذكر عن أَحْمَدَ في المزنى بها: أنها تستبرئ بحضة واحدة؛ لأنَّه وطأَ من غير نكاح، ولا أحکامه أحکام النكاح، وإذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها فيها، وكذبته أبيح له نكاح أختها، وأربع سواها في الظاهر أما في الباطن فيبني على صدقه في ذلك؛ لأنَّه حق فيما بينه، وبين الله تعالى فيقبل قوله فيه.

فقه الأسرة

النوع الخامس: المرأة الخامسة متزوج بأربع سواها

ستتحدث عن المرأة الخامسة التي تحرم تحریماً مؤقتاً، فنقول:

المرأة الخامسة متزوج بأربع سواها، وهو ما يسمى بالجمع بين الأجنبيات: لا يجوز للرجل في مذهب أهل السنة أن يتزوج أكثر من أربع زوجات في عصمه في وقت واحد، ولو في عدة مطلقة؛ فإن أراد أن يتزوج بخامسة فعليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع، وينتظر حتى تنقضى عدتها ثم يتزوج بمن أراد؛ لأن النص القرآني لا يبيح للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع في وقت واحد، وهو قوله تعالى:

﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنَّكُمْ حُوَامَّ طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْبَسَاءِ مَثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَعْدِلُو فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ ذَلِكَ آذِنَةٌ أَلَا تَعْوَلُوا﴾ [النساء: الآية: ١٣]

إن علمتم الوقوع في ظلم اليتامي فلا تعدلوا في مهورهن أو في نكاحهن أو تحرجتم من الولاية عليهم، فخافوا أيضاً من ظلم النساء عامة، وقللوا عدد الزوجات، واقتصروا على أربع منهم، فإن خفتم الجور في الزيادة على الواحدة فاقتصروا على زوجة واحدة.

ويلاحظ أن لفظ مثنى معدول به عن اثنين اثنين تقول: جاءني القوم مثنى أي: اثنين اثنين، وهكذا ثلاث ورباع بياناً لأنواع الزيجات، وفاث النساء، وما يباح لهم أثناء تعدد الزوجات: فالعطف بالواو في الآية للتخيير لا للجمع، ويوضح مدلول الآية حديث ابن عمر { قال: ((أسلم غيلان التقي، وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعة)) وروى أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث قال: ((أسلمت وعندني ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: اختر منهن أربعة))، وروى الشافعي عن

فقه الأسرة

المصادر - النتائج

نوفل بن معاوية : ((أنه أسلم، وتحته خمس نسوة فقال له النبي ﷺ : أمسك أربعًا، وفارق الأخرى)). ولم ينقل عن أحد من السلف في عهد الصحابة، والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع فدل العمل وفق السنة على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من أربع نسوة.

والآحاديث في مجموعها لا تقتصر على رتبة الحسن لغيره، فتنتهض بمجموعها للاحتجاج، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال كما ذكر الشوكاني يرحمه الله، وذهب الظاهري، والإمامية إلى أنه يجوز للرجل أن يتزوج تسعًاً أخذًا بظاهر الآية : ﴿مَئِنْ وَثُلَّتَ وَرَبِيعَ﴾ ، فاللواو للجمع لا للتخيير أي : يكون المجموع تسعة، وأجيب عن ذلك بأن الآية محمولة على عادة العرب في خطاب الناس على طريق المجموعات، وأريد بها التخيير بين الزواج باثنين، وثلاث، وأربع كما في قوله تعالى : ﴿جَاعِلِ الْمَلِكَةِ رُسْلًا أُولَئِكَ أَجْنَحَةٌ مَئِنْ وَثُلَّتَ وَرَبِيعَ﴾ [فاطر: ۱] أي : أنهم فئات، فمنهم ذو الجناحين، ومنهم ذو الثلاثة أجنة، ومنهم ذو الأربع أجنة؛ لأن المثنى ليس عبارة عن الاثنين بل أدنى ما يراد بالمثنى مرتان من هذا العدد، وأدنى ما يراد بالثلاث ثلاث مرات من العدد، وكذا الرباع.

السبب في الاقتصر عن أربع : إن إباحة الزواج بأربع فقط قد يتفق في رأينا مع مبدأ تحقيق أقصى قدرات، وغايات بعض الرجال، وتلبية رغباتهم، وتطلعاتهم مع مرور كل شهر بسبب طول دورة العادة الشهرية بمقدار أسبوع لكل واحدة منهم، وفي المشروع غنى، وكفاية وسد للباب أمام الانحرافات، وما قد يتخذه بعض الرجال من عشيقات أو خديفات أو وصيفات، ثم إن في الزيادة على الأربع خوف الجور عليهم بالعجز عن القيام بحقهن؛ لأن الظاهر أن الرجل لا يقدر على الوفاء بحقوقهن، وإلى هذا أشار القرآن الكريم

فقه الأسرة

بقوله عَجَلَكُمْ: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] أي: لا تعدلوا في القسم، والجماع، والنفقة في زواج المثنى، والثلاث، والرابع فواحدة، فهو أقرب إلى عدم الوقوع في الظلم.

وإذاً الاقتصر على أربع عدل، وتوسط، وحماية للنساء من ظلم يقع بهن من جراء الزيادة، وهو بخلاف ما كانت عليه العرب في الجاهلية، والشعوب القديمية حيث لا حد لعدد الزوجات، وإهمال بعضهن، وهذه الإباحة أصبحت أمراً استثنائياً نادراً، فلا تعني أن كل مسلم يتزوج أكثر من واحدة بل أصبح مبدأ وحدة الزوجة هو الغالب الأعظم.

قيود إباحة التعدد: اشترطت الشريعة لإباحة التعدد شرطين جوهرين هما:

الشرط الأول: توفير العدل بين الزوجات أي: العدل الذي يستطيعه الإنسان، ويقدر عليه، وهو التسوية بين الزوجات في النواحي المادية من نفقة، وحسن معاشرة ومبيت. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ إِنْ تَعْدِلُوْا أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُو﴾ [النساء: ٣] فإنه تعالى أمر بالاقتصر على واحدة إذا خاف الإنسان الجور، وعدم العدل بين الزوجات، وليس المراد بالعدل كما يبنا في أحکام الزواج الصحيح، والتسوية في العاطفة، والمحبة، والميل القلبي فهو غير مراد؛ لأنّه غير مستطاع، ولا مقدور لأحد، والشرع إنما يكلف بما هو مقدور للإنسان فلا تكليف بالأمور الجبلية الفطرية التي لا تخضع للإرادة مثل الحب، والبغض، ولكن خشية سيطرة الحب على القلب أمر متوقع لهذا حذر منه الشرع في الآية الكريمة: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوْا أَنْ تَعْدِلُوْا إِنَّ النِّسَاءَ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، وهو كله لتأكيد شرط العدل، وعدم الوقوع في جور النساء بترك الواحدة كالمعلقة، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجية، ولا هي مطلقة.

فقه الأسرة

المصطلحات

والعقل من قدر الأمور قبل وقوعها، وحسب للاحتمالات، والظروف حسابها فالآية تنبئ عن خطر البواعث، والعواطف الداخلية، وليس كما زعمت بعضهم لتقرير أن العدل غير مستطاع، فلا يجوز التعدد لاستحالة تحقق شرط إياه.

الشرط الثاني: القدرة على الإنفاق لا يحل شرعاً الإقدام على الزواج سواء من واحدة أو من أكثر إلا بتوافر القدرة على مؤن الزواج، وتكليفه، والاستمرار في أداء النفقة الواجبة للزوجة على الزوج لقوله ﷺ: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج))، والباءة هي مؤن النكاح.

الحكمة من تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية: إن نظام وحدة الزوجة هو الأفضل، والغالب، وأما تعدد الزوجات فهو أمر نادر استثنائي لا يلتجأ إليه إلا عند الحاجة الملحّة، ولم توجبه الشريعة الإسلامية على أحد بل ولم ترغب فيه، وإنما أباحته الشريعة لأسباب عامة وخاصة.

أما الأسباب العامة: فمنها معالجة حال قلة الرجال، وكثرة النساء سواء في الأحوال العادية بزيادة نسبة النساء كشمال أوروبا أم في أعقاب الحروب كما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى أصبحت نسبة النساء للرجال واحداً إلى أربعة أو إلى ستة، فقامت النساء الألمانيات بمبادرات يطالبن بالأخذ بنظام تعدد الزوجات بعد أن قتلت الحرب معجم رجال ألمانيا، وبعد أن كثر اللقطاء في الشوارع، والحدائق العامة، وحينئذٍ يصبح نظام التعدد ضرورة اجتماعية، وأخلاقية تقتضيها المصلحة، والرحمة، وصيانة النساء عن التبذل، والانحراف، والإصابة بالأمراض الخطيرة، والإيواء في ظل بيت الزوجية الذي تجد فيه المرأة

فقه الأسرة

الراحة، والطمأنينة بدلاً من البحث عن الأصحاب الوقتيين أو حمل لافتات في مواطن إشارات المرور يعلن فيها عن الرغبة في الاتصال الجنسي أو العرض الرخيص في واجهات بعض محلات في الشوارع العامة.

ومن هذه الأسباب: احتياج الأمة أحياناً إلى زيادة النسل لخوض الحروب، والمعارك ضد الأعداء أو للمعاونة في أعمال الزراعة، والصناعة، وغيرها، وقد أباحت اليهودية تعدد الزوجات، ولم يرد في المسيحية نص يمنع التعدد، وأذنت به الكنيسة في عصرنا للأفارق الميسحيين، ومن هذه الأسباب: الحاجة الاجتماعية إلى إيجاد قرابات، ومصاہرات لنشر الدعوة الإسلامية كما حدث للنبي ﷺ فإنه عدد زوجاته التسع بعد سن الرابعة والخمسين من أجل نشر دعوته، وكسب الأنصار لدين الله الجديد، وبقي إلى هذه السنة على زوجة واحدة هي السيدة خديجة > .

وأما الأسباب الخاصة فكثيرة:

السبب الأول: عقم المرأة أو مرضها أو عدم توافق طباعها مع طباع الزوج، فقد تكون المرأة عقيماً لا تلد أو أن بها مرضًا منفرًا يحول بينها وبين تحقيق رغبات الزوج أو أن طبعها لم ينسجم مع طبع الزوج فيكون من الأفضل، والأرحم، ومن المروءة أن تظل هذه الزوجة في رباط الزوجية؛ لأنه أكرم لها، وأحب إلى نفسها، وتعطى الفرصة للرجل بالزواج من ثانية تحقق له السعادة بإنجاب الأولاد، وإرواء غريزة حب الأولاد، وقد يزول مرض المرأة، وتتحسن طبائعها، وأخلاقها مع مرور الزمن، ونضوج العقل، فتجد في زوجها الأمل،

فقه الأسرة

المصطلحات

وتتأتى به عن الحرمان ، واليأس ، والعقد النفسية ، وذلك في حدود أربع نسوة تتناسب مع طاقة الرجل ، وقدرته في الحياة على تحمل أعباء الحياة الزوجية.

وقد بینا أن سبب الاقتصار على أربع هو كونه أقرب إلى تحقيق العدل ، والرحمة بالمرأة التي ينقطع عنها زوجها ثلاثة أيام ، ثم يعود إليها أما ما قد يؤدي إليه التعدد من فساد الأسرة بسبب التحاسد ، والتناحر بين الضرائر أو تشرد الأولاد ، فهو ناشئ غالباً من ضعف شخصية الرجل ، وعدم التزامه بقواعد الشرع .

وما يوجهه عليه من عدل ، وقسم في المبيت ، وعناية بالأولاد ، وإحساس كبير بطالب الحياة الزوجية ، فإذا عدل الرجل بين زوجاته ، وسوى بين أولاده في التربية ، والتعليم ، والنفقة ، ووضع حدًّا لكل زوجة ؛ فإنه يساهم إلى حد كبير في استئصال كل بذور الفتنة ، والسوء ، والضغينة ، والبغضاء بين أفراد أسرته ، وهو خير كبير له فيريح فكره من الهموم ، وحل المشكلات ، ويترغب لواجباته المعيشية ، وأعماله خارج المنزل ؛ فإن بقي بعدئذٍ شيءٌ في نفس المرأة أو الأولاد من الغيرة الطبيعية الذاتية ، فهو شيء عادي لا تخلي عنه كل المجتمعات الصغيرة ، ويكون التغلب على آثاره بالحكمة ، والعدل .

أما منع تعدد الأزواج ففيه توفير لمصلحة المرأة نفسها إذ تكون عادة مبعث نزاع حاد بين الرجال ، وتنافس ، وتزاحم بين الشركاء يلحق بها ضرراً ، ومتاعب ، وفي هذا التعدد ضرر اجتماعي ، وفساد كبير بسبب ضياع الأنساب ، واحتلاط أصول الأولاد ، وضياعهم في نهاية الأمر إذ قد يتخلى كل هؤلاء الرجال عن إعالتهم بحججة أنهم أبناء الآخرين .

فقه الأسرة

السبب الثاني : اشتداد كراهية الرجل للمرأة في بعض الأوقات، فقد ينشأ نزاع عائلي بين الزوج، وأقارب زوجته أو بينه، وبين زوجته، و تستعصي الحلول، وتتأزم المواقف، ويتصلب الطرفان فإذا فراق نهائياً يأكل كبد المرأة للأبد، وإنما صبر وقتى من الرجل تتطلبـه الأخلاقـ، والوفاءـ، والحكمةـ، والعقلـ، ولا شك أنـ اتخاذـ الموقفـ الثانيـ بإبقاءـ الزوجـةـ فيـ عصمةـ زوجـهاـ معـ زوجـةـ أخرىـ أهـونـ بكـثيرـ منـ الطـلاقـ؛ لأنـ أـبعـضـ الحـلالـ إـلـىـ اللهـ الطـلاقـ.

السبب الثالث : ازدياد القدرة الجنسية لبعض الرجال قد يكون بعض الناس ذات طاقة جنسية كبيرة تجعله غير مكتف بزوجة واحدة إما لكبر سنها أو لكرامتها الاتصال الجنسي أو لطول عادتها الشهرية، ومدة نفاسها فيكون الحل مثل هذه الظروف، ومقتضى الدين الذين يتطلب التمسك بالعفة والشرف هو: تعدد الزوجات بدلاً من البحث عن اتصالات غير مشروعة لما فيها من سخط الله تعالى، وضرر شخصي، واجتماعي عام مؤكـدـ الحصولـ بشـيـوعـ الفـاحـشـةـ أوـ الزـناـ.

والخلاصة أن إباحة تعدد الزوجات مقيد بحالة الضرورة أو الحاجة أو العذر أو المصلحة المقبولة شرعاً.

الدعوة إلى جعل تعدد الزوجات بإذن القاضي:

ظهرت دعوات جديدة في عصرنا تمنع تعدد الزوجات إلا بإذن القاضي؛ ليتأكد من تحقق ما شرطه الشـرعـ لإـبـاحةـ التـعدـدـ، وهوـ العـدـلـ بـيـنـ الـزـوـجـاتـ، وـالـقـدرـةـ علىـ الإنـفاقـ؛ لأنـ النـاسـ وـخـصـوصـاـ الجـهـلـةـ أـسـأـواـ استـعـمـالـ رـخـصـةـ التـعدـدـ المـأـذـونـ بـهـاـ شـرـعاـ لـغـايـاتـ إـنـسـانـيـةـ كـرـيمـةـ لـكـنـ تـولـيـ المـخـلـصـونـ دـحـضـ مـثـلـ هـذـهـ الدـعـوـاتـ لـأـسـبـابـ مـعـقـولـةـ هيـ مـاـ يـأـتـيـ:

فقه الأسرة

السبب الأول: إن الله تعالى أنماط للراغب في الزواج وحده تحقيق شرطي التعدد، فهو الذي يقدر الخوف من عدم العدل لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفَّتُمُ الْأَنْعَدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] فإن الخطاب فيه لنفس الراغب في الزواج لا لأحدٍ سواه من قاضٍ أو غيره، فيكون تقدير مثل هذا الخوف من قبل غير الزوج مخالفًا لهذا النص، وكذلك البحث في توافر القدرة على الإنفاق، فإنه منوط بالراغب في الزواج؛ لقوله عليه السلام: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج))، فهو خطاب للأزواج لا لغيرهم.

السبب الثاني: إن إشراف القاضي على الأمور الشخصية أمر كله عبث إذ قد لا يطلع السبب الحقيقي، ويخفي الناس عادة عليه ذلك السبب، فإن اطلع على الحقائق كان إطلاعه فضحاً لأسرار الحياة الزوجية، وتدخلًا في حريات الناس، وإهاداراً لإرادة الإنسان، وخوفاً، وخوضاً في قضايا ينبغي توفير وقت القضاة لغيرها، ومنعاً وأمراً في غير محله فالزواج أمر شخصي بحت يتطرق فيه الزوجان مع أولياء المرأة لا يستطيع أحد تغيير وجهته، وتبدل قيمته، وأن أسرار البيت المغلقة لا يعلم بها أحد غير الزوجين.

السبب الثالث: إن تعدد الزوجات ليس بهذه الكثرة المخيفة، وإنما هو العكس محدود، ونادر لا يتجاوز نسبة أربعة في المائة في مصر، ولبيها في الخمسينات، وفي سوريا بنسبة واحد في المائة، ومثل هذه النسب لا تستوجب إصدار قوانين خاصة بها. بل إنه إذا صدرت القوانين فلن يتغير من الأمر شيء؛ لأن هذه القضايا تحتاج لضوابط، وكوابح داخلية هي الدين، والوجدان، والأخلاق.

السبب الرابع: ليس تعدد الزوجات هو السبب في تشرد الأطفال كما يزعمون، وإنما السبب يكمن في إهمال الأب تربية النشأ، وإدمان الخمر، وتعاطي

فقه الأسرة

المخدرات، والانصراف في إرواء اللذات، ولعب الميسر، وارتياد المقاهي، وإهمال شأن الأسرة، وغيرها من الأسباب، وكانت نسبة المتشددين بسبب تعدد الزوجات لا تزيد في مصر في الخمسينات عن ثلاثة في المائة، ويرجع التشرد في الحقيقة إلى الفقر في الدرجة الأولى.

وتساءل هل هناك علاج لمساوئ التعدد؟

الجواب: نعم، علاج مساوئ التعدد يكون بأمرین:

أولاً: تربية الجيل تربية دينية، وخلقية حصينة بحيث يدرك الزوجان خطورة رابطة الزوجية المقدسة، وارتکازها على أساس الود، والرحمة كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَ كُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

ثانياً: معاقبة من يظلم زوجته أو يقصر في حقوقها أو يهمل تربية أحد أولاده فمن فرط في واجبه يؤخذ في الدنيا والآخرة.

فقه الأسرة

المقرر العاشر

المحرمات من النساء(٥) موجبات الخيار في النكاح

عناصر الدرس

- | | |
|-----|---|
| ١٧٣ | العنصر الأول : موانع النكاح على التأقيت محل الخلاف بين الفقهاء |
| ١٧٧ | العنصر الثاني : موجبات الخيار في النكاح |
| ١٨٢ | العنصر الثالث : قيود الفرقة بالعيوب |
| ١٨٧ | العنصر الرابع : الحكم إذا غرر الزوج أو غرت الزوجة |

فقه الأسرة

المقرر العاشر

موانع النكاح على التأقيت محل الخلاف بين الفقهاء

نتحدث عما تبقى من موانع النكاح على التأقيت، والتي هي محل خلاف بين الفقهاء، فنقول - وبالله التوفيق - :

وبالإضافة إلى ما سبق من حديثنا عن الموانع المؤقتة الخمسة نضيف :

مانع الإحرام :

واختلفوا في نكاح الحرم فقال مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي، وأحمد: "لا ينكح الحرم، ولا ينكح فإن فعل فالنكاح باطل". إدّى يكون الإحرام عند هؤلاء مانع من موانع النكاح المؤقتة، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وقال أبو حنيفة: "لا بأس بذلك أبى: أن الإحرام ليس مانعاً من موانع النكاح عند أبي حنيفة.

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو تعارض النقل في هذا الباب، فمنها حديث ابن عباس: ((أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو حرم))، وهو حديث ثابت النقل خرجه أهل الصحيح، وعارضه أحاديث كثيرة عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال ابن عبد البر أبو عمر: "رويت عنها من طرق شتى من طريق أبي رافع، ومن طريق سلمان بن يسار، وهو مولاها عن يزيد بن الأصم"، وروى مالك من حديث عثمان بن عفان مع هذا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا ينكح الحرم، ولا ينكح، ولا يخطب)).

فمن رجح حديث ابن عباس قال: لا ينكح الحرم، ولا ينكح، ومن رجح حديث ابن عباس أو جمع بينه، وبين حديث عثمان بن عفان بأن حمل النهي

فقه الأسرة

الوارد في ذلك على الكراهة، قال: ينكح، وينكح، وهذا راجع إلى تعارض الفعل، والقول، والوجه الجمع أو ترهيب القاضي.

والراجح في هذه المسألة: أن الإحرام مانع من مواعظ النكاح المؤقتة كما فعل وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء لصحة الحديث الوارد الذي استدلوا به، والذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحة: ((لا ينكح المحرم، ولا يُنكح)) وأجابوا عن حديث ميمونة الذي يقول: إن النبي ﷺ تزوجها، وهو محرم، والذي رواه البخاري بأنه اختلف في الواقعه كيف كانت، ولا تقوم الحجة؛ ولأنها تحتمل الخصوصية فكان النهي في الحديث عن ذلك أولى.

مانع الرّق:

اتفق أهل العلم على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة، وكذلك اتفقوا على أن للحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها، واختلفوا في نكاح الحر الأمة فقال قوم: "يجوز بإطلاق"، وهذا هو المشهور من مذهب ابن القاسم عن مالك، وقال قوم: "لا يجوز إلا بشرطين، أولهما: عدم الطول، والثاني: خوف العنت"، وهو المشهور من مذهب مالك، وهو مذهب أبو حنيفة، والشافعي، والسبب في اختلافهم هو معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ﴾ [النساء: من الآية: ٢٥] الآية لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [النور: من الآية: ٣٢] الآية.

وذلك أن مفهوم دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ يقتضي أنه لا يحل نكاح الأمة إلا بشرطين أحدهما: عدم الطول إلى الحرفة، والثاني: خوف العنت، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ﴾ يقتضي بعمومه إنكاحهن من حر أو عبد واجداً كان الحر، أو غير واجد خائفاً للعنـت أو غير

فقه الأسرة

خائف ، لكن دليل الخطاب أقوى هنا من العموم ؛ لأن هذا العموم لم يتعرضوا فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإمام وإنما المقصود به الأمر بإنكاجهن ، وألا يجبرن على النكاح ، وهو أيضاً محمول على الندب عند الجمهور مع ما في ذلك من إرهاق الرجل ، وولده.

واختلفوا من هذا الباب في فرعين مشهورين أعني الذين لم يجوزوا النكاح إلا بالشرطين المنصوص عليهما أحدهما : إذا كانت تحته حرة هل هي طول ، أو ليست بطول ؟ فقال أبو حنيفة : " هي طول " ، وقال غيره : " ليست بطول " ، وعن مالك في ذلك قولان ، والمسألة الثانية : هل يجوز إلى من وجد فيه هذان الشرطان نكاح أكثر من أمة ، واحدة ثلاثة ، أو أربع ، أو اثنان ؟ فمن قال : إذا كانت تحته حرة فليس يخاف العنت ؛ لأنه غير عزب قال : إذا كانت تحته حرة لم يجز له نكاح الأمة ، ومن قال : خوف العنت إنما يعتبر بإطلاق سواء أكان عزباً ، أو متاهلاً ؛ لأنه قد لا تكون الزوجة الأولى مانعة من العنت ، وهو لا يقدر على حرة تمنعه من العنت فله أن ينكح أمة ؛ لأن حاله مع هذه الحرة في خوف العنت كحاله قبلها ، وبخاصة إذا خشي العنت من الأمة التي يريد نكاجها ، وهذا بعينه السبب في اختلافهم هل ينكح أمة ثانية على الأمة الأولى ، أو لا ينكحها ؟

وذلك أن من اعتبر خوف العنت مع كونه عزباً إذ كان الخوف على العزب أكثر قال : " لا ينكح أكثر من أمة واحدة " ، ومن اعتبره مطلقاً قال : " ينكح أكثر من أمة واحدة " كذلك يقول أنه ينكح على الحرة ، واعتباره مطلقاً فيه نظر ، وإذا قلنا : إن له أن يتزوج على الحرة أمة فتزوجها بغير إذنها فهل لها الخيار في البقاء معه أو في فسخ النكاح ؟ اختلف في ذلك قول مالك ، واختلفوا إذا وجد طولاً بحرة هل يُفارق الأمة أم لا ، ولم يختلفوا أنه إذا ارتفع عنه خوف العنت أنه لا يفارقها

فقه الأسرة

أعني أصحاب مالك، واتفقوا من هذا الباب على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته، وأنها إذا ملكت زوجها انفسخ نكاحها هذا بالنسبة لمانع الرق.

مانع الأخير من الموانع المؤقتة التي هي محل خلاف: مانع المرض

ولقد اختلف أهل العلم في نكاح المريض فقال أبو حنيفة، والشافعي: "يجوز"، وقال مالك في المشهور عنه: "إنه لا يجوز"، ويخرج ذلك من قوله: أنه يفرق بينهما أن التغريق مستحب غير واجب فنكاح المريض جائز، وهو مذهب الجمهور، وكذلك المريضة المؤقتة موتها، وغير المؤونة، وكذلك المؤون، وغير المؤون، وهو قول ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وخزامة بن مظعون، وعبد الرحمن بن أبي ربيعة، والحسن البصري، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وابن شبرمة، والأوزاعي، والحسن بن حبي، وداود، وابن حزم.

واعتبر الإمام مالك أن المرض مانع من موانع النكاح المؤقتة حتى يزول فقال: "يفسخ نكاح المريض، وكذلك المريضة"، وهو قول عطاء بن أبي رباح إلا أنه قال: "إن صح من مرضه جاز ذلك النكاح؛ لأن المرض مانع مؤقت"، وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عن ربيعة فروى عنه سمعان - وهو ضعيف - أن صداقها في ثلثة، وروى عنه معمراً، وهو ثقة أن صداقها، وميراثها في ثلثة، وهو قول الليث بن سعد، وعثمان البتي، وراعي آخرون المضاراة؛ فقالوا: "إن لم يكن مضاراً جاز، وإن كان مضاراً لم يجز"، وهو مروي عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وكذلك الزهري.

وسبب اختلافهم تردد النكاح بين البيع، وبين الهبة، وذلك أنه لا تجوز هبة المريض إلا من الثالث، ويجوز بيعه، ولا اختلافهم أيضاً سبب آخر، وهو هل يتهم على إضرار

فقه الأسرة

المقرر العاشر

الورثة بإدخال وارث زائد، أو لا يتهم؟ وقياس النكاح على البهبة غير صحيح؛ لأنهم اتفقوا على أن البهبة تجوز إذا حملها على الثالث، ولم يعتبروا بالنكاح هنا بالثالث، ورد جواز النكاح بإدخال وارث قياس مصلحي لا يجوز عند أكثر الفقهاء، وكونه يجب مصالح لم يعتبرها الشرع إلا في جنس بعيد من الجنس الذي يرام فيه إثبات الحكم بالصلحة حتى أن قوماً رأوا القول بهذا القول شرع زائد، وإعمال على القياس يوهن ما في الشرع من التوفيق، وأنه لا تجوز الزيادة فيه كما لا يجوز النقصان.

والتوقف أيضاً عن اعتبار المصالح تتطرق للناس أن يتسرعوا لعدم السنن التي في ذلك الجنس إلى الظلم؛ فلنفرض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بمحكمة الشرائع الفضلاء الذين لا يتهمون بالحكم بها، وبخاصة إذا هم من أهل ذلك الزمان أن في الاستغلال بظواهر الشرائع طرفاً إلى الظلم، ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال، فإن دلت الدلائل على أنه قصد بالنكاح خيراً لا يمنع النكاح، وإن دلت على أنه قصد الإضرار بورثته منع من ذلك كما في أشياء كثيرة من الصنائع يعرض فيها للصناع الشيء، وضدها مهما اكتسبوا من قوة مهنتهم إذ لا يمكن أن يحد في ذلك حد مؤقت صناعي، وهذا كثير ما يعرض في صناعة الطب، وغيرها من الصنائع المختلفة.

موجبات الخيار في النكاح

نعيش في رحلة علمية مع الأسباب التي توجب الخيار في النكاح، فنقول -وبالله التوفيق- التفريق بالعيوب أو بالعلل؛ أي: ثبوت النكاح بالعيوب أو بالعلل:

أولاً: أنواع العيوب التي توجب فسخ النكاح:

تنقسم العيوب من حيث المنع من الدخول، وعدمه إلى قسمين: القسم الأول: عيوب جنسية تمنع من الدخول كالجبن، والعنة، والخصاء في الرجل، والرثق،

فقه الأسرة

والقرن في المرأة. القسم الثاني : عيوب لا تمنع من الدخول ، ولكنها أمراض منفرة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجذام ، والجنون ، والبرص ، والسل ، والزهري عافانا الله .

وتنقسم العيوب بين الزوجين إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول : ما يختص بالرجل من داء الفرج ، وهو الجب : قطع الذكر ، والعنة : العجز عن الجماع بسبب صغر الذكر ، ونحوه ، والخصاء : استئصال ، أو قطع الخصيتين ، والاعتراض : وهو حالة الرجل الذي لا يقدر على الوطء لعارض كمرض ، أو كبر.

القسم الثاني : ما يختص بالمرأة من داء الفرج ، وهو الرتق : كون الفرج مسدوداً ملتصقاً بلحm من أصل الخلقة لا مسلك للذكر فيه ، والقرن : عظم ، أو غدة تمنع ولوج الذكر ، والعلف : رغوة تمنع لذة الوطء ، وبخر الفرج : رائحة منتنة تشور في الوطء ، والإفضاe ، أو اخراق ما بين السبيلين أي القبل ، والدبر من المرأة ، وانحراق ما بين مخرج بول ، ومني ، وهو الفتق ؛ لأنه يمنع لذة الوطء ، وفائده ، ونحوها .

القسم الثالث : ما يشترك فيه الرجال ، والنساء ، وهو : الجنون ، والجذام ، والبرص ، واستطلاق بول ، واستطلاق غائط ، وباسور : نتوء ظاهر في المقعدة كالعدس ، أو الحمص ، وناسور : نتوء داخل المقعدة ، أو قروح غائرة في المقعد يسيل منها صديد ، ومن هذه العيوب كون أحد الزوجين حتى غير مشكل أما الخشى المشكل : فلا يصح نكاحه حتى يتضح ، ونحوها فهذه العيوب منها ما يخشى تعدى أداه ، ومنها ما فيه تنفير ، ونقص ، ومنها ما تتعدى نجاسته .

فقه الأسرة

المقرر العاشر

آراء الفقهاء في التفريق بالعيوب: للفقهاء رأيان في التفريق بالعين، رأي الظاهرية، ورأي أكثر العلماء: أما الظاهرية فقالوا: "لا يجوز التفريق بأي عيب كان سواء أكان في الزوج أم في الزوجة، ولا مانع من تطليق الزوج للزوجة إن شاء إذ لم يصح في الفسخ للعيوب دليل في القرآن، أو السنة، أو الأثر عن الصحابة، أو القياس، والمعقول".

وأما أكثر الفقهاء فأجازوا طلب التفريق بسبب العيوب لكنهم اختلفوا في موضعين. هل يثبت الحق لكل من الزوجين أم للزوجة فقط؟ وما هي العيوب التي يثبت بها حق طلب التفريق؟ الأولى: ثبوت حق التفريق بالعيوب للزوجين، أو للزوجة فقط يثبت حق التفريق بالعيوب عند الحفيدة للزوجة فقط لا للزوج لماذا؟ لأن الزوج يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، أما الزوجة فلا يمكنها دفع الضرر عن نفسها إلا بإعطائها الحق في طلب التفريق؛ لأنها لا تملك الطلاق.

وأجاز الأئمة الثلاثة طلب التفريق بالعيوب لكل من الزوجين؛ لأن كلاً منهما يتضرر بهذه العيوب أما اللجوء إلى الطلاق فيؤدي إلى الإلزام بكل المهر بعد الدخول، وبنصفه قبل الدخول وفي التفريق بسبب العيوب يعفى الرجل من نصف المهر قبل الدخول، وبعد الدخول لها المسمى بالاتفاق لكن يرجع الزوج عند المالكية، والحنابلة، والشافعية بالمهر بعد الدخول على ولد الزوجة كالأخ، والأخ لتدعيمه بكتمان العيوب، ولا سكنتها لها، ولا نفقة.

الأمر الثاني الذي اختلف فيه الفقهاء: العيوب التي تجيز التفريق اتفق أئمة المذاهب الأربع، والإمامية على التفريق بعيوب، وهما: الجب، والعنة اختلفوا في عيوب أخرى على آراء الأربع:

الأول: رأي أبو حنيفة، وأبي يوسف لا فسخ إلا بالعيوب الثلاثة التناسلية، وهي الجب، والعنة، والخصاء إن كانت في الرجل؛ لأنها عيوب غير قابلة

فقه الأسرة

للزوال فالضرر فيها دائم، ولا يتحقق معها المقصود الأصلي من الزواج، وهو التوالد، والتناسل، والإعفاف عن العاصي، فكان لا بد من التفريق. أما العيوب الأخرى من جنون، أو جذام، أو برص، أو رتق، أو قرن فلا فسخ للزواج بسببها إن كانت بالزوجة، ولا إن كانت بالزوج، ولا خيار للأخر بها، وهذا هو الصحيح عند الحنفية وقال محمد: "لزوجة الخيار، أو الفسخ إن كانت هذه العيوب في الزوج، ولا خيار للزوج إن كانت بالزوجة"، وبه يتفق الحنفية على أنه لا خيار للزوج في فسخ الزواج بسبب عيوب الزوجة مطلقاً، واجتلدوا في الخيار بعيوب الزوج.

الرأي الثاني: رأى مالك، والشافعي يفسخ النكاح من أي واحد من الزوجين إذا وجد في الآخر عيباً من العيوب التناسلية الجنسية، أو العيوب المنفرة من جنون، أو جذام، أو برص، والعيوب عند الشافعية سبعة، وهي: الجب، والعنة، والجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن. ويمكن أن يكون في كل من الزوجين خمسة الأولان في الرجل، والأخيران في المرأة، والثلاثة الوسطى مشتركة بينهما، وهي الجنون، والجذام، والبرص، ولا فسخ بالبخار، والصنان، والاستحاضة، والقرون السيرالية، والعمى، والزمانة، والبله، والخصاء، والإفشاء، ولا بكونه يتغوط عند الجماع؛ لأن هذه الأمور لا تفوت مقصود النكاح.

وعيوب المالكية ثلاثة عشر عيباً، أربعة مشتركة بين الرجل، والمرأة: الجنون، والجذام، والبرص، والعذيبة: خروج الغائط عند الجماع، ويقال للمرأة: عذيوطة، وللرجل: عذيوط، وأربعة تختص بالرجل، وهي: الخباء، والجب، والعنة، والاعتراض: عدم القدرة على الاتصال الجنسي لمرض، أو نحوه، وخمسة تختص بالمرأة، وهي: الرتق، والقرن، والبخار: نتن الفرج،

فقه الأسرة

المقرر العاشر

والعفل: غدة تمنع ولوج الذكر، أو رغوة تمنع لذة الوطء، والإفضاء: اختلاط القبل بجري البول، أو الغائط، وليس من العيوب القره، ولا السواد، ولا إن وجدها مفتصة من الزنا على المشهور أي: زالت بكارتها، وليس منها العمى، والعيور، والعرج، والزمانة، ولا نحوها من العاهات إلا إن اشترط السلامة منها.

والعيوب عند الإمامية أحد عشر أربعة في الرجل، وهي: الجنون، والخصاء، والعنة، والجب، وسبعة في المرأة، وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والإفضاء، والعمى، والإقعاد.

الثالث: رأي الإمام أحمد يفسخ النكاح بالعيوب التنازلية، أو الجنسية، أو العيوب المنفرة، أو العيوب المستعصية كالسل، والسيلان، أو الزهري، ونحوها ما يعرف عن طريق أهل الخبرة، والعيوب عند الحنابلة ثمانية ثلاثة يشتراك فيها الزوجان، وهي: الجنون، والجذام، والبرص، واثنان يختص بهما الرجل، وهما: الجب، والعنة، وثلاثة تختص بالمرأة، وهي: الفتق: اختلاط بجري البول والمني، والقرن، والعفل.

والقاضي أبو يعلى من فقهاء الحنابلة جعل القرن، والعفل شيئاً واحداً فتكون العيوب سبعة. قال أبو الخطاب: "ويتخرج على ذلك من به الباسور، والناسور، والقروه السippala في الفرج؛ لأنها تشير نفرة، وتتعذر نجاستها، ورجح الحنابلة أنه يثبت الخيار للرجل بقروه سippala في فرج المرأة، وب巴斯ور، وناسور، ونحوهما، وليس من العيوب المجوزة للفسخ القرع، والعمى، والعرج، وقطع اليدين، والرجلين؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه".

الرابع: رأي الزهري، وشريح، وأبي ثور، واختاره ابن القيم في كتابه (زاد المعاد): "يجوز طلب التغريق من كل عيب منفر بأحد الزوجين سواء أكان

فقه الأسرة

مستحکماً ألم يكن كالعقم، والخرس، والعرج، والطرش، وقطع اليدين، أو الرجلين، أو إحداهما؛ لأن العقد قد تم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انتفت السلامة فقد ثبت الخيار، ، ولما روى أبو عبيد عن سليمان بن يسار: "أن ابن سندر تزوج امرأة، وهو خصي فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا، قال: أعلمهها ثم خيرها". والراجح لدى رأي الحنابلة لعدم تحديد العيوب؛ ولأنهم قصرروا جواز الفسخ على العيب الذي لا تتم معه مقاصد الزواج على وجه الكمال، وهذا هو المتفق مع مقتضى عقد الزواج.

قيود الفرقـة بالعيـب

اتفق الفقهاء على أن الفرقـة بالعيـب تحتاج إلى حكم القاضـي، وادعـاء صاحـب المصلـحة؛ لأن التـفـرـيق بالـعيـب أمر مجـتـهدـ فيـهـ، وـمـخـتـلـفـ فـيـهـ بـيـنـ الفـقـهـاءـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ قـضـاءـ القـاضـيـ لـرـفـعـ الـخـلـافـ؛ وـلـأـنـ الـزـوـجـيـنـ يـخـتـلـفـانـ فـيـ اـدـعـاءـ، وـجـودـ الـعـيـبـ، وـعـدـمـ وـجـودـهـ، وـفـيـ أـنـ يـجـوزـ التـفـرـيقـ بـهـ، أـوـ لـاـ يـجـوزـ، وـقـضـاءـ الـحـاـكـمـ يـقـطـعـ دـاـبـرـ الـخـلـافـ، وـالـقـوـلـ قـوـلـ مـنـكـرـ الـعـلـمـ بـالـعـيـبـ مـعـ يـمـيـنـهـ فـيـ عـدـمـ عـلـمـهـ بـالـعـيـبـ؛ لـأـنـهـ الـأـصـلـ، وـإـذـاـ تـبـيـنـ أـنـ الـزـوـجـ مـجـبـوـبـ فـرـقـ القـاضـيـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ فـيـ الـحـالـ، وـلـمـ يـؤـجـلـهـ لـعـدـمـ الـفـائـدـ فـيـ التـأـجـيلـ.

أما العـنـينـ، وـالـخـصـيـ فـيـؤـجـلـهـ الـحـاـكـمـ سـنـةـ مـنـ تـارـيـخـ الـخـصـوـمـةـ أـيـ: الدـعـوـيـ، وـالـتـرـافـعـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ، وـالـخـنـابـلـةـ لـاحـتـمـالـ أـنـ تـبـثـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الـجـمـاعـ فـيـ أـثـنـاءـ السـنـةـ عـلـىـ مـرـورـ الـفـصـولـ، وـالـتـأـجـيلـ سـنـةـ مـرـوـيـ عـنـ عـمـرـ، وـعـلـيـ، وـابـنـ مـسـعـودـ، وـتـبـدـأـ السـنـةـ عـنـ الشـافـعـيـةـ، وـالـمـالـكـيـةـ مـنـ وـقـتـ الـقـضـاءـ بـالـتـأـجـيلـ عـمـلـاـ بـقـضـاءـ عـمـرـ الـذـيـ روـاهـ الشـافـعـيـ، وـالـبـيـهـقـيـ؛ إـذـاـ اـدـعـىـ الـزـوـجـ أـثـنـاءـ السـنـةـ حدـوثـ

فقه الأسرة

المقرر العاشر

الجماع، ففي رأي الحنفية، والحنابلة إن كانت المرأة ثبّا فالقول قول الزوج بيمنيه؛ لأن الظاهر يشهد له؛ لأن الأصل السلام من العيوب، والقول من يشهد له الظاهر بيمنيه، فإن حلف رفضت دعوى الزوجة، وإن امتنع عن الحلف خيرها القاضي بين البقاء معه على هذه الحال، وبين الفرقة فإن اختارت الفرقة فرق بينهما، وإن كانت بكرًا عذراء نظر إليها النساء، ويقبل قول امرأة واحدة هو الأولى عند الحنفية إراءتها لمرأتين أي: ينظر إليها مرتان، ويفحصمان بأنها لا زالت بكرًا إن قالتا: هي بكر بقي التأجيل لنهاية السنة لظهور كذبه، وإن قالتا: هي ثيب حلف الزوج فإن حلف لا حق له. وإن نكل بقي التأجيل سنة فإن شهدت النساء، وإن فالقول قوله.

وقال المالكية: "إن أدعى الوطء في مدة السنة صدق الزوج بيمنيه، وإن نكل عن اليمين حلفت الزوجة إنه لم يطأ، وفرق بينهما قبل تمام السنة إن شاءت أما إن كان العيب غير الجب، أو العناء، أو الخفاء ففي رأي المالكية: "إن كان العيب لا يرجى زواله بالعلاج فرق القاضي بين الزوجين في الحال، وإن كان يرجى زواله بالعلاج أدى القاضي التفريق لمدة سنة إن كان العيب من العيوب المشتركة بين الرجل، والمرأة كالجنون، والجذام، والبرص، وإن كان من العيوب الخاصة بالمرأة، فيؤجل التفريق بالاجتهاد حسبما تقتضي حالة العلاج من العيب، وإن أدعت المرأة أنها برئت من عيوبها صدق بيمنها".

وتثبت العناء عند الشافعية بإقرار الزوج عند الحاكم، أو ببينة تقام عند الحاكم على إقراره، أو بيمن المرأة المردودة عليها بعد إنكار الزوج العناء، ونکوله عن اليمين في الأصح، وإذا ثبتت العناء ضرب القاضي له سنة كما فعل عمر < بطلب الزوجة؛ لأن الحق لها فإذا مضت السنة رفعته إلى القاضي فإن قال:

فقه الأسرة

وطأت حلف فإن نكل عن اليمين حلفت، فإن قال الزوج: وطأت حلف فإن نكل أي: امتنع عن اليمين حلفت أي طلب منها اليمين فإن حلفت، أو أقر هو بذلك استقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجد بالبيع عيناً.

وتساءل - عزيزي الطالب - عن شروط التفريق بالعيوب فنقول:

اشترط الفقهاء شرطين لثبوت الحق في طلب التفريق بالعيوب، وهما:

الشرط الأول: ألا يكون طالب التفريق عالماً بالعيوب وقت العقد؛ فإن علم به في العقد، وعقد الزواج لم يتحقق له طلب التفريق؛ لأن قبوله التعاقد مع علمه بالعيوب رضا منه بالعيوب.

الشرط الثاني: ألا يرضى بالعيوب بعد العقد فإن كان طالب التفريق جاهلاً بالعيوب ثم علم به بعد إبرام العقد، ورضي به سقط حقه في طلب التفريق، وإن لم يرض بالعيوب؛ ف الخيار العيب ثابت عند الشافعية على الفور، وعند الحنابلة على التراخي لا يسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا به إما صراحة كأن يقول: رضيت، أو دلالة، وضمنا كالاستمتناع من الزوج، والتمكين من المرأة؛ لأنه خيار لطالب التفريق لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي ك الخيار القصاص، وخيار العيب في المبيع، ومتى زال العيب قبل التفريق فلا فرقة لزوال سببها كالمبيع يزول عيه.

العيوب الحادث بعد الزواج:

إذا كان العيب قدّيماً موجوداً قبل الزواج فلا خلاف بين أئمة المذاهب الأربع في جواز التفريق به بالشروط السابقة أما إذا حدث العيب بأحد الزوجين بعد الزواج، فاختلَف الفقهاء في جواز التفريق فقال الحنفية: "إذا جن الرجل، أو

فقه الأسرة

المقرر العاشر

أصبح عنيّنا بعد الزواج، وكان قد دخل بالمرأة، ولو مرة واحدة لا يحق لها طلب الفسخ لسقوط حقها بالمرة الواحدة قضاء، وما زاد عليه فهو مستحق ديانة لا قضاء، وفرق المالكية بين عيب الزوج، وبين عيب الزوجة فقالوا: "إن كان العيب بالزوجة فليس للزوج الخيار، أو طلب التفريق بهذا العيب؛ لأنّه مصيبة نزلت به، وعيب حدث بالعقود عليه بعد لزوم العقد فأشبّه العيب الحادث بالمبيع، وإن كان العيب الحادث بالزوج؛ فللزوجة الحق في طلب التفريق إن كان العيب جنونًا، أو جذامًا، أو برصًا لشدة التأديب بها، وعدم الصبر عليها، وليس لها الحق في طلب التفريق بالعيوب التناسلية الأخرى من جب، أو عنّة، أو خصاء".

وأطلق الشافعية، والحنابلة القول بجواز التفريق بالعيوب الحادث بعد الزواج كالعيوب القائم قبله؛ لحصول الضرر به كالعيوب المقارنة للعقد، ولأنه لا خلاص للمرأة إلا بطلب التفريق بخلاف الرجل لكن استثنى الشافعية طروء العنة بعد الدخول، فإنها لا تجيز طلب الفسخ لحصول مقصود النكاح، واستيفائها حقها منه بمرة واحدة.

نوع الفرقة بسبب العيب:

للفقهاء رأيان في نوع الفرقة بسبب العيب قال الحنفية، والمالكية: "هذه الفرقة طلاق بائن ينقص عدد الطلاق؛ لأن فعل القاضي يضاف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه؛ ولأنها فرقة بعد زواج صحيح، والفرقه بعد الزواج الصحيح عند المالكية تكون طلاقًا لا فسخ، وإنما جعل الطلاق بائنًا لرفع الضرر عن المرأة إذ لو جاز للزوج مراجعتها قبل انقضاء العدة عاد الضرر ثانية".

وقال الشافعية، والحنابلة: "الفرقه بالعيوب فسخ لا طلاق، والفسخ لا ينقص عدد الطلاق، وللزوج إعادة الزوجة بنكاح جديد بولي، وشاهد عدل،

فقه الأسرة

ومهر؛ لأنها فرقة من جهة الزوجة إما بطلبها التفريق، أو بسبب عيب فيها، والفرقة إذا كانت من جهة الزوجة؛ فإنها تكون فسخاً لا طلاق.

أثر التفريق بالعيوب على المهر: عرفنا فيما سبق أن الحنفية لا يجوزون التفريق إلا بالعيوب التناسلية في الرجل فقط؛ فإن كان التفريق قبل الدخول والخلوة؛ فللزوجة نصف المهر؛ لأن الفرقة بسبب الزوج، وإن كان التفريق بعد الدخول، أو بعد الخلوة فتجب العدة على المرأة إذا أقر الزوج أنه لم يصل إليها، ويجب لها المهر كله إن دخل بها، أو خلا بها خلوة صحيحة؛ لأن خلوة العينين صحيحة تجب بها العدة، وإن تزوجها بعدها، أو تزوجته، وهي تعلم أنه عنين فلا خيار لها، وإن كان عنيناً، وهي رتقاء لم يكن لها خيار كما بينا في شروط التفريق.

وقال المالكية: "إن كان التفريق قبل الدخول، ولو وقع بلفظ طلاق فلا شيء للمرأة من المهر؛ لأن العيب إن كان بالرجل فقد اختارت فراقه قبل قضاء مأربها، وكانت راضية بسقوط حقها في المهر، وإن كان العيب بالمرأة فتكون ضارة للرجل مدلسة عليه، وإن كان التفريق بعد الدخول استحققت المهر المسمى كله إن كان العيب في الزوج؛ لأنه يكون ضاراً للزوجة، ومدلساً عليها ثم إنه قد دخل بها، والدخول بالمرأة يوجب المهر كله، وإن كان العيب في الزوجة استحققت المهر كله بسبب الدخول لكن يرجع الزوج بالمهر على ولديها كأب، وأخ، وابن لتدعيسه بالكتمان إن كان قريباً لا يخفى عليه حالها، وكان العيب ظاهراً كالجذام، والبرص.

أما إن كان الولي بعيداً كالعلم، والقاضي، أو كان العيب خفياً فيرجع الزوج على الزوجة لا على الولي؛ لأن التغريب، والتدعيس منها وحدها، وقال الشافعية: "الفسخ بالعيوب قبل الدخول يسقط المهر، وإن كان بعد الدخول،

فقه الأسرة

المقرر العاشر

وكان العيب مقارناً للعقد، أو حائزاً بعد العقد، والوطء، وجهمه الواطئ فلها في الأصح مهر المثل، وإن حدث العيب بعد العقد والوطء، فلها في الأصح المهر المسمى كله، ولا يرجع الزوج بالمهر الذي غرمه على من غره من ولد، أو زوجة بالعيوب المقارن في المذهب الجديد؛ لاستيفائه منفعة البعض المتocom عليه بالعقد.

أما العيب الحادث بعد العقد إذا فسخ به؛ فلا يرجع بالمهر جذماً لانتفاء التدليس، وقال الحنابلة: "إن حدث الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة على الرجل سواء أكان من جهة الزوج أم من جهة الزوجة كما قال الشافعية، وغيرهم، وإن حدث الفسخ بعد الدخول، وجهم العيب فلها المهر المسمى لوجوبه بالعقد، واستقراره بالدخول ثم يرجع بالمهر على من غره من امرأة عاقلة، وولي، ووكيل لقول عمر < "أيما رجل تزوج بامرأة بها جنون، أو جذام، أو برص فمسها فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على ولدتها"؛ ولأنه غره في النكاح لما يثبت به الخيار، فكان المهر عليه كما لو غره بحرية امة.

الحكم إذا غرر الزوج أو غرت الزوجة

ستتحدث عن أمر له علاقة قوية بالعيوب الموجبة لفسخ النكاح وهو: الحكم إذا غرر بالزوج، أو غرت الزوجة: فهل التغريير يوجب فسخ النكاح كالعيوب أو لا؟ فنقول: إذا غرر الزوج بصفة في زوجته مثل كونها بكرًا، أو مسلمة، أو حرمة، أو ذات نسب، ونحو ذلك فبان خلافه فهل له فسخ الزواج، وهو ما يعرف بخيار الغرور، أو خيار فوات الوصف المرغوب.

اختلف الفقهاء فيه على آراء الغالب فيها ثبوت الخيار، وهو رأي الجمهور، وغير الحنفية، وذهب الحنفية، والجعفرية، والزيدية إلى أنه إذا اشترط أحد الزوجين في

فقه الأسرة

صاحبها صفة مرغوبًا فيها فبان خلافه لم يكن له الخيار في الفرقة، فإذا كان قد سمي لها مهرًا أكثر من مهر مثلها بسبب هذا الشرط كأن يشترط بكارتها، أو تحصيلها شهادة معينة فلم يتحقق ذلك لم يلزم الزوج بأكثر من مهر مثلها قال ابن الهمام في (فتح القدير): "وفي النكاح لو شرط وصفاً مرغوبًا فيه كالعذر، والجمال، والرشاقة، وصغر السن فظهرت ثياباً عجوزاً شمطاً ذات شق مائل، ولعب سائل، وأنف هائل، وعقل زائل لا خيار له في فسخ النكاح به".

وخالفهم المالكية فقرروا أن العاقد إذا قال للرجل: زوجتك هذه مسلمة فإذا هي كتابية، أو هذه حرة فإذا هي أمة، أو هذه بكر فإذا هي ثيب، أو اشترط أحد الزوجين وصفاً مرغوبًا في الآخر كصغر السن، والجمال فبان خلافه انعقد الزواج، وله الخيار بين الرضا، والرد"، وفصل الشافعية فقالوا: "لو تزوج رجل امرأة، وشرط في العقد إسلام الزوجة، أو شرط في أحد الزوجين نسب، أو حرية، أو غيرهما مما لا يمنع عدم توافره صحة الزواج من صفات الكمال كبكارة، وشباب، أو من صفات النقص كضد ذلك، أو ما يتوسط بين صفتين الكمال، والنقص كطول، وبياض، وسمرة فبان خلافه فالظهور صحة النكاح؛ لأن الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثيره بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى بعدم الفساد.

ثم إن بان الموصوف بالشرط خيرًا مما شرط فيه فلا خيار، وإن بان دونه؛ فلمن شرط له الخيار للخلف أما لو ظن الرجل بلا شرط أن المرأة مسلمة فبانت كتابية، أو حرة فبانت أمة، وهي تحل له فلا خيار له فيهما في الأظهر؛ لأن الظن لا يثبت الخيار لتقصيره بترك البحث، أو الاشتراط، وكذا لو أذنت المرأة لوليهما في تزويجهما بمن ظنته كفؤًا لها فبان فسقه، أو دناءة نسبة، أو حرفته فلا خيار لها، ولا

فقه الأسرة

المقرر العاشر

لوليها؛ لأن التقصير منها، ومنه حيث لم يبحثا، ولم يشرطوا لكن لوبان الزوج معيّناً، أو عبداً، وهي حرة فلها الخيار.

وفصل الخنابلة تفصيلاً آخر فقالوا: "إن غر الرجل المرأة بما يدخل بأمر الكفاءة كالحرية، أو النسب الأدنى؛ فلها الخيار بين الفسخ والإمساء فإن اختارت الإمساء فلا ولياتها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة، وإن لم يعتبر الوصف في الكفاءة كالفقه، والجمال، ونحوهما فلا خيار لها؛ لأن ذلك مما لا يعتبر في الخيار؛ لأن نقص وضرر يتعدى إلى الولد، وإن شرط الرجل كونها مسلمة فبانت كافرة فله شيئاً، فعند الإمام أحمد كلام يحتمل أمرين أحدهما: لا خيار له، والثاني: له الخيار؛ لأنه شرط صفة مقصودة، وإذا تزوج امرأة يظنها حرة، أو مسلمة فبأن خلافه ثبت له الخيار".

تابع: موجبات الخيار في النكاح الطلاق وأحكامه (١)

عناصر الدرس

- | | |
|-----|--|
| ١٩٣ | العنصر الأول : آراء الفقهاء في التفريق لعدم الإنفاق |
| ١٩٤ | العنصر الثاني : التفريق بسبب الإعسار بالصداق |
| ١٩٩ | العنصر الثالث : خيار العتق |
| ٢٠٢ | العنصر الرابع : الطلاق |

آراء الفقهاء في التفريق لعدم الإنفاق

ستحدث عما تبقى من موجبات الخيار في النكاح فنقول -وبالله التوفيق- :

للفقهاء رأيان: رأي الحنفية، ورأي الجمهور:

أولاً: رأي الحنفية لا يجوز في مذهب الحنفية، والإمامية التفرير لعدم الإنفاق؛ لأن الزوج إما معسر، أو موسر فإن كان معسراً فلا ظلم منه بعد الإنفاق، والله تعالى يقول: ﴿لِئِنْفَقَ دُوْسَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيَنْفِقْ مِمَّا أَنْفَقَ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سُرْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وإن لم يكن ظالماً فلا نظلمه بإيقاع الطلاق عليه، وإن كان موسرًا فهو ظالم بعد الإنفاق، ولكن دفع ظلمه لا يتغير بالتفريق بل بوسائل أخرى كبيع ماله جبراً عنه للإنفاق على زوجته، وحبسه لإرغامه على الإنفاق.

ويحاب : بأنه قد يتعين التفريق لعدم الإنفاق لدفع الضرر عن الزوجة ، ويؤكده أنه لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه مكن امرأة قط من الفسخ بسبب إعسار زوجها ، ولا أعلمها بأن الفسخ حق لها ، ويحاب بأن التفريق بسبب الإعسار مرهون بطلب المرأة ، ولم تطلب الصحايبات التفريق .

ثانياً: رأي الجمهور: أجاز الأئمة الثلاثة التفريق لعدم الإنفاق لما يأتي:

١٠. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتُعَذِّبُوْا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وإمساك المرأة بدون إنفاق عليها إضرار بها، وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ مُّعَرُّوفٌ أَوْ شَرِيفٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وليس من الإمساك بالمعروف أن يمتنع عن الإنفاق عليها.

فقه الأسرة

٢. قال أبو الزناد : "سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال : نعم ، قلت له : سنة؟ قال : سنة ، وقول سعيد سنة" يعني سنة رسول الله ﷺ.

٣. كتب عمر > إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا ، أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى.

٤. التفريق لعدم الإنفاق أشد ضرراً على المرأة بسبب العجز عن الاتصال الجنسي ؛ فيكون لها الحق في طلب التفريق بسبب الإعسار ، أو العجز عن الإنفاق أولى ، والراجح لدى رأي الجمهور لقوة أدلة لهم ، ورفعاً للضرر عن المرأة ، ولا ضرر ، ولا ضرار في الإسلام .

نوع الفرقة بسبب العجز عن النفقة : الفرقة عند المالكية طلاق رجعي ، وللزوج رجعة المرأة إن أيسر في عدتها ؛ لأنها تفريق لامتناعه عن الواجب عليه لها ، فأشباه تفريقه بين المولى في الإيلاء ، وامرأته إذا امتنع من الفيضة ، والطلاق ، وذكر الشافعية ، والحنابلة أن الفرقة لأجل النفقة لا تجوز إلا بحكم الحاكم ؛ لأنها فسخ مختلف فيه فافتقر إلى الحاكم كالفسخ بالعنة ، ولا يجوز له التفريق إلا بطلب المرأة ذلك ؛ لأنها لحقها فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعنة ، فإذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة للزوج فيه.

التفريق بسبب الإعسار بالصداق

لقد اختلف أهل العلم في جواز التفريق بسبب إعسار الزوج بالصدق ، فعند الإمام مالك : "إذا أعسر الزوج بالصدق قبل أن يدخل بها ، وهو حال - أي : المهر حال - ضرب له أجل بعد أجل على ما يراه الحاكم ، ليس في ذلك حد إلا الاجتهاد فإن قدر عليه ، وإلا فرق بينهما ، وأتبعته بنصف الصداق دينًا في وقته ، ولا نفقة لها عليه". وعند الإمام أحمد : "إذا أعسر الزوج بالصدق الحال قبل

فقه الأسرة

الدخول فلها الفسخ ؛ لأنه تuder الوصول إلى عوض العقد قبل تسلیم الموضع ، وإذا أفسر بعد الدخول ؛ فعلى وجهين مبنيين على منع نفسها لها الفسخ ، أو ليس لها الفسخ ، ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم ؛ لأنه مجتهد فيه أي مختلف فيه".

وعند أصحاب الشافعي : "إذا أفسر الزوج في الصداق فلهم طريقان منهم من قال : إن كان قبل الدخول ثبت لها الخيار في فسخ النكاح ، وإن كان بعد الدخول لم يجز الفسخ ؛ لأن البعض صار المستهلك بالوطء فلم تفسخ بالإفلاس ، ومنهم من قال : إن كان قبل الدخول ثبت الفسخ ، وإن كان بعد الدخول ففيه قوله :

يقول العلامة ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد) مبيناً آراء العلماء في ذلك فيقول : اختلف أهل العلم في الإعسار بالصداق فكان الشافعي يقول : تخير إذا لم يدخل بها ، وبه قال مالك ، وخالف أصحابه في قدر التلوم له فقيل : ليس له في ذلك حد ، وقيل : سنة ، وقيل : سنتين ، وقال أبو حنيفة : هو غريم من الغرماء لا يفرق بينهما ، ولها أن تمنع نفسها حتى يعطيها المهر .

وسبب اختلافهم تغليب شبه النكاح في ذلك باليقظ أي : قياس النكاح في ذلك على البيع ، أو تغليب الضرر اللاحق للمرأة في ذلك من عدم الوطء تشبيهاً بالإيلاء والعناء ولكن الراجح رأي الجمهور في هذه المسألة ، وهو أنها لها الخيار قبل الفسخ ، وقبل الوطء ، وليس لها خيار بعده .

- أيضاً من موجبات الخيار في النكاح : خيار فقد أي : غياب الزوج فإذا ما غاب الزوج عن زوجته فهل لها الخيار ، أو ليس لها الخيار ؟ المسألة محل خلاف بين أهل العلم أوضح هذا الخلاف العلامة ابن رشد فقال في كتابه (بداية

فقه الأسرة

المجتهد) : "واختلفوا في المفقود الذي تجهل حياته، أو مותו في أرض الإسلام؛ فقال مالك: يضرب لامرأته أجل أربع سنين من يوم أن ترفع أمرها إلى الحاكم؛ فإذا انتهى الكشف عن حياته، أو مותו فجهل ذلك ضرب لها الحاكم الأجل، فإذا انتهى اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر، وعشراً، وحلت، وأما ماله فلا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أن المفقود لا يعيش إلى مثله غالباً، فقيل: سبعون، وقيل: ثمانون، وقيل: تسعون، وقيل: مائة فمن غاب، وهو دون هذه الأسنان، وروي فيمن غاب، وهو دون هذه الأسنان، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وهو مروي أيضاً عن عثمان، وبه قال الليث.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري: "لا تخل امرأة المفقود حتى يصح موتها، وهو مروي عن علي، وابن مسعود، قال شارح (بداية المجتهد) لابن رشد شارحاً هذا النص: "إذا غاب الرجل عن امرأته لم يخل ذلك من حالين:

أحدهما: أن تكون الغيبة غير منقطعة يعرف خبره، ويأتي كتابه فهذا ليس لامرأته أن تتزوج عند العلماء أجمعين إلا أن يتعدر الإنفاق عليها من ماله، فلها أن تطلب الفسخ؛ فينفسخ نكاحه، وأجمعوا على أن زوجة الأسير لا يجوز لها أن تنكح غيره حتى تعلم وفاته، وهو قول النخعي، والزهري، ويجيئ الأنصارى، ومكحول، والشافعى، وأبى عبيد، وأبى ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأى. وإن أُبعد الزوج فزوجته على الزوجية حتى تعلم موتة، أو ردته، وبه قال الأوزاعى، والثوري، والشافعى، وإسحاق، وقال الحسن: إبقاء طلاقه أي: بإعاده يعتبر طلاق.

الحال الثاني: أن يفقد، وينقطع خبره، ولا يعلم له موضع فهذا ينقسم قسمين: أن تكون غيبته ظاهرها السلامه كسفر التجارة في غير مهلكة، وإبقاء العبد، وطلب العلم، والسياحة فتبقى الزوجية كذلك ما لم يثبت موتة، وروي ذلك

فقه الأسرة

الأصول الكنجوي - شهر

عن علي، وإليه ذهب ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والشوري، وأبو حنيفة، والشافعى في الجديد، وأحمد، وروي ذلك عن أبي قلابة، والنخعى، وأبي عبيد، وقال مالك، والشافعى في القديم: "ترخيص أربع سنين، وتعذر للوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتحل للأزواج؛ لأنه إذا جاز الفسخ؛ لتعذر الوطء بالعنزة، وتعذر النفقة بالإعسار، فلأن يجوز هنا لتعذر الجميع أولى"، واحتجوا بحديث عمر في المفقود مع موافقة الصحابة له.

ونقل أحمد بن أصرم عن الإمام أحمد: "إذا مضى عليه تسعون عاماً قسم ماله، وهذا يعني أن زوجته تعذر عدة الوفاة ثم تتزوج قال أصحاب أحمد: إنما يعتبر تسعين سنة من يوم ولادته؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من ذلك.

القسم الثاني: أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك كمن يفقد من بين أهله ليلاً، أو نهاراً، أو يخرج فلا يرجع، أو يضي إلى مكان قريب فلا يرجع، أو ينكسر به مركب فيفرق بعض رفقاء، أو يفقد في مهلكة برية أي في صحراء؛ فعند أحمد الظاهر أن زوجته ترخيص أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعذر للوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتحل للأزواج، وهو قول عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن الزبير، وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، وقتادة، واللith، وعلى بن المديني، وعبد العزيز بن أبي سلمة، ومالك، والشافعى في القديم إلا أن مالكا قال: "لا يتضرر من يفقد في القتال". وقال سعيد بن المسيب في امرأة المفقود بين الصفين: "ترخيص سنة؛ لأن غلبة الهلاك هنا سنة أكثر من غيبة غيره لوجود سببه".

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: "كنت أقول: إذا ترخصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً تزوجت، وقد ارتبت فيها، وهبت الجواب لما اختلف الناس فيها فكأني أحب السلام" قال أبو قدامة: "وهذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله، ويحتمل التورع، ويكون المذهب ما قاله أولى، وقال أبو قلابة، والنخعى،

فقه الأسرة

والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو حنيفة، والشافعى في الجديد: "لا تتزوج امرأة المفقود حتى يتضح موته، أو فراقه (ما روى المغيرة أن النبي ﷺ قال: امرأة المفقود امرأته حتى يأتي زوجها)).

وروى الحكم، وحماد عن علي: لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي موته، أو طلاقه؛ لأنه يشك في زوال الزوجية؛ فلم تثبت به الفرقة كما لو كان ظاهر غيبته السلام، وحجة أصحاب القول الأول ما رواه الأثرم، والجوزجاني بإسنادهما عن عبيد بن عمير، قال: "فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر، فذكرت ذلك له قال: انطلق فترضي أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال: انطلق فاعتدى أربعة أشهر وعشراً ففعلت ثم أتته، فقال: أين ولی هذا الرجل؟ قال: طلقها ففعل، قال لها عمر: انطلق فتزوجي من شئت فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال عمر: أين كنت؟ قال: يا أمير المؤمنين، استهونتني الشياطين فوالله ما أدرى في أي أرض الله كنت عند قوم يستعبدونني حتى اغتصبهم منهم قوم مسلمون، فكنت فيما غنموه؛ فقالوا لي: أنت رجل من الإنس، وهؤلاء من الجن بما لك، وما لهم؟ فأخبرتهم خبري فقالوا: بأرض الله تحب أن تصبح قلت: بالمدينة هي أرضي فأصبحت، وأن أنظر إلى الحرة فخيره عمر إن شاء امرأته، وإن شاء الصداق فاختار الصداق، وقال: قد حبت، ولا حاجة لي فيها". قال أحمد: ويروى عن عمر من ثلاثة وجوه.

أهل العلم قد اختلفوا في خيار فقد هل يثبت، أو لا يثبت، ومتى يثبت، والسبب في اختلافهم كما ذكره ابن رشد معارضه استصحاب الحال للقياس، وذلك أن استصحاب الحال يوجب ألا تنحل عصمة إلا بموت، أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك، وأما القياس فهو تشبيه الضرر اللاحق لها من غيبته بالإيلاء، والعنة فيكون لها الخيار كما يكون في هذين.

فقه الأسرة

الأصول الكندية لشهر

والمفقودون عند المحصلين من أصحاب مالك أربعة: مفقود في أرض الإسلام، وقع الخلاف فيه. ومفقود في أرض الحرب، ومفقود في حروب الإسلام أعني فيما بينهم، ومفقود في حروب الكفار، والخلاف عن مالك، وعن أصحابه في الثلاثة الأصناف من المفقودين كثير. فأما المفقود في بلاد الحرب فحكمه عندهم حكم الأسير لا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله حتى يصح موته ما خلا أشهب؛ فإنه حكم له بحكم المفقود في أرض المسلمين، وأما المفقود في حروب المسلمين فقال: "إن حكمه حكم المقتول دون تلوم، وقيل: يتلوم له بحسب بعد الموضع الذي كانت فيه المعركة، وقربه، وأقصى الأجل في ذلك سنة.

وأما المفقود في حروب الكفار فيه في المذهب أربعة أقوال قيل: حكمه حكم الأسير، وقيل: حكمه حكم المقتول بعد تلوم سنة، أي: بعد انتظار سنة إلا أن يكون بموضع لا يخفى أمره فيحكم له بحكم المفقود في حروب المسلمين، وفتنهم. والقول الثالث: أن حكمه حكم المفقود في بلاد المسلمين، والرابع: حكمه حكم المقتول في زوجته، وحكم المفقود في أرض المسلمين في ماله أعني يعمر، وحيث أنه يورث، وهذه الأقوال كلها مبناه على تجويز النظر بحسب الأصلح في الشع، وهو الذي يعرف بالقياس المرسل، وبين العلماء فيه اختلاف أعني بين القائلين بالقياس.

خيار العدة

اتفق أهل العلم على أن الأمة إذا عتقدت تحت عبد أن لها الخيار، وختلفوا إذا عتقدت تحت الحر هل لها خيار أم لا فقال مالك، والشافعي، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأحمد، والليث لا خيار لها، وقال أبو حنيفة، والثوري لها الخيار حرّاً كان، أو عبداً، وسبب اختلافهم تعارض النقل في حديث بريرة. عن عائشة "أن بريرة كانت تحت عبد فلما أعتقدت قال لها رسول الله ﷺ: "اختاري فإن شئت

فقه الأسرة

أن تكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقه" رواه أحمد، والدارقطني، ورواية أنه كان عبداً ثابتة عن طريق ابن عمر عند الدارقطني، والبيهقي. قال: "كان زوج بريدة عبداً" ، وفي إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف.

ومن طريق صفية بنت أبي عبيد عند النسائي، والبيهقي بإسناد صحيح. وروى ابن سعد في الطبقات عن عبد الوهاب عن داود بن عطاء بن أبي هند عن عامر الشعبي أن النبي ﷺ قال لبريرة لما عتقت: ((قد عتق بضعفك معك فاختاري))، ووصل هذا الموصل الدارقطني من طريق إبان بن صالح، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وهذه الرواية مطلقة، وليس فيها ذكر أنه كان عبداً، أو حرراً، والذي ثبت من طريق ابن عباس وابن عمر، وصفية بنت أبي عبيد أنه كان عبداً، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك، وثبتت عن عائشة من طريق القاسم، وعروة أنه كان عبداً، ومن طريق الأسود أنه كان حرراً، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجميع فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري؟.

وروبي عن البخاري أنه قال: "هي من قول الحكم" ، وحديث عائشة رواه النسائي، وابن حبان، والطحاوي، وابن حزم قال الطحاوي: "يتحتمل أن يكون من كلام عروة" قال الحافظ: "وقع التصريح بذلك في سنن النسائي" ، وقال ابن حزم: "يتحتمل أن يكون من كلام عائشة، أو من دونها". والتخيير ثابت في الصحيحين من حديث عائشة من طرق قال الدارقطني: "لم تختلف الرواية عن عروة عن عائشة أنه كان عبداً. قال النووي: "يؤيد قول من قال: عبداً أنه كان عبداً قوله عائشة نفسها: كان عبداً، وهي صاحبة القصة".

فسبب اختلافهم هو تعارض النقل في حديث بريدة كما ذكرت، واحتمال العلة الموجبة للخيار أن يكون الجبر الذي كان في إنكافها بإطلاق إذا كانت أمة، أو

فقه الأسرة

الأصول الأكاديمية لشهر

الجبر على تزويجها من عبد؛ فمن قال: العلة الجبر على النكاح بإطلاق قال: تخير تحت الحر، والعبد، ومن قال: الجبر على تزويج العبد فقط قال: تخير تحت العبد فقط، وأما اختلاف النقل فإنه روى عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود، وروي عن عائشة أن زوجها كان حراً، وكلا النقلين ثابت عند أصحاب الحديث، واختلفوا أيضاً في الوقت الذي يكون لها الخيار فيه فقال مالك، والشافعي: "يكون لها الخيار ما لم يمسها".

وقال أبو حنيفة: "خيارها على المجلس"، وقال الأوزاعي: "إذا يسقط خيارها بالمسيس إذا علمت أن المسيس يسقط خيارها".

قال المعلق على (بداية ابن رشد) موضحاً هذا الكلام فيقول: "قال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، والهادوية، وهو قول للشافعي: أن لها الخيار ما لم تتمكن نفسها من زوجها، أو يعتق فإن مكنت زوجها منه، أو عتق فليس لها الخيار، قال به سليمان بن يسار، ونافع، والزهري، وقتادة".

وللشافعي قول آخر: أنه على الفور، والقول الثالث: أنه إلى ثلاثة أيام، وقيل: بقيامها من مجلس الحكم، وقيل: من مجلسها، وهذا القولان للحنفية قال الشوكاني: "والقول الأول هو الظاهر" أي: قول الإمام مالك ومن وافقه أن لها الخيار ما لم تتمكنه من نفسها، والقول الأول هو الظاهر لإطلاق التخير لها إلى غاية تمكنه من نفسها، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي ﷺ بلفظ: ((إذا اعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن تشاء فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها، ولا تستطيع فراقه))، وفي رواية للدارقطني: "إن وطئك فلا خيار لك".

فقه الأسرة

الطلاق

الطلاق لغة: رفع القيد.

وشرعًا: رفع القيد الثابت بالنكاح الصحيح بلفاظ مخصوصة دليل مشروعيته يستدل على مشروعيته بالكتاب، والسنّة، والإجماع فمن الكتاب آيات الطلاق، ومنها قول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساكاً يمْعَرُوفٌ أو شَرِيكٌ يُؤْخَسِنٌ﴾ ، ومن السنّة أحاديث كثيرة منها: ما روي: "أن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ: ((مره فليراجعاها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يس))، فتلك العدة التي أمر الله بها. ومن الإجماع أجمعـت الأمة على مشروعيته.

الحكمة من مشروعيـة الطلاق: أنه سـبيل للخلاص من الحياة الزوجية إذا استـحالـت؛ فالطلاق راحة للطرفين عملا بقول الله تعالى: ﴿وَإِن يَنْفَرُقَا يُعِنْ أَللَّهُ كُلُّ أَمْنٍ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

حكم الطلاق: اختلفـ الفقهـاء في الأصل في الطلاق أـهو التحرـيم أم الإـباحـة؟ فـيرـى الحـنـفـيـةـ أنـ الأـصـلـ فيـهـ الإـبـاحـةـ لـقولـهـ تـعـالـيـ: ﴿لَآجْنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الـبـقـرةـ: ٢٣٦ـ]ـ، وـنـفـيـ الجـنـاحـ يـقتـضـيـ الإـبـاحـةـ كـماـ ثـبـتـ أنـ الرـسـولـ طـلقـ زـوـجـتـهـ حـفـصـةـ <ـ كـماـ فعلـ ذـلـكـ الصـحـابـةـ، وـلـمـ يـنـكـرـ أحدـ مـنـهـمـ ذـلـكـ الـفـعلـ، وـذـهـبـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ أـنـ الـأـصـلـ فيـهـ التـحـرـيمـ إـلـاـ لـحـاجـةـ، وـاستـدـلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـولـهـ تـعـالـيـ: ﴿فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَنْهَا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾ [الـنـسـاءـ: ٣٤ـ].

فقه الأسرة

الأصول الكنجية لـ ملهم

والطلاق من غير حاجة سبيل إلى الظلم؛ فلا يسار إليه، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: ((لعن الله كل ذوق مطلق))، فدل ذلك على أن الأصل في الطلاق التحرير، وسواء قلنا بترجح التحرير كما قال الجمهور، أم الإباحة كما قال الحنفية في الطلاق، فإنه تعريه الأحكام الشرعية الخمسة، وهي:

١. يكون حراماً إذا علم الرجل أنه لو طلق زوجته، وقع في الزنا لتعلقه بها، أو لعدم قدرته على الزواج بغيرها كذلك يكون حراماً إذا طلق الزوج زوجته أثناء الحيض، أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه، وهو المعروف بالطلاق البدعي.
٢. يكون مكروهاً إذا كان من غير حاجة تدعوه إليه.
٣. يكون واجباً إذا أيقن الزوج ظلمه لزوجته مادياً، أو معنوياً، وكذلك طلاق المولي إذا انتهت مدة الإيلاء، ولم يطأ زوجته.
٤. ويكون مندوباً، أو مستحبًا إذا كانت المرأة بذلة اللسان يخاف الوقوف منها في الحرام بأن تسب أمه، أو أباه، ويقع منها الغضب عليه، أو كانت الزوجة مفرطة في حقوق الله من صلوات، وغيرها، ولا يستطيع إجبارها على ذلك، أو كانت غير عفيفة، ويستحب الطلاق أيضاً إذا تضررت الزوجة من الزوج لبغض، أو غيره، فلا يشرع الطلاق إلا إذا كان واجباً، أو مندوباً أما إذا كان حراماً، أو مكروهاً فإنه طلاق غير جائز شرعاً، وهل يقع أو لا يقع؟ سنوضح ذلك عند حديثنا عن الطلاق البدعي.

ما يقع به الطلاق:

اتفق الفقهاء على أن الصيغة ركن في الطلاق، وأن الطلاق يقع بها؛ سواء استعملت هذه الصيغة بالعربية أم بغيرها، وسواء كانت باللفظ، أو بالكتاب، أو

فقه الأسرة

بالإشارة، وسواء كان اللفظ صريحاً أم كناية كما سنعرف أولاً: أنواع ألفاظ الطلاق المطلقة الطلاق باللفظ الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه كان كقوله: أنت طالق، أنت الطلاق، أنت مطلقة، طلقتك، أنا طالق منك، قد أوقعت عليك الطلاق. وما أشبه ذلك مما ينطق فيه بالطلاق فكل هذا صريح الطلاق، فإن قرنه المطلق بعدد وقع مع العدد الذي قرنه به واحدة، أو اثنين، أو ثلاث، ولا ينوى الزوج مع صريح لفظ الطلاق أي أنه إذا تلفظ بصريح لفظ الطلاق فلا يسأل عن نيته، ولو قال: لم أقصد الطلاق، أو لم تكن نيتها الطلاق فلا يقبل قوله لماذا؟ لأنه باللفظ الصريح قد أوضح عن نيته، وأظهر قصده.

الطلاق بالكناية: كناية الطلاق هي الألفاظ التي ليست صريحة في الطلاق بل تستعمل في الطلاق، وفي غيره، وهذه الألفاظ لا يقع الطلاق بها إلا بالنية، أو بقرينة الحال التي تدل على أن المراد بها الطلاق، وألفاظ الكناية مثل: "بائن" "بتة" "بتلة" "خلية" "برية" "حبلك على غاربك" "أنت حرام" "استبرئي رحمك" "اعتدى"، ونحو ذلك، ولا يقع الطلاق بمثل هذه الألفاظ إلا بالنية؛ فإن نواه وقع، وإن لم ينوه فلا يقع.

- **الطلاق بالكتابة:** يقع الطلاق بالكتابة كما يقع باللفظ الصريح، والكتابة إما أن تكون مستينة واضحة الدلال على المراد دون لبس، أو خفاء، وإما أن تكون غير ذلك، واستعمال الكتابة في الطلاق يكون على ثلاثة أضرب:

الأول: الكتابة المستينة المعنوية: يقع بها الطلاق من غير توقف على النية، وتقوم مقام اللفظ الصريح، ولو كان صاحبها قادراً على النطق، وذلك مثل أن يكتب الزوج لزوجته على عنوانها كتاباً يقول فيه بعد المقدمة: أنت طالق فإنها

فقه الأسرة

تطلق بمجرد الكتابة من قبل أن تقرأها، فإذا علق الطلاق على شيء؛ فإنه لا يقع إلا إذا تحقق وقوع الأمر المعلق عليه الطلاق مثل أن يقول في رسالته: إذا وصلتك رسالتي هذه فأنت طالق؛ فإنها تكون طالقاً بمجرد تسلمهما الرسالة من قبل أن تفتحها وتقرأها، وإذا قال لها: إذا قرأت رسالتي هذه فأنت طالق، فإنها لا تطلق إلا بعد قراءتها للرسالة، وهكذا يقع الطلاق كما ذكرنا من غير حاجة إلى نية.

الثاني: الكتابة المستبينة غير المعونة: لا يقع بها الطلاق إلا بالنية مثل أن يكتب الرجل على الأرض، أو على الحائط، أو على ورقة: زوجتي طالق فيحتمل أنه أراد الطلاق فعلاً كما يحتمل أنه أراد تحسين الخط، أو تجربة القلم، أو مجرد اللعب لذلك فإن الطلاق لا يقع إلا بالنية.

النوع الثالث من أنواع الكتابة غير المستبينة، وغير المعونة مثل: أن يكتب الرجل على الماء، أو في الهواء: زوجتي طالق؛ فإن الطلاق لا يقع، ولو نوى بما كتبه الطلاق لعدم وجود ما يدل على الطلاق من لفظ صريح، أو كنایة مستبينة.

الطلاق بالإشارة: يقع الطلاق بالإشارة كما يقع بالعبارة فالإشارة من الآخرين كالعبارة من الناطق؛ لأن إشارة الآخرين هي الأساس في تعامله، وقضاء مصالحه، وحاجياته فيها يبيع، ويشتري، ويستأجر، ويتزوج، ويطلق، والآخرين إما أن يكون يعرف الكتابة، وإما أن يكون لا يعرفها؛ فإن كان الآخرين لا يعرف الكتابة فإن طلاقه يقع، ويؤخذ به بشرط أن تكون إشارته واضحة بينة الدلالة على المراد دون لبس، أو خفاء بحيث يفهمها الغلطون وغيرهم، وإن كان الآخرين يعرف الكتابة فإن طلاقه بالإشارة لا يقبل، ولو كانت واضحة بل لا بد من الكتابة؛ لأنها أدل على المراد من الإشارة.

فقه الأسرة

الطلاق بالقلب: إذا حدثته نفسه طلاق زوجته، وكان ذلك بالقلب فقط من غير نطق به لا باللفظ الصريح، ولا بالكتابية، ولا بغير ذلك من الإشارة، أو الكتابة، ونحو ذلك فلا يلزمها شيء لقوله ﷺ: ((إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم))، وقال قتادة: "إذا طلق في نفسه فليس بشيء".

ثانياً: ألفاظ الطلاق المقيدة:

أ. ألفاظ الطلاق المقيدة تقيد اشتراط: وهو ما يسمى بالطلاق المعلق على شرط، وهو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط أي: التعليق مثل: إن، وإلى، ومتى، ولو، ونحوها كأن يقول الرجل لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، أو إذا سافرت إلى بلدك فأنت طالق، أو إن خرجت من المنزل بغير إذني فأنت طالق، أو متى كلمت فلاناً فأنت طالق، ويسمى يميناً مجازاً؛ لأن التعليق في الحقيقة إنما هو شرط، وجذاء فإطلاق اليمين عليه مجاز لما فيه من معنى السببية، ولمشاركته الحلف في المعنى المشهور، وهو الحث، أو المنع، أو تأكيد الخبر.

والتعليق إما لفظي، وهو الذي تذكر فيه أداة الشرط صراحة مثل: إن وإذا، وإنما معنوي، وهو الذي لا تذكر فيه أداة الشرط صراحة بل تكون موجودة من حيث المعنى كقول الزوج: علي الطلاق لأفعلن كذا، أو لأفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا فالمقصود منها بحسب العرف لزوم الطلاق إن حصل المخلوف عليه أم لم يحصل.

أنواع الشرط المعلق عليه الطلاق:

الشرط الذي يعلق الطلاق عليه إما أن يكون أمراً اختيارياً يمكن فعله، والامتناع عنه، أو أمراً غير اختياري فإن كان الشرط أمراً اختيارياً يمكن أن يكون، ويمكن

فقه الأسرة

ألا يكون فـإما أن يكون فعلـاً من أفعال الزوج مثل: إن دخلت دار فلان، أو كلمت فلانـاً فـامرأتـي طالقـ، أو إن لم أدفع حقـ فـلانـ غـداً؛ فـزوجـتي طـالـقـ فـفيـ المـشـالـ الأولـ يـكـونـ التـعلـيقـ لـحـمـلـ نـفـسـهـ عـلـىـ الـامـتنـاعـ مـنـ الدـخـولـ، وـفـيـ المـشـالـ الثانيـ يـكـونـ التـعلـيقـ لـحـمـلـ نـفـسـهـ عـلـىـ دـفـعـ الـدـيـنـ، أوـ الحقـ فـيـ الـغـدـ، أوـ يـكـونـ فعلـاـ مـنـ أـفـعـالـ الزـوـجـةـ مـثـلـ: إنـ سـافـرـتـ، أوـ دـخـلـتـ دـارـ فـلـانـ فـأـنـتـ طـالـقـ، وـمـثـلـ: أـنـتـ طـالـقـ إـنـ شـئـتـ لـمـ تـطـلـقـ حـتـىـ تـسـافـرـ، أوـ تـدـخـلـ الدـارـ، أوـ تـشـاءـ، أوـ يـكـونـ فعلـاـ لـغـيرـ الزـوـجـينـ مـثـلـ: إنـ سـافـرـ أـخـوـكـ فـأـنـتـ طـالـقـ، وـإـنـ كـانـ الشـرـطـ أـمـرـاـ غـيرـ اـخـتـيـارـيـ لـلـإـنـسـانـ؛ فـهـوـ كـالـتـعلـيقـ بـمـشـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـطـلـوـعـ السـمـسـ، وـمـوـتـ فـلـانـ، وـدـخـولـ الشـهـرـ، وـوـلـادـةـ فـلـانـ، وـنـخـوـهـاـ.

شروط التعليق: يشترط لصحة التعليق ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون الشرط المعلق عليه الطلاق معـدـومـاـ عـلـىـ خـطـرـ الـوـجـودـ أيـ يـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ، وـأـلـاـ يـكـونـ فـلـوـ كـانـ مـوـجـوـدـاـ كـانـ الطـلـاقـ مـنـجـزاـ مـثـلـ: إـنـ خـرـجـتـ أـمـسـ فـأـنـتـ طـالـقـ، وـقـدـ خـرـجـتـ فعلـاـ فـنـطـلـقـ فـيـ الـحـالـ، وـإـنـ كـانـ المـعـلـقـ عـلـىـ أـمـرـاـ مـسـتـحـيـلاـ عـادـةـ كـالـطـيـرانـ، وـصـعـودـ السـمـاءـ مـثـلـ: إـنـ صـعـدـتـ السـمـاءـ فـأـنـتـ طـالـقـ، وـمـنـهـ التـعلـيقـ بـمـشـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ كـأـنـ يـقـولـ: أـنـتـ طـالـقـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ؛ فـلـاـ يـقـعـ عـنـدـ الـخـنـفـيـةـ؛ لـأـنـ التـعلـيقـ لـاـ يـصـحـ، وـالـيمـينـ لـغـوـ، وـوـافـقـهـمـ بـقـيـةـ الـمـذـاهـبـ فـيـ التـعلـيقـ بـمـسـتـحـيـلـ عـادـةـ، وـوـافـقـهـمـ أـيـضـاـ الـمـالـكـيـةـ، وـالـشـافـعـيـةـ، وـالـظـاهـرـيـةـ فـيـ التـعلـيقـ بـمـشـيـةـ اللـهـ لـاـ يـقـعـ الطـلـاقـ عـنـهـمـ إـنـ قـصـدـ التـعلـيقـ.

قال الحنابلة: "يقع الطلاق؛ لأنـ ما لا يمكن الإطلاع عليه يكون منجـزاـ، ويقع فيـ الـحـالـ، وـسـقـطـ حـكـمـ تـعلـيقـهـ" ، قال ابن عباس: "إـذـاـ قـالـ الرـجـلـ لـأـمـرـأـتـهـ: أـنـتـ طـالـقـ إـنـ شـاءـ اللـهـ فـهـيـ طـالـقـ" ، وقال ابن عمر، وأـبـوـ سـعـيدـ: "كـنـاـ مـعـشـرـ النـبـيـ ﷺـ

فقه الأسرة

نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في الطلاق، والعتاق". وذكر الشافعية أنه لو قال: يا طالق إن شاء الله، وقع في الأصح نظراً لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته، والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق إن شاء الله، وقصد التعليق فإنه لم يقع، ورأي غير الحنابلة أصح لدى لحديث ابن عمر: ((من حلف على يمين فقال: إن شاء الله؛ فلا حنت عليه))، وحديث ابن عباس: ((من قال لأمرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لغلامه: أنت حر، أو قال: علي المши إلى بيت الله إن شاء الله؛ فلا شيء عليه)).

الشرط الثاني: أن يحصل المعلق عليه، والمرأة محل لوقع الطلاق عليها بأن تكون في حال الزوجية فعلاً، أو حكماً في أثناء العدة باتفاق الفقهاء، أو في أثناء العدة من الطلاق البائن بينونة صغرى عند الحنفية خلافاً لباقي المذاهب؛ فلو قال الرجل لأمرأة أجنبية: إن كلمت فلاناً فأنت طالق فكلمته لم يقع الطلاق، وكذا لو تزوجها ثم كلمت فلاناً لا تطلق؛ لأنها وقت التعليق لم تكن محللاً لإيقاع الطلاق، ولو قال لأمرأته المطلقة طلاقاً رجعياً في أثناء العدة: إن كلمت فلاناً فأنت طالق فكلمته في العدة وقع الطلاق عليها باتفاق الفقهاء، وكذا تطلق لو كانت عند الحنفية في عدة طلاق بائن بينونة صغرى، ولا تطلق حينئذ في المذهب الأخرى، ولا يشترط عند حصول المعلق عليه أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق فلو طلق طلاقاً معلقاً ثم جن، أو عته أي: أصيب بالعته، ووجد المعلق عليه، وقع الطلاق؛ لأن الصيغة صدرت من أهلها مستوفية شروطها فيترتب عليها أثرها.

فقه الأسرة

المقرر المكتبة لشهر

الطلاق وأحكامه (٢)

عناصر الدرس

- ٢١١ **العنصر الأول** : حكم الطلاق المعلق، أو اليمين بالطلاق
- ٢١٥ **العنصر الثاني** : الطلاق المقيد تقييداً استثناء
- ٢١٦ **العنصر الثالث** : شروط من يقع منه الطلاق، ومن يقع عليه
الطلاق
- ٢٢٠ **العنصر الرابع** : أنواع الطلاق "الطلاق الرجعي، والطلاق البائن"

فقه الأسرة

حكم الطلاق المعلق، أو اليمين بالطلاق

اختلف الفقهاء في اليمين بالطلاق، أو الطلاق المعلق على ثلاثة أقوال: كأن يعلق طلاق زوجته على أمر في المستقبل، ويوجد المعلق عليه مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو كلمت زيداً، أو إن قدم فلان من سفره فأنت طالق، أو يقول لها في العرف الشائع اليوم: على الطلاق إن ذهبت لبيت أهلك، أو سافرت، أو ولدت أنتي، أو على الطلاق إن لم أتزوج زوجة أخرى، ونحوه.

القول الأول: قال أئمة المذاهب الأربعة: "يقع الطلاق المعلق عليه متى وجد المعلق عليه سواء أكان فعلًا لأحد الزوجين أم كان أمراً سماوياً، وسواء أكان التعليق قسمياً، وهو الحث على فعل شيء، أو تركه، أو تأكيد الخبر أيام شرطياً يقصد به أصول الجزاء عند حصول الشرط".

المذهب الثاني: وقال الظاهيرية، والشيعة الإمامية: "اليمين بالطلاق، أو الطلاق المعلق إذا وجد المعلق عليه لا يقع أصلًا سواء أكان على وجه اليمين، وهو ما قصد به الحث على فعل شيء، أو تركه، أو تأكيد الخبر، أو لم يكن على وجه اليمين، وهو ما قصد به وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه".

المذهب الثالث: وقال ابن تيمية، وابن القيم بالتفصيل: "إن كان التعليق قسمياً، أو على وجه اليمين، ووجد المعلق عليه لا يقع"، ويجزيه عند ابن تيمية كفارة اليمين إن حنت في يمينه، ولا كفارة عليه عند ابن القيم، وأما إن كان التعليق شرطياً، أو على وجه اليمين فيقع الطلاق عند حصول الشرط.

فقه الأسرة

الأدلة: أدلة الجمهور: استدل أصحاب القول الأول، وهم أئمة المذاهب الأربع بالكتاب، والسنّة، والمعقول فمن الكتاب استدلوا بإطلاق الآيات الدالة على مشروعية الطلاق، وتفسير الأمر فيه إلى الزوج مثل قوله تعالى: ﴿الظَّلَقُ مَرْتَابٌ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فهي لم تفرق بين منجز، ومعلق، ولم تقيّد وقوعه بشيء، والمطلق يعمل به على إطلاقه فيكون للزوج إيقاع الطلاق حسبما يشاء منجزاً، أو مضافاً، أو معلقاً على وجه اليمين، أو غيره.

ثانياً: السنّة: استدلوا بقوله ﷺ: ((السلمون عند شروطهم))، وبواقع كثيرة حدثت في عصر النبي والصحابة منها: ما أخرجه البخاري عند ابن عمر قال: "طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فلا شيء عليه".

ومنها ما رواه البيهقي عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته: "إن فعلت كذا وكذا فهي طلاق ففعلته فقال: هي واحدة، وهو أحق بها"، ومنها ما صح عن أبي ذر الغفارى أن امرأته لما ألحت عليه في السؤال عن الساعة التي يستجيب الله فيها الدعاء يوم الجمعة قال لها: "إن عدت سألتني فأنت طلاق"، ومنها ما رواه البيهقي عن ابن عباس في رجل قال لامرأته: هي طلاق إلى سنة قال: يستمتع بها إلى سنة، وهذا الأثر في التعليق الشرطي، وكل ما سبقه قبله في التعليق القسمى.

ومنها ما أنسده ابن عبد البر عن عائشة < قالت: "كل يمين، وإن عظمت ففيها الكفارة إلا العتق، والطلاق" وعن الحسن البصري فيمن قال لامرأته: أنت طلاق إن لم أضرب غلامي فأبقى الغلام - يعني: هرب - قال: هي امرأته يستمتع بها، ويتوارثان حتى يفعل ما قال فإن مات الغلام قبل أن يفعل ما قاله فقد ذهبت منه امرأته.

فقه الأسرة

المجلس الثاني عشر

وروى البيهقي عن أبي الزناد عن فقهاء أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : "أما رجل قال لامرأته : أنت طالق إن خرجمت حتى الليل ، فخرجمت امرأته قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته" فكل هذه الآثار تدل على وقوع الطلاق المعلق عند حدوث الشرط المعلق عليه.

الدليل من المعقول : قد تدعوا الحاجة إلى تعليق الطلاق كما تدعوا إلى تنفيذه زجراً للمرأة ، فإن خالفت كانت هي الجانية على نفسها ، ويقاس الطلاق القسمي على المدينة إلى أجل ، والعتق إلى أجل فهذه هي أدلة الأئمة الأربع على وقوع الطلاق المعلق على شرط عند حدوث الشرط.

أدلة القول الثاني : استدل الظاهرية ، والإمامية على قولهم بأن تعليق الطلاق يبين ، واليمين بغير الله لا تجوز لقوله ﷺ : ((من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله)) ثم قالوا : " ولا طلاق إلا ما أمر الله بحکم ، ولا يمين إلا كما أمر الله بحکم على لسان رسوله ﷺ ، واليمين بالطلاق ليس مما سماه الله تعالى يميناً ، والله تعالى يقول : ﴿وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ٤١] ، ولم يأت قرآن ، ولا سنة بوقوع الطلاق المعلق" ، ورد هذا بأن تسمية الطلاق المعلق يبينا إنما هو على سبيل المجاز من حيث إنه يفيد ما يفيده اليمين بالله ، وهو الحث على الفعل ، أو المنع ، أو تأكيد الخبر فلا يكون الحديث المذكور متناً ، ولا الطلاق المعلق ثم إن السنة وردت بوقوع الطلاق المعلق .

واستدلوا أيضاً بما رواه ابن حزم ، وابن القيم عن علي ، وشريح أنهم كانوا يقولون : "الحلف بالطلاق ليس بشيء" ، ورد عليه بأن المروي عن علي في حال الاضطهاد ، والمروي عن شريح في حالة عدم ، وقوع الأمر المعلق عليه ، والمروي عن طاوس مؤول بأنه ليس شيئاً مستقيماً في السنة يعني لا ينبغي أن يحصل ،

فقه الأسرة

واستدلوا كذلك بأن كل طلاق لا يقع حين إيقاعه دون تقييد بشرط ، أو صفة لا يقع بعدها ، ورد هذا بأن المعلق ليس موقعاً للطلاق حين التلفظ ، وإنما عند تتحقق الشرط ، وقادوا الطلاق على النكاح ؛ فكما لا يصح تعليق النكاح لا يصح تعليق الطلاق ، ورد عليه بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن تعليق النكاح مناف للمقصود منه أما الطلاق فإنه لا ينافيء ، فهذه أدلة ابن حزم ، والشيعة الإمامية القائلون بعدم وقوع الطلاق المعلق على شرط مطلقاً ، أو على صفة مع الرد عليهم.

أدلة أصحاب القول الثالث : استدل ابن تيمية ، وابن القيم على رأيهما التفصيلي لما يأتي :

١. إن الطلاق المعلق القسمي إذا كان المقصود منه الحث على الفعل ، أو المنع منه ، أو تأكيد الخبر كان في معنى اليمين فيكون داخلاً في أحكام اليمين في قوله تعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِكُوٰتَهُ أَيْمَانَكُمْ﴾ [التحريم: ٢] ، قوله سبحانه : ﴿ذَلِكَ كَفَرٌ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ، وإن لم تكن يميناً شرعية كانت لغوياً ، ورد عليهمما بأن الطلاق المعلق لا يسمى يميناً لا شرعاً ، ولا لغة ، وإنما هو يمين على سبيل المجاز لتشابهه اليمين الشرعية في إفادة الحث على الفعل ، أو المنع منه ، أو تأكيد الخبر ؛ فلا يكون له حكم اليمين الحقيقي ، وهو الحلف بالله تعالى ، أو صفة من صفاته فليس له حكم آخر بل له حكم آخر ، وهو وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه.

٢. بأن عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة وابن عباس أفتوا ليلى بنت العجماء بأن تكفر عن يمينها حينما حلفت بالعتق فقالت : كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ، وهي نصرانية إن لم يطلق مولاها أبو رافع امرأته ، أو يفرق بينه ،

فقه الأسرة

المجلس الثاني عشر

وبيتها فيكون الحلف بالطلاق مثله، وهو أولى، ورد عليهما بأن الآثار المروية عن الصحابة في الاعتداد بالطلاق أقوى من هذا؛ لأن رواتها من رجال الصحيح.

٣. بما رواه البخاري عن ابن عباس < : الطلاق عن وطر ، والعتق ما ابتعي به وجه الله. أي أن الطلاق إنما يقع من غرضه إيقاعه لا من يكره ، وقوعه كالحالف المكره ، وأجيب بأن معنى الوطر ليس هو كما ذكرتم بل معناه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز ، وفي تقديري أن القول الأول هو الأصح دليلاً لكن يلاحظ أن الشبان غالباً يستخدمون اليمين بالطلاق للتهديد لا بقصد الإيقاع ، وهذا يجعلنا نميل إلى القول الثالث.

الطلاق المقيد تقييد الاستثناء

علماء المذاهب الأربعة إلى أنه إذا استثنى المطلق بلسانه صح ، ولم يقع ما استثناه ؛ فإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثلاثة إلا واحدة تطلق طلقتين ، وإذا قال : أنت طالق ثلاثة إلا اثنتين طلت واحدة ، وإذا قال : أنت طالق البتة إلا اثنتين إلا واحدة يلزمها اثنان ؛ لأن البتة ثلاثة ، والاستثناء من الإثبات النفي ، ومن النفي إثبات فأخرج من البتة اثنتين ثم أخرج منها واحدة تضم للواحدة الأولى.

واشترط الفقهاء لصحة الاستثناء الاتصال في الكلام أي : اتصال لفظ المستثنى بالمستثنى منه عرفاً بحيث يعد كلاماً واحداً ، ولا يضر فصل يسير كتنفس ، ونحوه كسعال ، وعطاس ، واشترطوا أيضاً عدم استغراق المستثنى منه فلو قال : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة لم يصح الاستثناء ، وطلقت ثلاثة بلا خلاف لماذا ؟ لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثناء ، ومعناه أنه تكلم بالمستثنى منه ، واشترط الشافعية في الأصح ، والحنابلة أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين أي قبل تمام المستثنى منه ؛ لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها ، واشترطوا أيضاً في التلفظ بالاستثناء إسماع نفسه عند اعتدال سمعه فلا يكفي أن ينويه بقلبه من غير أن يسمع نفسه.

فقه الأسرة

وبناء عليه يكون للاستثناء أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: استثناء القليل من الكثير يصح بالاتفاق مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة، ويقع ثنتان، ومن قال: أنت طالق أربعاً إلا اثنتين لزمه اثنتان.

الحالة الثانية: استثناء العدد بعينه مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة، أو أنت طالق اثنتين إلا اثنتين طلقت ثلاثة في الأول، واثنتين في الثاني، وكذا لو قال: أنت طالق ثلاثة إلا طلقة، وطلقة، وطلقة يقع ثلاثة؛ لأن استثناء الكل من الكل، ولو قال: أنت طالق ثلاثة إلا اثنتين، واحدة، وقعت واحدة، ويلغو ما حصل به الاستغرار، ولو قال: أنت طالق ثلاثة إلا نصف طلقة وقعت الثلاث.

الحالة الثالثة: استثناء الأقل من الأقل مثل: أنت طالق ثلاثة إلا اثنتين صح الاستثناء عند الجمهور، وتقع طلقة واحدة، وقال أحمد في الأصح: "الاستثناء لا يصح؛ لأن الاثنتين أكثر الثلاث، ويصح الاستثناء من الاستثناء مثل: أنت طالق ثلاثة إلا اثنتين إلا واحدة، ويقع به طلقتان؛ لأن الاستثناء في الأصح ينصرف إلى الملفوظ به؛ لأنه لفظ فيتبع به موجب اللفظ".

شروط من يقع منه الطلاق، ومن يقع عليه الطلاق

شروط من يقع منه الطلاق: يشترط في من يوقع الطلاق أن يكون مسلماً؛ فالكافر لا يصح منه طلاق، والذي يوقع الطلاق هو الزوج، أو رسول منه، أو وكيل عنه، أو الحاكم، وهو القاضي فلا يصح لولي السفيه، ولا لسيد العبد أن يطلق أيهما زوجته إلا بتوكيل من الزوج، ويشترط كذلك في من يوقع الطلاق أن يكون بالغاً عاقلاً، فالصبي لا يقع طلاقه حتى ولو كان مميزاً، وكذلك المجنون لا يقع منه طلاق، وذلك؛ لأن هذا التصرف الطلاق ضرر محض فلا يكون إلا

فقه الأسرة

المجلس الثاني عشر

من يزن الأمور بميزان صحيح، ويقدر العواقب حق قدرها، والصبي، والمجنون ليسا أهلاً لذلك.

شروط من يقع عليها الطلاق: يشترط فيمن يقع عليها الطلاق أن تكون زوجة حقيقة حقيقة، أو حكمًا فالزوجة حقيقة هي التي تكون الحياة الزوجية بينها، وبين زوجها قائمة بالفعل، والزوجة حكمًا هي التي تكون في خلال عدتها من طلاق رجعي.

طلاق المكره: طلاق المكره لا يقع عند جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة بشرط أن يكون الإكراه بالهديد بالقتل، أو باتفاق عضو، أو مال، ويشترط أن يكون المكره "بكسر الراء" قادرًا على تنفيذ ما هدد به، ويكون المكره "بالفتح" عاجزاً عن الدفاع عن نفسه فهنا طلاق المكره لا يقع، ولا يؤخذ به لقوله ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)), وقد روى أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب > تدلّى بحبل ليشتار عسلاً أي يستخرج عسلاً، ويأكله فأتت امرأته فجلست على الحبل، وقالت: لتطلقني، أو لأقطعن الحبل فذكرها بالله، والإسلام فأبانت فطلقتها ثلاثة فأتى عمر فذكر له ذلك فقال: ارجع إلى امرأتك؛ فإن هذا ليس بطلاق".

بينما يرى الأحناف وقوع الطلاق المكره لوجود قصد منه لكن الذي عليه العمل في محاكم الأحوال الشخصية هو الأخذ برأي جمهور الفقهاء.

طلاق السكران: السكران هو الذي فقد وعيه، وسار يهذي في كلامه بحيث لا يدرى ما يقول، ولا يفعل، وهذا إما أن يكون سكره بشيء غير محرم شرعاً، أو يكون سكره بالخمر لكنه تناولها تحت إكراه، وتهديد فمثل هذا إذا طلق زوجته فإن طلاقه لا يقع باتفاق جمهور الفقهاء؛ لأنه لم يتسبب في زوال عقله، ومثله

فقه الأسرة

مثل النائم بل هو أشد منه حالاً فالنائم لا يقع طلاقه، وذلك في حالة ما إذا تلفظ به، وهو نائم، ويكون من هو أشد منه حالاً من باب أولى أما إذا تناول المسكر بإرادته، واختياره؛ فإنه يؤخذ بجميع أقواله وأفعاله؛ فإذا طلق زوجته حال سكره فإن طلاقه يقع ويؤخذ به؛ لأنه أدخل الآفة على نفسه تسبب في زوال عقله، وإفساد فكره باختياره، وهذا عند جمهور الفقهاء من حنفية، ومالكية، وشافعية، وقول الإمام أحمد خلافاً لظفر الحنفي، وأحمد في قول آخر أن طلاقه لا يقع لعدم صحة قصده، وحتى لا تضار الزوجة بتصرف زوجها، وهي لا دخل لها في ذلك.

طلاق المرأة في العصمة، أو في العدة، والطلاق المعلق على الأجنبيةات:

يفهم من شروط من يقع عليها الطلاق، وقع الطلاق على المرأة التي في عصمة زوجها، وكذلك المعتدة من طلاق رجعي بالإجماع لا بائن عند الجمهور كما يفهم أيضاً عدم وقوع الطلاق المعلق على الأجنبيةة لأن يقول رجل لامرأة أجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق فإن تزوجها لم تطلق عند جمهور أهل العلم، وهو الأصح لقوله عليه: ((لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك)) قال الترمذى: حديث حسن، وهو أحسن ما روى في الباب. وقيل: يقع الطلاق إن تزوجها؛ لأن الطلاق يصح تعليقه على الإخطار، وصح تعليقه على حدوث الملك، والأول أصح.

طلاق المريض مرض الموت: المقصود بمرض الموت كل من غالب حاله الهاك بمرض، أو غيره له حكم مرض الموت، ويسمى طلاقه طلاق الفارّ، أو الفرار لفاراره من إرث زوجته فيرد عليه قصده إلى تمام عدتها عند الحنفية، ولو بعد انقضاء العدة عند المالكية، وما لم تتزوج في الشهر عند الحنابلة، ومريض الموت

فقه الأسرة

المجلس الثاني عشر

كما قال الحنفية: هو من أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه المعتادة خارج البيت كعجز العالم الفقيه عن الإتيان إلى المسجد، وعجز التاجر عن الإتيان إلى دكانه.

وأما المرأة المريضة فهي التي عجزت عن مصالحها المعتادة داخل البيت كطبخ، ونحوه، واستمر المرض في حدود السنة دون تزايد وأعقبه الموت، فالمراد من مرض الموت هو الذي يتحقق فيه أمران: الأول: أن يكون الغالب فيه الهاك عادة. الثاني: أن يتصل به الموت، ويلحق به من يتربى الموت كالمحكوم عليه بالإعدام، والشرف على الغرق في سفينة.

حكمه: له أحكام منها: أنه لا يصح تبرعه إلا من ثلث التركة، ومنها نفاذ طلاقه، وإرث امرأته منه إذا مات وهو في العدة عند الحنفية، وتفصيل حكم طلاقه ما يأتي: اتفق الفقهاء على أن الرجل المريض إذا طلق امرأته فطلاقه نافذ كال صحيح فإن مات من ذلك المرض، ورثته المطلقة ما دامت في العدة من طلاق رجعي كما ترثه في طلاقها في حال الصحة؛ لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج، وظهوره، وإيلاوه، ويملك إمساكها بالرجعة، ولو بغير رضاها، ولاولي، ولا شهود، ولا صداق جديد أما إن طلقها في حال الصحة طلاقاً بائناً، أو رجعياً فبانت منه بانقضائه عدتها فلم يتوارثا إجمالاً.

واتفق الفقهاء أيضاً على أن الرجل إذا طلق امرأته في مرض الموت ثم ماتت لم يرثها، وإن ماتت في العدة، واختلفوا في إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً إذا مات الزوج في أثناء العدة من هذا الطلاق، وهذا محل البحث هنا، وهو حكم طلاق الغرار فقال الجمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والإمامية: "إنها ترث"، وقال الشافعية في الجديد: "لا ترث"، وقال الظاهيرية: "طلاق المريض كطلاق

فقه الأسرة

الصحيح، ولا فرق فإذا مات، أو ماتت؛ فلا توارث بينهما بعد الطلاق الثلاث، ولا بعد تمام العدة في الطلاق الرجعي".

الأدلة: استدل الشافعى على أن المرأة المطلقة في عدة طلاق بائن لا ترث من زوجها الذي طلقها؛ لانقطاع آثار الزوجية بالطلاق البائن، والميراث لا يثبت بعد زوال سببه بخلاف المطلقة في عدة طلاق رجعي؛ فإنها ترث بالاتفاق لبقاء آثار الزوجية كلحقوق الطلاق لها، والإيلاء منها، ونحوهما، واستدل الجمهور بالأثر، والمعقول أما الأثر: "إإن عثمان < ورث تماضر بنت الأصبع الكلبية من عبد الرحمن بن عوف الذي كان قد طلقها في مرضه فبتها، وكان ذلك بحضور من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً منهم". وأما المعقول هو أن تطليقها بغير اختيارها يدل على قصده حرمانها من الإرث، فيعاقب بنقيض قصده كما يرد قصد القاتل إذا قتل مورثه لحرمانه من الإرث، فترث المرأة حينئذ بسبب الزوجية دفعاً للضرر عنها.

أنواع الطلاق "الطلاق الرجعي، والطلاق البائن"

أولاً: الطلاق البائن :

الطلاق البائن هو الذي لا رجعة فيه أي: هو الذي يرفع الحل بين الزوجين في الحال فلا يملك الزوج بعده أن يراجع مطلقته إلى عصمتها، ولو خلال العدة؛ لأنها بانت منه أي: انفصلت، ولا تعود الحياة الزوجية بينهما إلا بعد، ومهر جديدين، ورضا المرأة بذلك، وهذا إذا كانت البيينونة صغرى بخلاف البيينونة الكبرى فلها حكمها الخاص بها.

فقه الأسرة

المجلس الثاني عشر

متى يكون الطلاق بائنا؟

يكون الطلاق بائناً قبل الدخول، وإن كان بلفظ الثلاث، أو مكملًا للثلاث، وإذا كان على مال، وإذا كان رجعياً، وخرجت المرأة من عدتها، وإذا كان طلقة واحدة للمرة الأولى، أو الثانية، ولكنها بلفظ البينونة، وطلاق العين، والفسوخ كلها بائنة.

أقسام البائن:

ينقسم الطلاق البائن إلى بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى، ولكل منهما حكمه الخاص به.

البائن بينونة صغرى:

الطلاق البائن بينونة صغرى هو الذي يكون بغير الثلاث، ولا مكملًا للثلاث، وأحكام البائن بينونة صغرى تكون كما يلي :

١. يُزيل الملك الثابت بالزواج أي : حل الاستمتعاب بين الزوجين من أول التلفظ به.
٢. لا يملك الزوج مراجعة زوجته إلا برغبته، ورضاهما، وبعقد ومهر جديدين، ولو خلال العدة.
٣. من حق المطلقة أن تطالب بمؤخر الصداق من بداية وقوع الطلاق، ولا تنتظر انتهاء العدة.
٤. إذا مات المطلق، أو المطلقة خلال مدة العدة فإن الحي منهما لا يرث الميت ؛ لزوال سبب الإرث، وهو الزوجية إلا إذا كان الطلاق فراراً من

فقه الأسرة

الإرث كما أسلفنا قريراً، فإنه يعامل بنقيض قصده، وترثه مطلقته عند الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعية.

٥. ليس من حق المطلق أن يوقع طلاقاً آخر على مطلقته خلال العدة كما يحدث في الرجعة.

٦. إذا عادا إلى زوجية جديدة؛ فإنهما يعودان بعقد، ومهر جديد، ويعودان على ما بقي لهما من طلاق.

البائن بينونة كبرى:

الطلاق البائن بينونة كبرى هو الذي يكون بالثلاث بلفظ واحد، أو بألفاظ متفرقة، أو مكملا للثلاث.

أحكام البائن بينونة كبرى: أحكام البائن بينونة كبرى كأحكام البائن بينونة صغرى، وتزيد عليه أن حل المطلقة مطلقتها بعقد، ومهر جديدين يشترط فيه أن يكون ذلك بعد أن تتزوج المرأة بزوج آخر زواجاً صحيحاً من غير اتفاق على التحليل، وأن يدخل بها دخولاً حقيقياً أي: يتم وطؤه لها ثم يطلقها من غير اتفاق على الطلاق، أو يموت عنها، وتنتهي عدتها في الطلاق، أو في الموت، وأمر بدهي أن الحياة الزوجية إذا عادت بينهما، فإنها تعود زوجية جديدة يملك فيها الزوج ثلات طلقات أخرى؛ لعدم وجود شيء من مطلقتها في الزوجية الأولى، فقد استنفذها الزوج حتى كانت البينونة كبرى.

زواج المحلل: قد سبق الحديث عنه خلال الكلام عن المحرمات تحريمًا مؤقتاً تحت عنوان المطلقة ثلاثة.

الطلاق الثلاث بلفظ واحد: اختلف العلماء في وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، والمسألة فيها مذهبان: المذهب الأول: جمهور الفقهاء ذهب الأئمة

فقه الأسرة

المجلس الثاني عشر

الأربعة إلى أن الطلاق الثلاث يقع ثلثاً سواء كان بذكر الثلاث جملة بلفظ واحد كأن قال لها : أنت طالق ثلاثة ، أو بتكرار الطلاق بالفاظ ثلاثة في كلام واحد كأن قال لها : أنت طالق أنت طالق ، أو حتى كان ذلك بالإشارة كأن قال لها : أنت طالق ، وأشار لها بأصابعه الثلاث مرفوعة فقطعاً يكون قصده حينئذ أنها طالق ثلاثة ، ففي جميع هذه الأحوال يقع الطلاق ثلاثة ، وهذا هو أيضاً مذهب جمهور الفقهاء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، وهذا في المدخل بها . أما في غير المدخل بها فلو طلقها زوجها الثلاث بتكرار لفظ الطلاق كما ذكرنا فلا يقع عليها إلا طلاق واحدة بائنة ، وذلك ؛ لأنها تكون قد بانت بالطلاق الأولى ، وسارت أجنبية ، وليس محلاً لإيقاع طلاق آخر عليه .

المذهب الثاني : للشيعة الإمامية مذهب الشيعة الإمامية أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد جملة ، أو بتكراره ثلاثة مرات في كلام واحد يقع طلاق واحدة رجعية ، وبهذا أفتى داود بن علي الظاهري ، وهو رأي ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم .

الأدلة : دليل المذهب الأول : استدل أصحاب المذهب الأول على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثة لما أخرجه النسائي عن محمود بن لييد قال : ((أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جميعاً فقال ﷺ غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم حتى قام رجل ، وقال : يا رسول الله ، إلا أقتله)). فهذا الحديث دليل على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثة ، وإلا لما غضب ﷺ لو كان يقع واحدة ، وذلك فإن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بمراجعة زوجته ؛ لأنها بانت منه ، وليس له الحق في مراجعتها إذ لو كان الطلاق واحدة لأمره ﷺ بمراجعتها كما فعل ابن عمر لما طلق زوجته ، وهي حائض ، وإذا وقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثة فمن باب أولى وقوعه ثلاثة إذا كان بالفاظ ثلاثة متعددة .

فقه الأسرة

دليل المذهب الثاني: الشيعة، ومن وافقهم: استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة رجعية بالكتاب، والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ أَطْلَقُ مَرْتَابَنِ فَإِمْسَاكُهُ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فالآية دليل على أن الطلاق الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته هو طلاقان، وأن يكون إيقاعهما مرة بعد مرة، وهذا نظير ما ورد في طلب تكرار التكبير، وتكرار الشهادة في الأذان مرتين فإذا قال المؤذن: الله أكبر مرتين؛ فلا تقع إلا واحدة، ومثل ذلك الشهادة، وأما السنة فما روی عن ابن عباس { أنه قال: ((طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسألة الرسول ﷺ كيف طلاقتها؟ قال: ثلاثة في مجلس واحد فقال النبي ﷺ: إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت قال: فراجعها) الحديث نص صريح في الموضوع، ولا يحتاج إلى شرح، أو إلى تعليق.

وما روی عن ابن عباس أيضاً قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم فأمضاه عليهم". فهذا الحديث فيه دلالة على أن الطلاق الثلاث كان واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، ثم جعله عمر ثلاثة اجتهاداً منه لما رأى الناس قد تهاونوا في أمر الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

الطلاق الرجعي: الطلاق الرجعي معناه هو الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته خلال مدة العدة من غير توقف على إذنها، ورضاحتها، وبغير حاجة إلى عقد، ومهر جدیدین.

فقه الأسرة

المجلس الثاني عشر

متى يكون الطلاق رجعياً؟

الجواب: يكون الطلاق رجعياً في الحالات الآتية :

الحالة الأولى: أن يكون طلقة واحدة، وتكون هي الأولى، أو الثانية، ولم تكن بلفظ البينونة، ولم تكن هي الثالثة، وإنما كان بائناً؛ لأن هذه الطلقة الواحدة تكون مكملة للثلاث حينئذ، ومن باب أولى لو كان الطلاق ثلثاً كما سنبينه بمشيئة الله بعد.

الحالة الثانية: أن تكون الزوجة مدخولاً بها فلو طلقها قبل الدخول، والخلوة كان بائناً.

الحالة الثالثة: ألا يكون الطلاق على مال أي : مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها، وهو طلاق الخلع كأن تقول له : طلقني فيقول لها : أطلقك على مبلغ كذا فتدفعه فيكون هذا طلاق على مال ، أو تقول له : اخلعني فيقول لها : خلعتك على مذهب كذا فإنه يكون بائناً.

حتى لو نطق الزوج الطلاق رجعياً ؛ فإنه لا يفيده، وتساءل أيضاً عن حكم الطلاق الرجعي ، والأثر المترتب عليه ، الطلاق الرجعي لا يزيل الحل ، ولا الملك في الحال فتظل الزوجية قائمة بين الزوجين حكماً ، فللزوج مراجعة زوجته خلال مدة العدة بغير إذنها ، وبغير رغبتها ، ورضاهما ، وبغير حاجة إلى عقد ، ومهر جديدين .

ولما كانت الزوجية بينهما قائمة حكماً فإنه لا يجوز للمرأة المطالبة بمؤخر الصداق كما أنه يجوز للزوج أن يوقع عليها خلال العدة طلاقاً آخر رجعياً ، أو بائناً كما يلحقها ظهاره أيضاً ، ولها جميع حقوقها من نفقة المأكل ، والملابس ، والمسكن ، وإذا مات أحد الزوجين ورثه الآخر سواء أكان الطلاق في حال الصحة أم في حال المرض .

الطلاق وأحكامه (٣)

عناصر الدرس

العنصر الأول : تقسيم الطلاق من حيث موافقته للسنة والبدعة ٢٢٩

العنصر الثاني : تقسيم الطلاق عند فقهاء الشافعية من حيث السنة والبدعة ٢٣٣

العنصر الثالث : حكم الطلاق بلفظ الثلاث ٢٣٦

فقه الأسرة

المقرر الثالث لشهادة

تقسيم الطلاق من حيث موافقته للسنة والبدعة

ينقسم الطلاق من حيث موافقته للسنة، والبدعة إلى: سني، وبدعى:

والسنة: ما أذن الشرع فيه، **والبدعة:** ما نهى الشرع عنه، وأصل البدعة الحدث في شيء بعد الإكمال، والأصل في هذا التقسيم قول الحق ﷺ: **﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾** [الطلاق: ١] قال ابن مسعود، وابن عباس { : "أي طاهرات من غير جماع" ، وكذلك حديث ابن عمر > ، وأرضاه عندما طلق امرأته، وهي حائض فقال النبي ﷺ لعمر > : ((مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحضر فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمسها)).

وللفقهاء مع اتفاقهم على التقسيم آراء في تحديد كل من الطلاق السنوي، والبدعى، ونوع الحكم في البدعى فذهب الحنفية إلى أن التقسيم ثلاثة: أي أن الطلاق ثلاثة أنواع: أحسن الطلاق، والطلاق الحسن، والطلاق البدعى، فأحسن الطلاق هو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجتمعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها؛ لأن الصحابة { كانوا يستحبون لا يزيد الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة؛ فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلقها الرجل ثلاثة عند كل طهر واحدة؛ وأنه أبعد من الندامة لتمكنه من التدارك، وأقل ضرراً بالمرأة. فهذا هو الطلاق الأحسن عند الحنفية.

أما الطلاق الحسن: فهو طلاق السنة، وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثة في ثلاثة أطهار في كل طهر تطليقة يستقبل الطهر استقبالاً عملاً بأمره ﷺ في حديث ابن عمر المتقدم، أما الطلاق البدعى عند الحنفية: فهو أن يطلق الزوج زوجته ثلاثة، أو اثنتين بكلمة واحدة كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثة، أو أنت طالق اثنين، أو

فقه الأسرة

يطلقها ثلاثة في طهر واحد بمعنى أن يقول لها: أنت طالق في بداية الطهر، وفي وسطه يقول لها مثلاً: أنت طالق، وفي نهاية يقول لها: أنت طالق فهذا هو تحديد ومفهوم طلاق البدعة عند الحنفية؛ لأن الأصل عندهم في الطلاق الحذر أي: المنع لما فيه من قطع الزواج الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع في الثلاث، أو في طهر واحد؛ لأن الحاجة تندفع بالواحدة.

وتمام الخلاص في المفرق على الأطهار، والزيادة إسراف فكان بدعة فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وبانت المرأة منه، وكان آثماً عاصياً، والطلاق مكروره كراهة تحريمية؛ لأن الحذر، أو النهي لمعنى في غير الطلاق، وهو فوات مصالح الدين، والدنيا مثل البيع وقت النداء لصلة الجمعة صحيح مكروره لمعنى في غيره، وكذلك الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مكرورة لمعنى في غيرها، وكذا إيقاع أكثر من طلقة إذ لا حاجة إليه لذا تجب رجعة المطلقة في الحيض، أو النفاس على الأصح عند الحنفية رفعاً للمعصية، وللأمر السابق بالمراجعة في حديث ابن عمر: ((مره فليراجعها؛ فإذا طهرت طلقها إن شاء، أو أمسكها)).

وطلاق السنة: إما من ناحية الوقت، أو من ناحية العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخل بها، وغير المدخل بها، والسنة في الوقت تثبت في المدخل بها خاصة، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وأما غير المدخل بها فيطلقها في حال الطهر، أو الحيض على حد سواء، وإذا كانت المرأة لا تخوض من صغر، أو كبر أي: بسبب الصغر، أو بسبب الكبر فأراد أن يطلقها طلاق السنة طلقة واحدة، فإذا مضى شهر طلقها الثانية فإذا مضى شهر طلقها طلقة أخرى فتصير ثلاثة طلقات في ثلاثة أشهر؛ لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض، ويحسب

فقه الأسرة

الشهر بالأهلة إن كان الطلاق في أول الشهر، وبالأيام إن كان في وسط الشهر كما هو مقرر في العدة.

وكذلك أيضاً يجوز طلاق الحامل عقيب الجماع؛ لأنّه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة؛ لأن عدتها تنتهي حتماً بوضع الحمل، وطلاق السنة الثلاث للحامل كالتي لا تحيض يكون في ثلاثة أشهر يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأن الإباحة لعنة الحاجة، والشهر دليل الحاجة كالمقرر في حق الآيسة، والصغيرة.

اللفاظ طلاق السنة، والبدعة عند الحنفية: إن من ألفاظ طلاق السنة التي هي نص فيه القول: أنت طالق للسنة فلو قال رجل لامرأته المدخول بها التي تحيض: أنت طالق ثلاثة، أو اثنين للسنة وقع عند كل طهر طلقة، وتقع أولاهما في طهر لا جماع فيه أما لو كانت المرأة غير مدخول بها، أو لا تحيض فتقع طلقة واحدة في الحال، ثم إن غير المدخول بها تبين منه بالعدة؛ لأنّه طلاق قبل الدخول، ولا تقع طلقة غيرها ما لم يتزوجها، وأما التي لا تحيض فتقع طلقة أخرى عند مضي شهر، وإن نوى أن تقع الثلاث في الحال، أو عند رأس كل شهر واحدة صحت نيته؛ لأن ذلك يحتمله كلامه.

ومن ألفاظ طلاق البدعة أن يقول الرجل: أنت طالق للبدعة، أو طلاق الجور، أو طلاق المعصية، أو طلاق الشيطان فإن نوى ثلاثة فهو ثلاث؛ لأن إيقاع الثلاث في طهر واحد لا جماع فيه، وإيقاع الطلقة الواحدة في طهر جامعها بدعة، والطلاق في حال الحيض بدعة فإن نوى به الثلاث، فقد نوى ما يحتمله كلامه فصحت نيته.

المالكية وتقسيم الطلاق من حيث السنة، والبدعة: وذهب المالكية إلى أن الطلاق السنوي ما توافرت فيه أربعة شروط، وهي:

فقه الأسرة

الشرط الأول: أن تكون المرأة ظاهراً من الحيض، والنفاس حين الطلاق.

الشرط الثاني: أن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر.

الشرط الثالث: أن تكون الطلقة واحدة.

الشرط الرابع، والأخير: لا يتبعها الزوج طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها فإن أتبعها كان بدعة؛ لأن الأصل في الطلاق هو الحذر، والشيطان الأولان متفق عليهما، والثالث يخالف فيه الشافعية فيباح عندهم كم الطلقات الثلاث.

والرابع يخالف فيه الحنفية فيما يترتب عليه فإنهم قالوا: "يجوز تطليق المدخول بها ثلاثة في ثلاثة أطهار كما بینا، فهذا هو الطلاق السنوي عند المالكية أما الطلاق البدعي فهو ما نقصت منه هذه الشروط، أو كلها، والطلاق البدعي إما حرام، وإما مكروه فيحرم الطلاق في الحيض، أو النفاس، ويكره وقوعه بغير حيض، ونفاس، ولو أوقع ثلاثة، ويقع الطلاق في الحيض، ونحوه، وينبئ، وإن طلبه المرأة من زوجها في حيضها، أو نفاسها.

ومن طلق زوجته، وهي حائض أجبر على أن يراجعها إن كان الطلاق رجعياً حتى تظهر، ثم تحبس حيضة أخرى ثم تظهر منها؛ فإذا دخلت في الطهر الثاني فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها فإن أبي الرجعة حدد بالسجن، فإن أبي سجن فعلاً؛ فإن أبي هدد بالضرب فإن أبي ضرب بالفعل يفعل ذلك كله في مجلس واحد، فإن أبي الارتجاع ارتجاع الحاكم بأن يقول أي الحاكم: ارتجعتها لك، ولا يجبر اتفاقاً على الرجعة فيما إذا طلق في طهر مسها فيه، أو بعد الحيض قبل الاغتسال منه، والمرأة مصدقة في دعوى الحيض للتمكين من الرجعة، ويجوز عند المالكية طلاق الحامل في الحيض أي إن كانت من تحبس، وهي حامل، وذلك؛ لأن عدتها وضع حملها فلا تطويل فيها، وجاز طلاق غير المدخول بها في الحيض لعدم العدة من أصلها.

فقه الأسرة

المجلس الثالث لشهر

تقسيم الطلاق عند فقهاء الشافعية من حيث السنة والبدعة

أما تقسيم الطلاق عند فقهاء الشافعية من حيث السنة والبدعة؛ فإنه ينقسم عندهم إلى أقسام ثلاثة:

- الطلاق السنوي.
- الطلاق البدعي.
- طلاق لا يوصف لا بسنة ولا ببدعة.

أما القسم الثالث، وهو الذي لا يوصف لا بسنة ولا ببدعة فهو طلاق: الصغيرة، والآيسة؛ أي: التي انقطع حيضها، والمختلعة، والتي استبان حملها من الزوج، وغير المدخول بها فهذا لا سنة فيه، ولا بدعة؛ لأنّه لا يوجد تطويل العدة أبداً، الطلاق السنوي فهو المستحب شرعاً، وهو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة، وإن أراد الثالث فرقها في كل طهر طلقة كما أمر بذلك الحنفية على النحو الذي أوضّحناه ليخرج من الخلاف، وإن جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد جاز، ولا يحرّم "لأن عويمرا العجلاني عندما لاعن امرأته عند رسول الله ﷺ طلقها ثلاثة قبل أن يخبره ﷺ أنها تبيّن باللعان، ولو كان إيقاع الثلاث حراماً لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضر؛ ولأن فاطمة بنت قيس شكت للنبي ﷺ أن زوجها طلقها البة. قال الشافعي < يعني والله أعلم ثلاثة >."

ولم نعلم أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وقد وفعله جمع من الصحابة، وأفتي به آخرون لكن يسن الاقتصر على طلقة في القرء لذات الأقراء، وفي شهر لذات الأشهر ليتمكن من الرجعة، أو التجديد -أي: تجديد النكاح- بعقد، ومهر

فقه الأسرة

جديد، ورضاهما إن كانت قد بانت منه بینونة صغرى ، وذلك في حال الندم فإن لم يقتصر على طلاقة ، فليفرق الطلاقات على الأيام ، ويفرق الطلاق على الحامل بطلاقة في الحال ، ويراجع ، وأخرى بعد النفاس ، والثالثة بعد الطهر من الحيض ، ولو قال الرجل لزوجته : أنت طالق ثلائة ، أو أنت طالق ثلاثة للسنة ، وفسر الثلاث في الصورتين بتفرقيتها على أقراء لم يقبل قوله ظاهراً على الصحيح المتصوص ، والأصح أنه يقبل قوله ديانة بينه ، وبين الله تعالى .

والحاصل : أن طلاق الثلاث طلاق سني عند الشافعية ، والحنابلة بدعى حرام عند الحنفية ، والمالكية ، أما الطلاق البدعي عند الشافعية فهو اثنان : أحدهما : طلاق المدخل بها في حال الحيض من غير حمل لقوله تعالى : ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ﴾ أي : في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة ، وزمن الحيض لا يحسب من العدة ، وسبب الحرمة تكررها بطول العدة ؛ فإن بقية الحيض لا تحسب منها ، والنفاس كالحيض ، ويفيد هذا حديث أمراً بن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها في الحيض ، والثاني : طلاق من يجوز أن تجبل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل ؛ لأنه إذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل لم يأمن أن تكون حاملاً ، فيندم على مفارقتها مع الولد ؛ ولأنه لا يعلم هل علقت بالوطء فتكون عدتها بالحمل ، أو لم تعلق ف تكون عدتها بالأقراء أي : الأطهار .

ويسن خلافاً للمالكية ، والحنفية مراجعة المرأة المطلقة بدعياً ثم إن شاء طلق بعد طهر ، ولو قال لحائض : أنت طالق للبدعة وقع الطلاق في الحال ، وإن قال لها : أنت طالق للسنة فيقع الطلاق حين تطهر من الحيض ، أو النفاس بأن تشروع في الطهر ، ولا يتوقف على الاغتسال لوجود الصفة قبله ، ولو قال لمن في طهر لم

فقه الأسرة

المجموع الثالث عشر

تجامع فيه، وهي مدخلو بها: أنت طالق للسنة، وقع في الحال لوجود الصفة، وإن جومعت فيه، ولم يظهر حملها فيقع الطلاق حين تطهر بعد حيض؛ لشروعها حينئذ في العدة لو قال من في طهر: أنت طالق للبدعة، فيقع الطلاق في الحال إن جومعت فيه، أو في حيض قبله، ولم يظهر حملها لوجود صفة البدعة فإن لم تجتمع على النحو المذكور فيقع الطلاق حين تحيض.

ولو قال: أنت طالق طلقة حسنة، أو أحسن الطلاق، أو أجمله، أو نحوها فهو كقوله: أنت طالق للسنة؛ فإن كانت في حيض لم يقع حتى تطهر، أو في طهر لم تجتمع فيه وقع في الحال، أو جومعت فيه وقع حين تطهر بعد حيض، وإن وصف الطلاق بصفة ذم كانت طالق طلقة قبيحة، أو أقبح الطلاق، أو أفظعه، أو أشره، أو أفحشه فهو كقوله: أنت طالق للبدعة؛ فإن كانت في حيض، أو في طهر جامعها فيه وقع في الحال، وإلا فحين تحيض، ولو نوى بالطلاق طلاق السنة لحسن خلقها، وكانت في زمن البدعة دين، ولم يقبل قوله ظاهراً أي: يقبل قوله ديانة لا قضاء.

وإن قال: أنت طالق ثلثاً في كل قراء طلقة فإن كانت ظاهراً طلقت طلقة؛ لأن ما بقي من الطهر قراء، وإن كانت حائضاً لم تطلق حتى تطهر ثم يقع في كل طهر طلقة.

وإن كانت من القسم الثالث مما لا سنة لها، ولا بدعة فإن كانت حاملاً طلقت في الحال طلقة؛ لأن الحمل قراء يعتد به، وإن كانت تحيض على الحمل لم تطلق في أطهارها؛ لأنها ليست بأقراء؛ فإن راجعها قبل الوضع، وطهرت في النفاس وقعت طلقة أخرى فإن حاضت وطهرت وقعت الطلقة الثالثة، وإن كانت غير مدخلو بها، وقعت عليها طلقة، وبيانت فإن كانت صغيرة مدخولاً بها طلقت في

فقه الأسرة

الحال طلاقة ، فإن لم يراجعها حتى مضت ثلاثة أشهر بانت ، وإن راجعها لم تطلق في الطهر بعد الرجعة ؛ لأنه هو الطهر الذي وقع فيه الطلاق.

ووافق الحنابلة الشافعية في رأيهم بتحديد الطلاق السنوي ، والبدعي ، وألفاظهما ، وحكمهما ، واستحباب مراجعة المطلقة في حيض ، ووجوب إمساكها حتى تطهر ثم استحباب إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر على ما أمر به النبي ﷺ في حديث عمر المتقدم .

حكم الطلاق بفترة ثلاثة

اختلف أهل العلم في ذلك على مذهبين : المذهب الأول ، وهو ما ذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، والهادوية ، وإحدى الروايتين عند الحنابلة أنه بدعة محمرة ، وروي ذلك عن عمر ، وابنه ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس } المذهب الثاني : وهو ما ذهب إليه الشافعية ، والرواية الثانية عند الإمام أحمد : "أن المطلق بلفظ الثلاث مطلق للسنة" ، وبه قال أبو ثور ، وداود ، والظاهرية ، وروي ذلك عن الحسن بن علي ، وعبد الرحمن بن عوف ، والشعبي ، وسبب الخلاف كما ذكره العلامة ابن رشد في (بداية المجتهد) هو معارضته إقراره - عليه الصلاة والسلام - للمطلق بين يديه ثلاثة في لفظة واحدة لمفهوم الكتاب في حكم الطلاق الثالثة .

الأدلة : استدل الحنفية ، ومن معهم بأن المطلق بلفظ الثلاث رافع للرخصة التي جعلها الله ﷺ في العدد الذي يملكه على زوجته من طلقات ، ولذا كان طلاقه بدعة ، واستدل الشافعية ، ومن وافقه بالحديث المتفق عليه من أن العجلاني طلق زوجته ثلاثة بحضورة رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الملاعنة ، ووجه الدلالة من

فقه الأسرة

المصطلح الثالث لكتاب

الحديث ؛ لأنه لو كان طلاق الثلاث بدعة لما أقره عليه رسول الله ﷺ ونوقش ما استدل به الشافعي بأن الملاعنة عنده قد وقعت الفرق بينهما من قبل التلاعن نفسه ، فوقع الطلاق على غير محله فلم يتصف لا بسنة ، ولا ببدعة.

والراجح في هذه المسألة هو رأي الحنفية ، ومن وافقهم القائل بأن المطلق بلفظ الثلاث مطلق لغير السنة ، وهذا ما رجحه ابن رشد في (بداية المجتهد). وذلك ؛ لأن المقصود من طلاق السنة هو الثاني في الطلاق ، وعدم الإسراع فيه لكي لا يقع المطلق في الندم ، وهنا يتبادر إلى أذهاننا سؤال سواء قلنا بأ المطلق بلفظ الثلاث مطلق للبدعة أم مطلق للسنة فهل يقع ثلاثة ، أو واحدة ، أو لا يقع أصلاً؟ للفقهاء في ذلك آراء ثلاثة :

الرأي الأول: وهو قول الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعية ، والظاهرية أن المطلق بلفظ الثلاث في كلمة واحدة يقع به الطلاق ثلاث طلقات. وهو منقول عن أكثر الصحابة منهم الخلفاء الراشدون عدا أبي بكر ، والعبادلة الأربعية ابن عمر ، وابن عمرو ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، وغيرهم ، ومنتقول كذلك عن أكثر التابعين لكن لا يسن أن يطلق الرجل أكثر من واحدة عند الحنفية ، والمالكية على النحو الذي بيناه سابقاً عند حديثنا عن تحديد طلاق السنة والبدعة ؛ لأن طلاق السنة هو أن يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها.

المذهب الثاني: وهو قول الشيعة الإمامية أنه لا يقع به شيء أصلاً لا ثلاثة ، ولا واحدة.

المذهب الثالث: قول الزيدية ، وبعض أهل الظاهر ، وابن إسحاق وابن تيمية ، وابن القيم يقع به الطلاق واحداً ، ولا تأثير للفظ فيه.

الأدلة: أدلة الإمامية القائلين بأنه لا يقع شيء : استدل الإمامية على قولهم بأن المطلق بلفظ الثلاث في كلمة واحدة كأن يقول لزوجته : أنت طالق ثلاثة لا يقع به

فقه الأسرة

الطلاق لا ثلات، ولا واحدة، فهي نفسها الأدلة التي استدلوا بها على عدم وقوع الطلاق في الحيض؛ لأن كلاً منها غير مشروع، وكذلك استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ يُعْرَفُ بِأَوْتَرِيْجٍ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ووجه الدلالة: أن هذا يدل على أن شرط وقوع الطلاقة الثالثة أن تكون في حال يصح من الزوج فيها الإمساك، وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لما ذكر، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية.

وأما أدلة الزيدية، وابن تيمية، وابن القيم القائلين بأن من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثة يقع به طلاقة واحدة فهي ما يأتي:

أولاً: قول الحق عليه السلام: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّتَانٌ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلى قوله تعالى في الطلاقة الثالثة: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْنِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي: أن المشروع تغريق الطلاق مرة بعد مرة؛ لأنه تعالى قال: "مرتان" ولم يقل: طلتان، وليس مشروعًا كون الطلاق كله دفعة واحدة فإذا جمع الطلاق الثلاث في لفظ واحد لا يقع إلا واحدة، والمطلق بلفظ الثلاث مطلق بوحدة لا مطلق ثلاث.

ويرد على هذا الدليل أي يناقش هذا الدليل بأن الآية ترشد إلى الطلاق المشروع، أو المباح، وليس فيها دلالة على وقوع الطلاق، وعدم وقوعه إذا لم يكن مفرقاً؛ فيكون المرجع إلى السنة، والسنة بينت أن الطلاق الثلاث يقع ثلات، وما جاء في السنة في قصة ابن عمر الذي طلق امرأته في أثناء الحيض أنه قال: يا رسول الله، أرأيت لو طلقتها ثلاثة أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: "لا، كانت تبيّن منك، وتكون معصية"، والحديث رواه الدارقطني عن الحسن عن ابن عمر لكن في إسناده ضعف كما ذكر ذلك الشوكاني في (نيل الأوطار).

فقه الأسرة

المجلد الثالث عشر

الدليل الثاني : حديث ابن عباس { الذي رواه الإمام أحمد، ومسلم عن طاوس قال: عن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة؛ فقال عمر بن الخطاب: إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم". فهذا الحديث، واضح الدلالة على جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقة واحدة، وعلى أنه لم ينسخ لاستمرار العمل به في عهد أبي بكر، وستين من خلافة عمر؛ ولأن عمر أمضاه من باب المصلحة، والسياسة الشرعية، ونوقش هذا الحديث بأنه محمول على صورة تكثير لفظ الطلاق ثلاثة مرات بأن يقول: أنت طالق أنت طالق، فإنه يلزمها واحدة إذا قصد التوكيد، وثلاث إذا قصد تكرار الإيقاع.

فكان الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر على صدقهم، وسلامتهم، وقصدهم في الغالب الفضيلة، والاختيار لم يظهر فيهم خطب، ولا خداع، وكانوا يصدقون في إرادة التوكيد فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت، وأحوالاً تغيرت، وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يتحمل التأويل ألمتهم الثلاث في صورة التكثير إذ صار الغالب عليهم قصدها، وقد أشار إليه بقوله: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة"، ثم إن هذا الحكم إنما هو في القضاء أما في الديانة فإن كل واحد يعامل فيها بنيته، ومخالفة عمر لما مضى لا شيء فيها؛ لأنها ترجع إلى تغيير الحكم بسبب تغير العرف، وحال الناس، والحق أن في هذا الحديث نظراً.

الدليل الثالث : حديث ابن عباس الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وأبو يعلى في مسنده، وصححه عنه أنه كان أنه طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسأل النبي ﷺ كيف طلقتها؟ فقال: ثلاثة في مجلس واحد

فقه الأسرة

فقال له ﷺ : "إِنَّمَا تَلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعُهَا". أُجيب عن هذا الحديث بأرجوحة : منها أن في إسناده محمد بن إسحاق ، ورد بأنهم قد احتجووا في غير واحد من الأحكام بمثل هذا الإسناد ، ومنها معارضة هذا الحديث لفتوى ابن عباس ؛ فإنه كان يفتى من سأله عن حكم الطلاق بلفظ الثلاث بأنه يقع ثلاث ، ورد هذا الجواب بأن المعتبر روايته لا رأيه ؛ لأنه إذا تعارضت فتوى الراوي مع ما روى فالمحترم ما روى لا ما أفتى ، ومنها أيضاً أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما تقدم لدينا. ويكون أن يكون من روى ثلائة حمل البتة على معنى الثلاث ، وفيه مخالفة للظاهر ، والحديث نص في محل النزاع.

أدلة الجمهور القائلين بوقوع ثلاث طلقات : استدل فقهاء المذاهب الأربع ، ومن وافقهم على وقوع الثلاث لمن قال لزوجته : أنت طلاق ثلائة بما يأتي من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والآثار ، والقياس.

من الكتاب : منه قول الله تعالى : ﴿الطَّلاقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ﴾ فهذا يدل على وقوع الثلاث معاً مع كونه منهاً عنه ؛ لأن قوله تعالى : ﴿الطَّلاقُ مَرَّاتَانِ﴾ تنبية إلى الحكمة من التفريق ؛ ليتمكن من المراجعة فإذا خالف الرجل الحكمة ، وطلق اثنين معاً صحيحاً ، وقعهما إذا لا تفريق بينهما ثم إن قوله تعالى : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230] يدل على تحريمها عليه بالثالثة بعد الاثنين ، ولم يفرق بين إيقاعهما في طهر واحد ، أو في أطهاره ومن الكتاب أيضاً قوله تعالى : ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1] إلى قوله تعالى : ﴿وَتَنَكَّ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: 1].

فالطلاق المشروع ما يعقبه عدة ، وهو متوقف في إيقاع الثلاث في العدة ، وفيها دلالة على ، وقوع الطلاق لغير العدة ، إذ لو لم يقع لم يكن ظالماً لنفسه بإيقاعه

فقه الأسرة

المجلس الثالث عشر

لغير العدة، ومن لم يطلق بالعدة بأن طلق ثلاثاً مثلاً فقد ظلم نفسه، ومن الكتاب أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَلِمُطْلَقَتِ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وغيرها من آيات الطلاق فتدل ظواهر هذه الآيات على أنه لا فرق بين إيقاع الطلاقة الواحدة، أو الشتين، أو الثالث، وأجيب عن هذه الآية بأن هذه عمومات مخصصة، وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع ما فوق الطلاقة الواحدة، فهذه أدلة الجمھور على ما ذهبوا إليه من الكتاب على قولهم بأن من قال لزوجته أنت طلاق ثلاثاً وقعت ثلاث طلاقات.

واستدلوا أيضاً من السنة بأدلة كثيرة منها: حديث سهل بن سعد في الصحيحين في قصة لعان عويم العجلاني، وفيه: فلما فرغ قال عويم: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقتها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ولم ينكر إنكار النبي ﷺ وأجيب عن هذا الاستدلال إنما لم ينكره عليه ﷺ لأنه لم يصادف محلًا ملوكًا له، ولا نفوذاً له عليه، ومن السنة أيضاً: حديث محمود بن لبيد عند النسائي السابق، وفيه ((أن النبي ﷺ غضب من إيقاع الثلاث دفعة في غير اللعان، وقال: أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم)). فهو يدل على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يكون ثلاثاً، ويلزم المطلق بها، وإن كان عاصيًّا في إيقاع الطلاق بدليل غضب النبي ﷺ.

وأجيب عن هذا الحديث بأنه حديث مرسل؛ لأن محمود بن لبيد لم يثبت له سمع من رسول الله ﷺ وإن كانت ولادته في عهده ﷺ، وهذا مردود؛ لأن مرسل الصحابي مقبول، ومن السنة أيضاً "حديث ركانة بن عبد يزيد المتقدم أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ وقال: والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة فردها عليه رسول الله ﷺ والحديث رواه الشافعي، وأبو داود، والترمذى، وابن

فقه الأسرة

ماجه، وابن حبان، والحاكم، وهو من أصرح الأدلة، وأوضحتها على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحدة لقول ركانة، واستحلاف النبي ﷺ له على أنه لم يرد بلفظ البة إلا واحدة.

فهو يدل على أنه لو أراد الثلاثة لوقعت، ونوقش هذا الحديث بأنه حديث ضعف الإمام أحمد جميع طرقه كما ذكر المنذري، وكذلك ضعفه البخاري، وأن قصة ركانة أنه طلقها البة لا ثلاثة، ومن السنة أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث عبادة بن الصامت < قال : "طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال النبي ﷺ : "ما اتقى الله جدك أما ثلاثة فله ، وأما تسعمائة وسبعين وتسعون فعدوان ، وظلم إِن شاء الله عذبه ، وإن شاء غفر له" وأجيب بأن راويه ضعيف ، وأن والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام فكيف بمحده؟

الدليل الثالث للجمهور: دليل الإجماع: أجمع السلف على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثة، ومن حکى الإجماع على لزوم الثلاث في الطلاق بكلمة واحدة أبو بكر الرازي، والباجي، وابن العربي، وابن رجب، وأجيب بأنه لم يثبت الإجماع فقد روی أبو داود عن ابن عباس أنه يجعل الثلاث واحدة، وبأن طاوس، وعطاء قالا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها فهي واحدة.

الدليل الرابع: الآثار: نقل عن كثير من الصحابة } أنهم أوقعوا الطلاق الثلاث ثلاثة منها ما روی أبو داود عن مجاهد قال: "كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال أنه طلق امرأته ثلاثة فسكت حتى ظنت أنه رد لها عليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرِجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك ، وباشرت منك امرأتك".

فقه الأسرة

ومنها أيضًا ما رواه مالك في (الموطأ) : "أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال : إنني طلقتُ امرأتي ثمانى تطليقات ؛ فقال : ما قيل لك ؟ فقال : قيل لي : بانت منك قال : هو مثل ما يقول ". ومنها أيضًا ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : "أن رجلاً جاء إلى عثمان بن عفان فقال : إنني طلقت امرأتي مائة طلقة فقال : ثلاثة تحرمها عليك ، وسبع وتسعون عدوانًا".

وروي أيضًا : "أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالب فقال : إنني طلقت امرأتي ألفًا قال : بانت منك بثلاثة" ، وثبت مثله عن صحابة آخرين ، وعن التابعين ، ومن بعدهم.

القياس : قال ابن قدامة : "إن النكاح ملك يصح إزالته متفرقًا فصح متجمعاً كسائر الأملاك" ، وناقشه ابن القيم أي أن ابن القيم رد على قياس ابن قدامة بأن المطلق إذا جمع ما أمر بتفرقه فقد تعدى حدود الله ، وخالف ما شرعه الله ، وقال القرطبي : "وحجة الجمهور من جهة اللزوم ظاهرة جداً ، وهو أن المطلقة ثلاثة لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا فرق بين مجموعها ، ومفرقها لغة ، وشرعًا" ، ونوقش بأن من قال : أحلف بالله ثلاثة لا يعد حلفه إلا يميناً واحدة فليكن المطلق مثله ، ورد عليه باختلاف الصيغتين فإن عدد الطلاق ثلاثة أما الحلف فلا أحد لعدد أيمانه فافترق .

والذي يظهر لي رجحان رأي الجمهور ، وهو وقوع الطلاق ثلاثة إذا طلق امرأته دفعه واحدة لكن إذا رجح الحكم رأياً ضعيفاً صار هو الحكم الأقوى ؛ فإن صدر قانون كما هو الشأن في بعض البلاد العربية يجعل هذا الطلاق واحدة فلا مانع من اعتماده ، والإفتاء به تيسيراً على الناس ، وصوناً لرابطة الزوجية ، وحماية مصلحة الأولاد خصوصاً ، ونحن في وقت قل فيه الورع ، والاحتياط ، وتهاون الناس في التلفظ بهذه الصيغة من الطلاق ، وهم يقصدون غالباً التهديد ، والزجر ، ويعلمون أن في الفقه منفذًا للحل ، ومراجعة الزوجة .

فقه الأسرة

المرجع الرابع عشر

الطلاق وأحكامه (٤) - الرجعة وما يتعلق بها من أحكام

عناصر الدرس

٢٤٧

العنصر الأول : طلاق الخائن

٢٥١

العنصر الثاني : الرجعة وما يتعلق بها من أحكام

٢٥٨

العنصر الثالث : شرط الزوجة المرتجعة محل الرجعة والطلاق
الحاصل والعدة

فقه الأسرة

المجلس الأعلى للمرأة

طلاق الحاضر

اتفق أهل العلم على أن الزوج إذا طلق زوجته في طهر مسها فيه، أو قبل الدخول بها وكانت حائضًا وقع طلاقه ولم يأمر بالرجعة، واختلفوا فيما لو طلقها بعد الدخول بها وكانت حائضًا؛ فهل يقع طلاقه أو لا يقع؟ فيرى الأئمة الأربع والصحابة والتابعون وقوع الطلاق في الحيض مع أنه بدعة ومحرم، ويرى الإمامية والظاهريّة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ أنه طلاق غير واقع، وسبب اختلافهم - كما ذكر العلامة ابن رشد - هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السنوي هي شروط صحة وإجزاء أم شروط كمال و تمام؟ فمن قال: شروط صحة وأجزاء؛ قال: لا يقع الذي عدم هذه الصفة، ومن قال: شروط كمال و تمام؛ قال: يقع ويندر، إلا أن يقع كاملاً.

الأدلة:

أولاً: ما استدل به الجمهور على وقوع الطلاق في الحيض:

استدلوا بما رواه البخاري ومسلم أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فقال: ((مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء)).

فوجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمره بالرجعة، وأمره بالرجعة دليل على وقوع الطلاق؛ لأنه لا رجعة إلا بعد طلاق، فإذا اعترض معترض وقال: إن أمره بالرجعة إنما هو أمر بردتها إليه، أجب عن هذا الاعتراض بأنه تأويل فاسد من وجوه:

فقه الأسرة

أحدها: أن الرجعة بعد ذكر الطلاق تنصرف إلى رجعة الطلاق.

والثاني: أنه ما ذكر إخراجها فيؤمر بردتها، وإنما ذكر الطلاق وكان منصرفًا إلى رجعتها.

والثالث: أن المسلمين جعلوا طلاق ابن عمر هذا أصلًا في طلاق الرجعة، وحكم العدة ووقوع الطلاق في الحيض، ولم يتأولوا هذا التأويل فبطل بالإجماع.

وروى الحسن عن عبد الله بن عمر، قال: "طلقت امرأتي وهي حائض طلقة، وأردت أن أتبعها طلقتين، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: ((راجعها)) قلت: أرأيت لو طلقتها ثلاثة، قال: ((كنت قد أبنت زوجتك وعصيت ربك)) وجهه الدلالة؛ هو أن الحديث نص في وقوع الطلاق في الحيض لا يتوجه عليه ذلك التأويل المعلول.

واستدلوا من القياس على أنه الطلاق مكلفًا صادف ملکاً فوجب أن ينعقد كطلاق غير الحائض تمامًا بتمام، واستدلوا من المعقول على أن رفع الطلاق تخفيف ووقعه تغليظ؛ لأن طلاق الجنون لا يقع تخفيفاً، وطلاق السكران يقع تغليظاً؛ لأن الجنون ليس بعاصٍ، والسكران عاصٍ؛ فكان المطلق في الحيض أولى؛ لوقوع الطلاق تغليظاً من رفعه عنه تخفيفاً، ولأن النهي إذا كان لمعنى ولا يعود هذا المعنى إلى النهي عنه لم يكن النهي موجباً لفساد ما نهي عنه؛ كالنهي عن البيع عند نداء الجمعة لا يوجب فساد البيع، فكذلك البيع عن الطلاق في الحيض، إنما هو لأجل تطويل العدة لا لأجل الحيض فلم يمنع النهي عنه من وقوع الطلاق فيه. فهذه أدلة الجمهور القائلين بوقوع الطلاق في الحيض.

ثانيًا: ما استدل به أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض:

فقه الأسرة

المجلس الأعلى للمرأة

استدلوا من القرآن بقول الحق ﷺ: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فاقتضى ذلك الفرق بين المأمور به والمنهي عنه في الواقع، كما اقتضى الفرق بينهما في التحرير، واستدلوا من السنة بما روى ابن جريج عن أبي الزبير قال: "سأل عبد الرحمن بن أمين عبد الله بن عمر وأبو الزبيري يسمع عن رجل طلق زوجته وهي حائض، فقال ابن عمر: طلقت زوجتي وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فردها علي ولم يره شيئاً". والحديث أخرجه الإمام مسلم وأبو داود والنسائي في كتاب الطلاق، فهذا الحديث نص أن الطلاق في الحيض لا يقع، ولو وقع لرأه شيئاً.

واستدلوا أيضاً من القياس بأن النكاح قد يحرم في وقت وهو في العدة والإحرام؛ أي أن النكاح يحرم انعقاده على امرأة في عدتها أو امرأة محمرة، فكذلك الطلاق يحرم في وقت وهو الحيض والطهر الجامع فيه، ثم كان عقد النكاح في وقت تحريره باطلًا فوجب أن يكون الطلاق بمثابة إذا وقع في وقت تحريره.

وناقش الماوردي في كتابه (الحاوي) هذه الأدلة بعد ذكره لها؛ فقال: أما استدلالهم بالآية فنصها يوجب وقوع الطلاق في العدة، ودليلها يقتضي إلا يقع في العدة، لكن إذا عارض دليل الخطاب بعد صرفه عن موجبه، وقد عارضه من الحديث ابن عمر ما يوجب صرفه عن موجبه.

وأما استدلالهم بقول ابن عمر: "فردها علي ولم يره شيئاً"؛ فضعف لتفرد أبي الزبير به، ومخالفة جميع الرواية فيه، مع أن قوله: "لم يره شيئاً" يحتمل أنه لم يره إلّا، ولم يره شيئاً لا يقدر على استدراكه؛ لأنّه قد بين أنه يستدرك بالركعة، وأما قياسهم الطلاق على النكاح فالفرق بين النكاح حيث بطل عقده في حال التحرير وبين الطلاق حيث أمره بإيقاعه في حال التحرير أن الطلاق أوسع حكمًا

فقه الأسرة

وأقوى نفوذاً من النكاح؛ لوقوع الطلاق مباشرة وسريعة ومعجلًا ومؤجلاً، وعلى غرر لا يصح النكاح على مثله فجاز أن يقع في وقت تحريره، وإذا لم يصح عقد النكاح في وقت الترجيح.

وبعد أرى العمل بكل الرأيين؛ لأن العمل بجميع الأدلة أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر، فإذا كان الطلاق الحاصل أثناء الحيض هو الأول أو الثاني؛ فإنه يقع وتترتب عليه آثاره؛ استناداً لما قال به أئمة المذاهب الأربع، وإن كان الطلاق الحاصل أثناء الحيض هو الثالث؛ فإننا نعمل بما قال به أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم وقوعه؛ مراعاة لقاعدة ارتکاب أخف الضررين، وحديث ما خير بین بين أمرین إلا اختار أیسرهما ما لم يكن أثراً أو معصية.

وعلى كل حال إذا قلنا بوقوعه على ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، فهل يجبر المطلق لزوجته أثناء الحيض على رجعتها أو لا يجبر؟. اختلف أهل العلم في ذلك؛ فيرى الجمهور من الحنفية والشافعية، ورواية عند الإمام أحمد، وهو قول الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى يستحب مراجعتها، ويرى الإمام مالك والمشهور من مذهب الإمام أحمد وداود وجوب مراجعتها، وسبب اختلافهم - كما ذكر العلامة ابن رشد في (بداية المجتهد) هو اختلافهم في حمل الأمر بالمراجعة في قوله بین في حديث ابن عمر: ((فليراجعها)) فمن حمل الأمر على الوجوب؛ قال: الوجوب الرجعة، وهو مذهب مالك والمشهور مذهب أحمد، ومن حمل الأمر على الندب قال: يندب مراجعتها، وهم الجمهور وهو الأصح؛ لأن ابتداء النكاح لا يجب فكذلك الرجعة؛ لأنها استدامة للنكاح.

وعلى كل حال أيضاً سواء قلنا بوجوب الرجعة أم للندب؛ فمتى يوقع الطلاق بعد الإجبار على الرجعة أو استحباب الرجعة؟. اختلف أهل العلم في ذلك؛

فقه الأسرة

المجلس الأعلى للمرأة

فالمجعور يرى أنه يمسكها حتى الحيض التي راجعها فيه ثم تطهر ثم تخيب ثم تطهر؛ فإن شاء طلق وإن شاء أمسك؛ عملاً بحديث ابن عمر المتقدم. والبعض يرى أنه يطلقها في الطهر الذي يعقب الحيض التي راجعها فيها، ذكر ذلك العلامة ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد).

الرجعة وما يتعلق بها من أحكام

تعريف الرجعة: الرجعة في اللغة؛ المرة من الرجوع، واصطلاحاً كما عرفها الحنفية؛ هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة؛ أي استدامة الزواج في أثناء عدة الطلاق الراجعي، والطلاق الراجعي -كما بينا- تطليق المدخول بها ما دون الثلاث بلا مال بتصريح الطلاق غير المقترب بعدد الثلاث، أو بعض الكنيات المخصوصة؛ وهي: اعتدي واستبرئي رحمكي وأنت واحدة. وهذا يعني أن الرجعة تدل على بقاء الزوج بعد الطلاق الراجعي، وأنها استدامة له، وليس إنشاءً لعقدٍ جديد، ولا إعادة للزواج السابق بعد زواله، هذا يتافق مع مبدأ بقاء أحكام الزواج بعد الطلاق الراجعي بدليل قول الحق تعالى: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهَنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، سماه بعدها، وهذا يقتضي بقاء الزوجية بينهما.

أما الجمهور غير الحنفية؛ فإنهم قد عرّفوا الرجعة بأنها إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى الزواج في العدة بغير عقد، وهذا يعني أن الزواج ينتهي بالطلاق الراجعي، وأن الرجعة تعينه بعد زواله، وتحديد مفهوم الرجعة عند الجمهور هو الراجح لاتفاقه مع مقتضى الطلاق الذي يحرم المرأة لغة وعرفاً.

مشروعية الرجعة: شرعت الرجعة بالقرآن والسنة وإجماع الأمة؛ أما القرآن فيستدل على مشروعية الرجعة قول الحق تعالى: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهَنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

فقہ الاسراء

أي في العدة **إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا** [البقرة: ٢٢٨]؛ أي الرجعة، كما قال الشافعى
والعلماء ولقوله - تعالى - : **الظَّلْقُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٌ بِإِحْسَنٍ**
[البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى : **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** [البقرة: ٢٣١] والرد
و والإمساك مفسران بالرجعة.

اما من السنة فهو أن النبي ﷺ طلق حفصة بنت عمر، فأتاه جبريل # فقال له: "راجع حفصة؛ فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة". والحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، ومن السنة أيضاً أمره ﷺ لعبد الله بن عمر عندما طلق زوجته براجعتها، فقال لأبيه عمر: ((مره فليراجعها)) وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق دون الثلاث له الرجعة في العدة.

وبناءً عليه إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها تطليقه رجعية أو تطليقتين فله أن يرجوها في عدتها سواء رضيت أم لم ترض؛ لأنها عند الحنفية باقية على الزوجة بدليل جواز الظهار عليها، والإيلاء، واللعان، والتوارث بينهما، وإيقاع طلاق آخر ما دامت في العدة بالإجماع.

الحكمة من مشروعية الرجعة: وشرعت الرجعة لاعطاء فرصة للزوج للنظر في أمر الزوجة والتفكير في مصيرها؛ فهل من الخير والمصلحة عودة الحياة الزوجية فيرجعها قبل انتهاء عدتها، أم أن الخير في الطلاق فيتركها حتى تنتهي عدتها وتبين منه.

أركان الرجعة: ركن الرجعة عند الحنفية؛ الصيغة أو الفعل فقط، على ما سنووضحه، أما عند الجمهور؛ فأركان الرجعة ثلاثة: مرتجع وصيغة فقط عند الشافعية وكذا وطء عند الحنابلة، أو فعا، أو نبة عند المالكية وزوجه.

أنواع الرجعة: الرجعة نوعان: رجعة من طلاق رجعي، ورجعة من طلاق بائن.
أما الرجعة من الطلاق الرجعي؛ فإنها تكون بالقول اتفاقاً بأن يقول الزوج

فقه الأسرة

المجلس الأعلى للمرأة

لزوجته : راجعتك أو ارجعتك أو ردتك إلىَّ أو أمسكتك علىَّ ، كما أنها تكون بالفعل ؛ وذلك بأن يستمتع بها بالوطء فما دونه عند الحنفية وعند الحنابلة.

ولا يحبب في الارتجاع من الطلاق الرجعي صداق ولا ولية ولا يتوقف على ابن المرأة ولا غيرها. فإذا انقضت عدتها صارت رجعتها كالرجعة من الطلاق البائن ، ويحتاج في ذلك ما يحتاج في إنشاء الزواج من إذن المرأة ، وبذل صداق لها ، وعقد وليةها عند الجمهور المشترطين وجود الولي خلافاً للحنفية ، ويجوز بالاتفاق عقد زواج جديد على المطلقة طلاقاً بائنَا سواء أكانت في العدة أم بعدها.

أحكام المرأة الرجعية : تعود المرأة الرجعية بالرجعة إلى الزواج بكل ما له وما عليه ، ويكون لها حكم الزوجات ، وتخالفها فيه أشياء ؛ وما تختلف الزوجة فيه ما يأتي :

١. تحريم الاستمتاع بها عند الشافعية والمالكية ؛ فيحرم الاستمتاع بالرجعية قبل المراجعة بوطء أو غيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة ؛ لأنها مفارقة كالبائن ، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع فيحرمه الطلاق ؛ لأنه ضده ، وهذا هو الحق ، وإن لم يكن للطلاق أثر في التحرير ، فإن وطء الزوج الرجعية فلا حد عليه إن كان عالما بالتحرير ؛ لاختلاف العلماء في إباحته ، ولا يعزز إلا معتقد تحريره إذا كان عالما بالتحرير ؛ لإقدامه على معصية عنده بخلاف معتقد الحل ، والجاهل بتحريره لعذر ومثله المرأة ، ويعد الوطء في استحقاق التعزير سائر التمعات.

ويجب عند الشافعية بوطء الرجعية مهر المثل إن لم يراجع ، وكذا إن راجع على المذهب ، أما رأي المالكية ؛ فهو أنه بالرغم من تحريم وطء الرجعية على المشروع عندهم فلا صداق ولا حد في الوطء الحالع عن نية الرجعة ؛ لأنها زوجه ما دامت في العدة ، وذهب الحنفية والحنابلة في ظاهر المنهج إلى أنه لا يحرم الاستمتاع

فقه الأسرة

بالرجعيّة؛ ففيما يباح لزوجها وطؤها، ويُباح له عند الحنابلة الخلوة بها والسفر بها، ولهم أن تزين له وتسرف في الزينة؛ لأنّها في حكم الزوجات كما قبل الطلاق، لكن لا قسم لها عندهم، والسبب في إباحة الاستمتاع بها تسمية الزوج بعُلَى في آية قوله - تعالى - : ﴿ وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وأن له أن يطلق.

وأثبتت الحنفية للرجعة القسم إن كان من قصده المراجعة، وإن لم يقصد هذا فلا
قسم له، لكن يندب عدم دخول الزوج عليها بلا إعلامها لتأهّب، وإن قصد
مراجعة، وتكره الخلوة بها كراهة تنزيهية إن لم يكن من قصده الرجعة وإلا فلا
تكره.^٥

والمرأة الرجعية مثل الزوجة اتفاقاً في لزوم النفقة، والكسوة، والسكنى، وفي صحة الإيلاء منها، والظهور، والطلاق، واللعان، والتوارث فيرث كل منهما الآخر، ومرض الموت والإحرام بحج أو بعمره لا ينبعان من الرجعة للمطلقة رجعياً، وينبعان من رجعة البائن، كما ينبعان من إنشاء النكاح في رأي الجمهور غير الحنفية، الذين لا يحizون الزواج في أثناء الإحرام.

ثانياً: من له حق الرجعة وعدم قبول إسقاطه؟ الرجعة حق الزوج ما دامت المطلقة في العدة؛ سواء رضيت بذلك أم لم ترض، قول الحق - سبحانه : ﴿ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذا الحق للمرتجل أثبته الشعع له؛ فلا يقبل الإسقاط ولا التنازل عنه، فلو قال الزوج: طلقتك ولا رجعة لي عليك، أو أسقطت حقي في الرجعة؛ فإن حقه في الرجعة لا يسقط؛ لأن إسقاطه يعد تغييرًا لما شرعه الله، ولا يملك أحد أن يغير ما شرع الله، والله تعالى قد رتب حق الرجعة على الطلاق الرجعي في قوله: ﴿ الظَّلْقُ مَرَّتَانٌ فَامْسَاكٌ فَمَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيفٌ بِإِحْسَنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

فقه الأسرة

ثالثاً: شروط صحة الرجعة:

يشترط في الرجعة ما يأتي :

شرط المجتمع : يشترط في المجتمع أهلية الزواج بنفسه؛ بأن يكون عند الشافعية والمالكية والحنابلة بالغاً مختاراً غير مرتد؛ لأن الرجعة كإنشاء النكاح؛ فلا تصح الرجعة في الودة، ولا في الصبا، ولا في حال الجنون، ولا في حال السكر، ولا من مكره، كما لا يصح الزواج من الجميع.

ولأن طلاق الصبي غير لازم أو غير واقع، وأجاز الحنفية الرجعة للصبي؛ لأن نكاحه صحيح يتوقف عندهم على إجازة وليه، وأجاز الحنابلة والشافعية الرجعة لولي الجنون؛ لأنها حق للمجنون يخشى فواته بانقضاء العدة، وأجاز الحنفية للمجنون والمعتوه والمكره الرجعة، ولا يشترط في المجتمع بالاتفاق عدم الإحرام بحج أو عمرة وعدم المرض؛ لأن كلا من المحرم والمريض فيه أهلية النكاح غير أنه طرأ عليهما ما يمنع من صحته فيجوز لخمسة الرجعة ولا يجوز نكاحهم؛ وهم: المحرم والمريض والسفيه والمفلس والعبد.

شروط ما تحصل به الرجعة : تحصل الرجعة من ناطق عند الشافعية بالقول فقط؛ سواء أكان صريحاً أو كناية؛ أما الصريح فمثل: راجعتك، رجعتك، وارتجعتك، وردتك، وأمسكتك. ويعنى هذه الألفاظ ونحوها من سائر اللغات؛ سواء أعرف العربية أم لم يعرفها، وسواء أضاف الرجعة إليه أو إلى نكاحها؛ كقوله: إليّ، أو إلى نكاحي أم لا، لكن يستحب ذلك، ولا بد من إضافة الرجعة إلى ظاهر؛ كراجعت فلانة، أو مضمر كراجعتك، أو مشار إليه كرجعت هذه.

فقه الأسرة

وأما الكنية في الأصح؛ فمثل قول المرجع: تزوجتك أو أنكحتك، ولا بد من أن يقول المرجع في الكنية: ردتها إليّ أو إلى نكاحي، فيكون صريحاً، وهذا القول شرط، وأما الفعل كوطء وغيره فلا تحصل به الرجعة عند الشافعية؛ لأنّه حرام، والحرام لا تصح الرجعة له، فهو وطء الزوج رجعيته ويستأنف الأقراء من وقت الطهر؛ فلو وطئ الزوج رجعيته واستأنفت الأقراء من وقت الطهر راجع فيما كان بقي من عدة الطلاق.

وتحصل الرجعة عند الجمهور بالقول أو بالفعل، ومنه الخلوة، أما القول عند الحنفية؛ فهو إما صريح ولو من غيرنية، وهو اللفظ الذي لا يحتمل معنى آخر غير الرجعة وإبقاء الزوجية؛ مثل: راجعت زوجتي أو راجعتك أو ردتك أو أمسكتك، وإما كناية بالنسبة أو دلالة الحال، وهو ما يحتمل الرجعة وغيرها؛ كقوله: أنت امرأتي، أو أنت عندي الآن كما كنت، فالصريح لا حاجة فيه إلى النية، ولفظ الكنية يحتاج إلى النية أو دلالة الحال، ويشترط في ردتك الإضافة إليه أو إلى نكاحه؛ فيقول: إليّ، أو إلى نكاحي، أو إلى عصمتني.

وأما الفعل ولكن مع الكراهة التنزيفية؛ فهو كل ما يوجب حرمة المعاشرة؛ كمس بشهوة، ووطء ولو في الدبر على المعتمد مع أنه حرام، وتقبيل بشهوة على أي موضع ولو اختلاساً أو نائماً أو مكرهاً أو مجنوناً أو معتوقاً سواء نوى المطلق الرجعة أم لا؛ لأن حصول هذا الفعل يدل بوضوح على رغبته في إمساك زوجته، ولأن الزوجية عند الحنفية باقية؛ لأن الله سمي المطلق بعلماً، والبعل هو الزوج، وتحصل الرجعة بصدور أحد هذه الأفعال من الزوجة؛ كالتقبيل بشهوة إن صدقها الزوج أو ورثته بعد موته في الشهوة، فإن أنكر لا تثبت الرجعة.

فقه الأسرة

وتحصل الرجعة عند المالكية بالقول أو الفعل أو النية ؛ وأما القول فهو إما صريح ؛ كرجعت ، وارتجعت زوجتي ، وراجعت ، ورددتها إلى عصمتني أو نكاحي ، أو غير صريح ؛ مثل : مسكتها ، أو أمسكتها ؛ إذ يحتمل أمسكتها تعليماً ، وأما الفعل فهو كوطء ومقدماته ، وأما النية فهي حديث النفس بأن يقول في نفسه : راجعتها ، لكن إذا حدث مجرد قصد أن يراجعها فلا يكون رجعة اتفاقاً ، ولا بد من أن ينوي الارتجاع مع القول أو مع الفعل خلافاً للحنفية - كما بینا - لأن تصرف الزوج يحتاج إلى دلالة قوية على رغبته في إعادة المطلقة ، وهو يكون بالنسبة ، وتحصل الرجعة بالقول الصريح ولو هزلاً ؛ لأن الرجعة هزلاً جد ، لكن الرجعة في الهزل رجعة في الظاهر فقط لعدم النية ، فيلزمها الحاكم بالنفقة وسائل الحقوق ، فلا يحل الاستمتناع بها حتى ينوي الرجعة ، ولا صداق ولا حد في الوطء الخالي عن نية الرجعة ، وإن كان الوطء حراماً ؛ لأنها زوجة ما دامت في العدة .

وتحصل الرجعة عند الحنابلة والأوزاعي بالقول الصريح وبالوطء ؛ سواء نوى به الرجعة أم لم ينوي به الرجعة ؛ لأن الطلاق سبب زوال الملك والوطء من المالك يمنع زواله كوطء البائع أمه المبيعة في مدة الخيار ، ولا تحصل الرجعة بتقبيل المرأة أو لمسها بشهوة أو كشف فرجها والنظر إليه بشهوة أو غيرها ، ولا بالخلوة بها والحديث معها ؛ لأن المذكور كله ليس باستمتناع ؛ أي : ليس فيه معنى الوطء ؛ إذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة بخلاف ما ذكر ، وهذا هو الراجح عندهم ، ولا تحصل الرجعة أيضاً بإنكار الطلاق إذ لا يدل على الرجعة ، ولا تحصل الرجعة بالكتابية ؛ مثل : تزوجتك أو نكحتك ؛ لأن الرجعة استباحة بطبع مقصود فلا تحصل بالكتابية ، وقال بعض الحنابلة : الخلوة في إثبات الرجعة كالوطء ؛ لأن حكمها حكم الدخول في جميع أمورها عنده .

فقه الأسرة

والخلاصة: تحصل الرجعة بالقول الصريح بالاتفاق، وبالكتابية بشرط النية عند الخاتمة، ويشترط المالكية النية في القول والفعل، وتحصل أيضًا عند غير الشافعية بالوطء، كذا بكل ما يوجب حرمة المصاورة عند الحنفية والمالكية، ولا تحصل بغير الوطء ولا بالكتابية عند الخاتمة، ولا بأي فعل عند الشافعية، والراجح لدى قول المالكية؛ لتوسطه وقوته حجته.

شرط الزوجة المرتجعة محل الرجعة والطلاق الحاصل والعدة

يشترط في الرجعة؛ كون المرأة مدخولاً بها؛ لا مجرد الخلوة، وأن تكون مطلقة طلاقاً رجعياً من نكاح صحيح؛ لأن النكاح الفاسد يفسخ سواء بعد الدخول أم قبله، ولأن المفسوخ نكاحها لا رجعة فيها؛ لأن الله -تعالى- أناطها بالطلاق فاختصت به، ولأن الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال بمجرد صدوره فتملك المطلقة أمرها، وأن يكون الطلاق بلا عوض؛ لأن المطلقة بعوض قد ملكت نفسها، وأن تكون من لم يستوف عدد طلاقها؛ لأنه إذا استوفى عدد الطلاق وهو ثلاث؛ فلا سلطنة له عليها، وأن تكون قابلة للحل للمراجع؛ لا مرتدة فلا تصح مراجعة المرتد لعدم حلها، ولا يصح مراجعة الكافرة التي أسلمت واستقر زوجها في الكفر لعدم الحل، ويشترط أيضًا أن تكون باقية في العدة فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة؛ لأن العدة إذا انقضت أصبح الطلاق بائًا فتمتنع الرجعة.

يشترط أن تكون الرجعة منجزة؛ فلا يصح تعليقها بشرط المستقبل؛ مثل: راجعتك إن شئت فقالت: شئت، أو راجعتك إن قدم أبوك، أو راجعتك إن عاد

فقه الأسرة

المجلس الأعلى للمرأة

أبي من السفر، ولا يصح أيضًا إضافتها إلى زمن المستقبل؛ مثل: راجعتك غدًا أو الشهر القادم؛ لأن الرجعة عند الحنفية شبيهة بالزواج من حيث إنها استدامة له؛ فيشترط فيها التجيز كالزواج، ولأنها عند الجمهور استباحة بضم مقصود؛ فلم يصح تعليقها على شرط النكاح، ويشترط ألا تكون مؤقتة بوقت؛ فإذا قال لها: راجعتك شهرًا لم تحصل الرجعة، ويصح تعليق الرجعة على أمر قد مضى؛ مثل: إن كنت فعلت كذا فإني أرجوك؛ وكان الفعل قد وقع فعلًا، أو على أمر متحقق الوجود في الحال؛ مثل: إن رضي أبي فقد راجعتك؛ وكان أبوه حاضرًا في المجلس فقال: رضيت، وإنما جاء التعليق في هاتين الحالتين؛ لأن تنجيز في صورة التعليق.

والخلاصة: يشترط في الرجعة ما يأتي:

١. أهلية المرتجل عند الجمهور؛ المالكية والشافعية والحنابلة؛ أي: بالبلوغ والعقل.
٢. أن يكون الطلاق رجعيًا لا بائنا ولا بعوض.
٣. أن تقع الرجعة في العدة لا بعد انقضائها.
٤. أن تكون المرأة زوجة مطلقة معينة غير مبهمة، مدخولاً بها في نكاح صحيح قابلة للحل؛ فلا تصح رجعة غير مدخول بها ولا مفسوخ نكاحًا ولا مرتدة ونحوها.
٥. أن تكون الرجعة منجزة غير مؤقتة بوقت، وغير معلقة بشرط، ولا مضافة لزمن المستقبل.

فقه الأسرة

ما لا يشترط في الرجعة:

لا يشترط في الرجعة أموراً أهمها ما يأتي :

١. رضا المرأة ونحوه من الشروط؛ لا يشترط باتفاق أهل العلم رضا المرأة في الرجعة؛ لقول الحق ﷺ: ﴿وَمَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجعل ﷺ الحق له، وقال عز من قائل: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] فخاطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل للزوجات اختيار، ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية فلم يعتبر رضاها في الرجعة كالتالي في عصمتها تماماً.

ولا يشترط في الرجعة ولبي ولا صداق؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة والرجعة إمساك لها واستبقاء لزواجها.

٢. ولا يشترط أيضاً إعلام المرأة بالرجعة؛ فتصح الرجعة ولو لم تعلم بها الزوجة؛ لأن الرجعة حق خالصاً للزوج لا يتوقف على رضا المرأة كالطلاق، لكن يندب إعلام الزوج بها حتى لا تتزوج غيره بعد انقضاء العدة، وحتى لا تقع المنازعات بين الزوجين إذا ثبت الزوج الرجعة بالنية حتى إنه إذا تزوجت بزوج آخر وأثبتت زواجها الأول مراجعتها صحت الرجعة، وفسخ الزواج الثاني.

٣. اختلف أهل العلم في الإشهاد على الرجعة؛ فليس الإشهاد على الرجعة شرط من شروط صحتها عند الحنفية والمالكية في مشهور المذهب، والشافعية في الجديد، وأصح الروايتين عند الإمام أحمد من الحنابلة والشيعة الإمامية، ولكن الإشهاد عليها مستحب احتياطاً؛ خوفاً من إنكار الزوجة لها بعد انقضاء عدتها، وقطعاً للشك في حصولها، وابتعاداً عن الاتهام في العودة إلى معاشرة الزوج، فيقول الزوج للشاهدين: أشهدنا على أنني راجعت امرأتي إلى نكاحي أو زوجي.

فقه الأسرة

المجلس الأعلى للمرأة

أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقٍ ونحوه، فإن لم يشهد على رجعتها صحت الرجعة.

وقال الظاهري: يجب الإشهاد على الرجعة، وإن لم تصح، واستدلوا بقول الحق - سبحانه - : ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوْا ذَوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] والأمر للوجوب، ولأن الإشهاد شرط في إنشاء الزواج بالاتفاق فكان شرطاً في استدامته بالرجعة.

وحمل الجمهور الأمر في هذه الآية على الندب والاستحباب؛ لأن قوله - تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوْا ذَوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وارد عقب قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وقد أجمع العلماء على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق فتكون الرجعة مثله، ولأن النصوص القرآنية مطلقة؛ كقوله - تعالى - : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ وقوله - تعالى - : ﴿وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنَ﴾. وقد روي أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ براجعتها ولم يأمره بالإشهاد على الرجعة، ولو كان شرطاً في صحتها لأمره به ﷺ ولم يؤثر عن الصحابة اشتراط الشهادة لصحة الرجعة مع كثرة وقوعها منهم، ولأن الرجعة حق للزوج لا يتوقف على رضا المرأة فلا يحتاج للإشهاد عليه كسائر حقوق الزوج، ولأن الشهادة شرط لابتداء الزواج لظهوره وليس شرطاً لبقاءه والرجعة إبقاء للزواج واستدامته له؛ فلا تكون شرطاً لصحته.

٤. إذا تافق الزوجان على الرجعة في أثناء العدة ثبتت وتترتب عليهما أثارها، وأن اختلف الزوجان فاما أن يكون الخلاف في حصول الرجعة أو في صحتها.

أولاً: إن اختلف الزوجان في حصول الرجعة؛ بأن ادعاهما الزوج فقال: راجعتك وأنكرت المرأة، فإن كان ذلك قبل انقضاء العدة؛ فالقول قول الزوج بالاتفاق؛

فقه الأسرة

لأنه يملك الرجعة، فقبل إقراره فيها كما يقبل قوله في طلاقها حين ملك الطلاق، وإن كان بعد انقضاء العدة؛ فإن أثبتت الرجل دعواه بالبينة أو صدقته المرأة في قوله: كنت قد راجعتك في العدة ثبتت الرجعة، وإن عجز الرجل عن الإثبات أو كذبته المرأة فالقول قولها بيمينها في رأي الجمهور على المفتى به عند الحنفية من قول الصالحين؛ فإذا نكل المنكر حبس عندهما حتى يقر أو يحلف؛ لأن النكول عن اليمين يعتبر عندهما إقراراً بالحق المدعى، والرجعة يصح الإقرار بها عندهما.

وفي رأي الإمام أبي حنيفة؛ لا يعين عليها ويقبل قولها؛ لأن الأصل عدم الرجعة ووقوع البيونة وإن اختلفا في الإصابة الذي هو الوطء، فقال الزوج: أصبتني وأنكرت المرأة، فالقول أيضاً قولها بيمينها؛ لأن الأصل عدم الإصابة ووقوع الفرقة فهي منكرة واليمين على من أنكر.

ثانياً: إن اختلف الزوجان في صحة الرجعة؛ بأن قال الزوج: قد راجعتك في العدة فالرجعة صحيحة، فقالت الزوجة: الرجعة باطلة لوقوعها بعد انقضاء العدة، أو قالت مجيبة له: قد انقضت عدتي وكانت العدة بالأقراء، فالقول قولها ما ادعت من ذلك ممكناً، فإن كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعي المرأة انقضاء العدة كافياً لانقضاء العدة قبل قولها بيمينها حتى عند أبي حنيفة؛ لأن انقضاء العدة بالحيض لا يعرف إلا من جهتها، وإن كانت المدة التي مضت لا تكفي لانقضاء العدة بأن كانت أقل من أقل مدة تنتهي فيها العدة شرعاً فلا يعتبر قولها وتصح الرجعة؛ لظهور قرينة تكذب دعواها.

وأقل مدة تنقضي بها العدة بالحيضات وهي الأقراء عند الحنفية ستون يوماً عند أبي حنيفة؛ لأن كل حيضة عشرة أيام في الأكثر، والحيضات ثلاثة فهي ثلاثون يوماً يتخللها طهران وهم ثلاثة يوماً أيضاً؛ لأن أقل طهر بين الحيضتين خمسة

فقه الأسرة

المجلس الأعلى للمرأة

عشر يوماً، فيكون مجموع ذلك ستين يوماً، وهذا هو الراجح وهو الغالب بين النساء، وأقل مدة عند الحنابلة على أن الأقراء هي الحيضات تسعة وعشرون يوماً ولحظة، وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر ثم تحيض بعده يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر لحظة؛ ليعرف بها انقطاع الحيض.

وأقل مدة عند المالكية تنقضي بها العدة بالأقراء؛ أي الأطهار عندهم شهر ثلاثون يوماً بأن يطلقها زوجها في أول ليلة من الشهر وهي طاهرة، ثم تحيض وينقطع عنها الحيض قبل الفجر؛ لأن أقل الحيض عندهم يوم أو بعض يوم بشرط أن يقول النساء: إنه حيض. ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض في ليلة السادس عشر وينقطع قبل الفجر أيضاً، ثم تحيض عقب غروب آخر يوم من الشهر فتكون قد طهرت ثلاثة أطهار؛ الطهر الذي طلقها فيه، ثم الطهر الثاني، ثم الثالث. فيحدث تمام الشهر ثلاثون يوماً.

وأقل مدة تنقضي بها العدة عند الشافعية اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، ولا يقبل أقل من ذلك بحال؛ لأنه لا يتصور عندهم أقل من ذلك؛ بأن تطلق وقد بقيت لحظة من الطهر وهي قراءة عندهم، ثم تحيض يوماً وليلة أقل الحيض عندهم ثم تطهر خمسة عشر يوماً أقل الطهر، وذلك قراءان، ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً، وذلك قراءة ثالث، ثم تحيض وهذه الحيضة ليست من العدة، بل لاستيقان انقضائها؛ فذلك اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان.

مدة الاغتسال: ينتهي وقت الرجعة عند الحنفية إذا طهرت المرأة من الحيض الأخير لعشرة أيام وإن لم تغتسل؛ لأن الحيض لا مزيد له عن العشرة، أما إن كان الحيض أقل من عشرة أيام فلا تنقطع الرجعة حتى تغتسل؛ لأن عودة دم

فقه الأسرة

محتمل أو يضي عليها وقت صلاة؛ فتصير ديناً في ذمتها أو تتيّم للعذر وتصلي في الوقت ولو نفلاً استحساناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويرى أكثر الحنابلة أنه لا بد من وقت يكن الغسل فيه بعد انقضاء الحيض للقول بانقضاء العدة، هذا هو القسم الأول؛ وهو أن تدعي المرأة انقضاء عدتها بالقروء.

أما القسم الثاني: فهو أن تدعي انقضاء عدتها بوضع الحمل، فإذا ما ادعت المرأة ذلك فلا يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد عقد الزوج؛ لأن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، وأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق.

القسم الثالث: أن تدعي انقضاء عدتها بالشهور؛ فإذا كانت المرأة صغيرة أو آيسة فعدتها بالأشهر ثلاثة، فإذا ادعت انقضاء عدتها بالشهور فلا يقبل قولها، وإنما القول قول الزوج؛ لأن المعمول على قوله في وقت الطلاق فيكون القول قوله فيما ينبغي عليه إلا إن يدعى انقضاء عدتها؛ ليسقط عن نفسه نفقتها فيكون القول حينئذ قولها؛ لأنه يدعى ما يسقط النفقة والأصل وجوبها؛ فلا يقبل قوله إلا ببينة.

العدة وما يتعلّق بها من أحكام (١)

عناصر الدرس

- ٢٦٧ العنصر الأول : معنى العدة في لغة العرب وفي اصطلاح الفقهاء
- ٢٧٣ العنصر الثاني : أنواع العدة ومقاديرها
- ٢٧٨ العنصر الثالث : مقادير عدد المعتدات

فقه الأسرة

المصريون للأمامين بمثابر

معنى العدة في لغة العرب وفي اصطلاح الفقهاء

العدة لغة: بكسر العين جمع عدد، وهي لغة الإحصاء مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد الأقراء أو الأشهر غالباً، يقال: عدلت الشيء عدة أحصيته إحصاءً، وتُطلق العدة أيضاً على المعدود؛ يقال: عدة المرأة أيام أقرائها.

أما العدة في اصطلاح فقهاء الحنفية: فهي مدة محددة شرعاً لانقضائه ما بقي من آثار الزواج، وبعبارة أخرى مدة محددة شرعاً ترخيص؛ أي: انتظار يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته، وبنوا على تعريفهم القول بتدخل العدتين سواء أكانتا من جنس واحد أم من جنسين ولو من رجلين، ومثال الجنس الواحد: إذا تزوجت المطلقة في عدتها فوطئها الزوج ثم تفرقا حتى وجبت عليها عدة أخرى؛ فإن العدتين يتدخلان، ومثال الجنسين: المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تدخلت العدتين وتعتبر المرأة بثلاث حيضات من عدة الوطء.

أما العدة عند جمهور الفقهاء غير الحنفية: فمعناها مدة ترخيص فيها المرأة؛ لمعرفة براءة رحمها أو للتبعد أو لتفجعها على زوجها، فهي نفس الترخيص فلا تتدخل العدتين من شخصين، وتنقضي المرأة في العدة الأولى حتى نهايتها، ثم تبدأ بالعدة الأخرى، وتتدخل العدتين من شخص واحد ولو من جنسين.

وي يكن تعريف العدة بتعريف أوضح :

فنقول: هي مدة حدها الشارع بعد الفرقه يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة؛ فلا عدة على المزنبي بها في رأي الحنفية والشافعية خلافاً للملكية والحنابلة، ولا عدة على المرأة قبل الدخول باتفاق أهل العلم؛ لقول

فقه الأسرة

الحق ﷺ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وعلى المدخول بها عدة بالإجماع؛ سواءً أكان سبب الفرقة طلاقاً أم فسخاً أو وفاة، وسواءً كان الدخول بعد عقد فاسد أم وطأاً بشبهة أم عرض صحيح، وتحبب أيضاً عند الجمهور غير الشافعية إذا طلق الرجل المرأة بعد الخلوة بها.

وبالإمكان أن تكون هناك قاعدة فقهية تجمع متى تجب العدة على المرأة، هذه القاعدة تقول: "كل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق ووجبت فيه العدة، وحيث سقط صداق كله أو لم يجحب إلا نصفه سقطت العدة"، فنستطيع أن نقول: إن العدة مرتبطة بالصداق؛ فإذا وجب كله وجبت العدة وإذا سقط كله أو نصفه سقطت العدة.

ومن أمثلة الفسخ: الفسخ بسبب الرضاع أو العيب أو العتق أو اللعان أو اختلاف الدين كما سنتعرف على ذلك في حينه إن شاء الله.

حكم العدة الشرعي:

العدة واجبة شرعاً على المرأة بالكتاب والسنّة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الحق ﷺ في عدة الطلاق: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَضُنَ يَأْنَسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وفي عدة الوفاة: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَ يَأْنَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وفي عدة الصغيرة والآيسة والحامل: ﴿وَالَّتِي يُبَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرَبَّتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَفْلَاتُ الْأَنْجَامِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وأية أخرى.

وأما دليل العدة من سنّة الحبيب ﷺ فقوله ﷺ: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً))

فقه الأسرة

والحديث متفق عليه برواية أم سلمة. وفي لفظ آخر عند البخاري ومسلم أيضاً :
((لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً)).

والإحداد منع المعتمدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها.

كما يستدل على مشروعية العدة أيضاً من سنة رسول الله ﷺ بأن النبي ﷺ : "أمر فاطمة بنت قيس أن تعد عند عبد الله بن أم مكتوم" والحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي ومسلم بمعناه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة وإن اختلفوا في أنواع ؛ من هذه الأنواع التي اختلفوا فيها ؛ هل على الرجل عدة ؟

الجواب : ليس على الرجل عدة بالمعنى الاصطلاحي ؛ فيجوز له بعد الفرقة مباشرة أن يتزوج بزوجة أخرى ما لم يوجد مانع شرعي كالتزوج بمن لا يحل له الجمع بين زوجته الأولى وبين قريباتها المحارم ؛ كالأخت والعممة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت ، ولو من زواج فاسد أو وطء في شبهة عقد ، وتزوج امرأة خامسة في أثناء عدة المرأة الرابعة التي فارقتها حتى تنقضي عدتها ، ونكاح المطلقة ثلاثاً قبل التحليل.

ومن هذه الأنواع التي اختلفوا فيها أيضاً عدة المرأة غير المسلمة ؛ اختلف الفقهاء في وجوب العدة على غير المسلمة على رأين ؛ فقال الإمام أبو حنيفة : لا تجب العدة على المرأة غير المسلمة ذمية كانت أو حرية إذا كان معتقدهم أنه لا عدة عليها إلا إذا كانت كتابية زوجة مسلم فتجب عليها العدة بالفارق رعاية لحق الزوج ؛ لأن العدة تجب حقاً لله - تعالى - ولحق الزوج ، والكتابية مخاطبة بمحقوق العباد فتجب عليها العدة ، وتجبر عليها لأجل حق الزوج والولد ؛ منعاً من

فقه الأسرة

اختلاط الأنساب ، وإن جاء الزوج مسلماً وترك امرأته في دار الحرب فلا عدّ عليها باتفاق فقهاء الحنفية ؛ إذ لا حق لأحد الزوجين على الآخر في حال اختلاف الدارين ، ولأن أحكام الإسلام تطبق على أهل الذمة لا على الحربيين.

وقال جمهور الفقهاء ومنهم صاحب الإمام أبي حنيفة : تجحب العدة على الذمية سواءً أكانت زوجة مسلم أم لذمي ؛ لعموم الآيات الآمرة بالعدّة.

حكمة مشروعية العدة :

شرعت العدة لحكم عديدة ؛ إما التعرف على برأة الرحم ، وإما التعبّد ، وإما التفجع على الزوج ، وإما إعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة ؛ ففي الطلاق البائن والتفريق لفساد الزواج أو الوطء بشبهة يقصد من العدة استبراء رحم المرأة للتأكد من عدم وجود حمل من الرجل ؛ منعاً من اختلاط الأنساب وصون النسب ، فإذا كان الحمل موجوداً تنتهي العدة بوضع الحمل لتحقق الهدف المقصود من العدة ، وإذا لم يتأكد بعد الدخول بالمرأة وجب الانتظار للتعرف على برأة الرحم حتى بعد الوفاة.

وفي الطلاق الرجعي يقصد بالعدّة تمكين الرجل من العود إلى مطلقته خلال العدة بعد زوال عاصفة الغضب وهدوء النفس ، والتفكير بمتاعب ومخاطر ووحشات الفراق ؛ وذلك حرصاً من الإسلام على إبقاء الرابطة الزوجية ، وتنويهاً بتعظيم شأن الزواج ، فكما أنه لا ينعقد إلا بشهود لا ينحل إلا بانتظار طويل الأمد.

وفي فرقة الوفاة يراد من العدة تذكر نعمة الزواج ، ورعاية حق الزوج وأقاربه ، وإظهار التأثر لفقدده وإبداء وفاء الزوجة لزوجها ، وصون سمعتها ، وحفظ كرامتها حتى لا يتحدث الناس بأمرها ونقد تهاونها ، والتحدث عن خروجها

فقه الأسرة

الأصول والأهم في الأشهر

وزيتها، وخصوصاً من أقارب زوجها، قال الشافعية والحنابلة: المقصود الأعظم من المدة حفظ حق الزواج دون معرفة البراءة، ولهذا اعتبرت عدة الوفاة بالأشهر، ووجبت العدة على المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها تعبداً مراعاة لحق الزوج.

أسباب وجوب العدة:

تجب العدة في الجملة بأحد أمرين؛ إما بالطلاق والفسخ كالطلاق، وإما بالموت. وذلك بعد الدخول من زواج صحيح أو فاسد أو شبهة للاتفاق أو بعد استدخال ذكر زائد أو أشل أو إدخال مني الزوج؛ لأنه أقرب إلى العلوق؛ أي الحمل من مجرد الإيلاج، ولا حتياجها لتعرف براءة الرحم، أو بعد خلوة صحيحة عند الجمهور غير الشافعية، وتجب العدة أيضاً عند المالكية والحنابلة بعد الزنا كالموطوءة بشبهة.

وبناء عليه تجب العدة لأحد الأسباب التالية:

السبب الأول: تجب العدة بالفرقـة بعد الدخـول من زواج صـحـيـح أو فـاسـد، أو بـعـد الـخلـوة الصـحـيـحة في رأـيـ الجمهورـ غيرـ الشـافـعـيـة؛ سـوـاءـ أـكـانـتـ الفـرـقـةـ فيـ حـالـ الحـيـاـةـ بـسـبـبـ طـلـاقـ أوـ فـسـخـ أـمـ بـسـبـبـ الـوفـاـةـ، إـنـ كـانـ الزـوـاجـ فـاسـدـاًـ كـزـوـاجـ الـخـامـسـةـ أوـ الـمـعـتـدـةـ فـلاـ تـجـبـ الـعـدـةـ إـلـاـ بـالـدـخـولـ الـحـقـيقـيـ، وـلـاـ تـجـبـ الـعـدـةـ بـالـدـخـولـ الـحـقـيقـيـ، وـأـوـجـبـ الـمـالـكـيـةـ الـعـدـةـ بـالـخـلـوةـ بـعـدـ زـوـاجـ فـاسـدـ كـمـاـ تـجـبـ بـالـدـخـولـ الـحـقـيقـيـ؛ لـأـنـ الـخـلـوةـ مـظـنـةـ الـوـقـاعـ، وـاسـتـدـلـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ وجـبـ الـعـدـةـ بـالـخـلـوةـ بـمـاـ روـاهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ هـوـ الأـثـرـمـ عـنـ زـرـارـةـ بـنـ أـوـفـىـ قـالـ:ـ "ـقـضـىـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـوـنـ أـنـ مـنـ أـغـلـقـ بـابـاـ أـوـ أـرـخـىـ سـتـرـاـ فـقـدـ وـجـبـ الـمـهـرـ وـوـجـبـ الـعـدـةـ".ـ وـلـاـ تـجـبـ الـعـدـةـ بـالـخـلـوةـ الـمـجـرـدـةـ

فقه الأسرة

عن الوطء عند الشافعية في الجديد؛ لمفهوم قول الحق - سبحانه - : ﴿ ثُرَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنِدُوهُنَّا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

السبب الثاني من أسباب موجبات العدة: أنها تجب باتفاق الفقهاء بالتفريق للوطء بشبهة؛ كالملوطوءة في زواج فاسد؛ لأن وطء الشبهة والزواج الفاسد كالوطء في الزواج الصحيح في شغل الرحم ولحوق النسب بالواطئ، فكان مثله فيما تحصل به براءة الرحم؛ كي لا تختلط الأنساب والمياه، ومثال الوطء بشبهة: أن تزف امرأة إلى غير زوجها، وتقول النساء: إنها زوجتك، فيدخل بها بناء على قولهن، ثم يتبيّن أنها ليست زوجته.

ولا فرق في وجوب العدة بأحد السببين السابقين بين أن تكون الفرقة بسبب طلاق أو فسخ؛ فكل فرقة بين زوجين عدتها عدة الطلاق؛ سواء أكانت بخلع أم لعان أم رضاع أم فسخ بعين، أم إعسار أم اعتاق أم اختلاف دين أم غيره عند أكثر العلماء، ولا فرق أيضاً بين أن يكون الوطء حلالاً أم حراماً؛ كوطء حائض ومحرمة بحج أو عمرة، ولا بين أن يكون الوطء في قبل أو دبر على الأصح عند الشافعية، سواء أكان الواطئ عاقلاً أم لا، مختاراً أم لا، لف على ذكره خرقه أو كيساً أم لا، بالغاً أم صبياً، ولا عدة قبل الدخول بنص القرآن، حيث يقول ربنا - جل جلاله - : ﴿ ثُرَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنِدُوهُنَّا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

السبب الثالث: وتجب العدة كذلك بالاتفاق بعد وفاة الزوج في العقد الصحيح ولو قبل الدخول أو الوطء أو كانت الزوجة صغيرة أو زوجة صبي ولو رضيعاً أو زوجة مسوح؛ لإطلاق الآية القرآنية ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فقه الأسرة

السبب الرابع : وأوجب المالكية والحنابلة خلافاً لغيرهم العدة على المزني بها كالملووءة بشبهة ؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كوطء الشبهة ، ولم يوجبها غيرهما ؛ لأن العدة لحفظ النسب ولا يلحق الزاني نسباً بالزنا.

ركن العدة :

أوضحت الحنفية ركن العدة ؛ لأن التزام المرأة بحرمات ثابتة بسبب العدة يحرم عليها مخالفتها ؛ كحرمة التزوج بزوج آخر ، وحرمة الخروج من بيت الزوجية الذي طلقت فيه ، وصحة الطلاق في العدة ، وحرمة التزوج بأخت المطلقة ونحوها.

أنواع العدة ومقاديرها

العدة ثلاثة أنواع :

النوع الأول : عدة بالأقراء ، النوع الثاني : عدة بالأشهر ، النوع الثالث : عدة بوضع الحمل.

أما المعتدات :

فهن ستة أنواع :

أولها : الحامل ، ثانيها : المتوفى عنها زوجها ، ثالثها : ذات الأقراء المفارقة في الحياة ، رابعها : من لم تحيض لصغرٍ أو لكبر سن ، خامسها : المفارقة في الحياة ، ومن ارتفع حيضها ولم تدر سبيه ، سادسها : امرأة المفقود.

فقه الأسرة

وعدة الطلاق ثلاثة أنواع:

أولها: ثلاثة قروء من تحيض، ووضع حمل الحامل، وثلاثة أشهر للكبيرة الآيسة وكذلك الصغيرة.

المقصود بالقرء: كلمة القرء في لغة العرب كلمة مشتركة بين الطهر والحيض، ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ.

وللفقهاء رأيان في تفسير القرء: يرى الحنفية والخانبلة أن المراد بالقرء الحيض؛ لأن الحيض معرف لبراءة الرحم، وهو المقصود من العدة؛ فالذى يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر، كقوله الحق ﷺ: ﴿ وَالَّتِي يَئِسَّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءٍ كُلُّمَا إِنْ أَرَبَّتْ فَعَدَهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهَرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾ [الطلاق: ٤]، فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل هذا على أن الأصل الحيض.

كما قال -عز من قائل: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ﴾ [المائدة: ٢٦]؛ ولأن المعهود في الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، قال النبي ﷺ للمستحاضة: ((دعني الصلاة أيام أقرائك)) والحديث رواه أبو داود والنسائي، وروى ابن ماجه عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث، وقال #: ((تجلس أيام أقرائها)) وهو المعبر عن الله؛ أي أن الرسول ﷺ معبر عن الله، وبلغة قومه نزل القرآن، وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: "انظري فإذا أتيت قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء" والحديث رواه النسائي ورواه أيضاً ابن ماجه وأبو بكر الخالبي في (جامعه) وفي سند النسائي من هو منكر الحديث، وقال ﷺ: ((طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيستان)) والحديث رواه أبو داود وغيره، فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض كانت عدة الحرة كذلك.

فقه الأسرة

ولأن ظاهر قوله - تعالى - : ﴿يَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القرء الأطهار لم يوجب ثلاثة؛ لأنه يكتفي بظهورين وبعض الثالث فيخالف ظاهر النص، ومن جعله الحيض أو جب ثلاثة كاملة فيوافق ظاهر النص فيكون أولى من مخالفته، ولأن العدة استبراء للرحم فكانت بالحيض كاستبراء الأمة؛ لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل عليه هو الحيض، فوجب أن يكون الاستبراء به.

ويرى المالكية والشافعية أن القرء هو الطهر؛ لأنـه - تعالى - أثبت النساء في العدد ثلاثة فدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر لا الحيضة، ولأن قوله - تعالى - : ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي : في وقت عدتهن ، لكن الطلاق في الحيض محروم كما بينا عند حديثنا عن وقوع الطلاق في الحيض، وعند حكم الطلاق البدعي، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر، وأجيب بأن معنى الآية : "مستقبلات لعدتهن" ، ولأن القرء مشتق من الجمع فأصل القرء الاجتماع، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في الطهر، وأما الحيض فيخرج من الرحم، وما وافق الاشتلاف كان اعتباره أولى من مخالفته.

هل هناك ثرة للخلاف في تحديد المعنى المقصود من الطهر حيث اعتبره الحنفية والحنابلة الحيض واعتبر المالكية والشافعية الطهر؟

هناك ثرة للخلاف؛ لأنـه إذا طلقها في طهر انتهت عدتها في رأي المالكية والشافعية بمجيء الحيضة الثالثة ، بمجرد رؤيتها للحيضة الثالثة انتهت عدتها؛ لأنـها يحتسب لها الطهر الذي طلقت فيه ، بينما أنها لا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة عند الحنفية والحنابلة الذين اعتبروا القرء أيام الحيض ، وقد روـي عن عمر وعلي أنهما قالا : يحل لزوجها الرجعة إليها حتى تغسل من

فقه الأسرة

الحيضة الثالثة، وهذا يؤيد ما اختاره الحنفية والحنابلة من أن المقصود بالقرء هو أيام الحيض.

والراجح والله أعلم هو الرأي الأول؛ لاتفاقهم مع الواقع والمقصود من العدة، فالنساء تنتظر عادة مجيء الحيض ثلاثة مرات، فيتقرر انتهاء العدة ولا تعرف براءة الرحم إلا بالحيض، فإذا حاضت المرأة تبين أنها غير حامل، وإذا استمر الطهر تبين غالباً وجود الحمل، وقد روى النسابوري عن الإمام أحمد < قال : كنت أقول : إنه الأطهار وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض ، ورجوعه عن رأي سابق يكون عادة لسوغات أو مرجحات أقوى .

أسباب وشروط كل نوع من أنواع العدة:

أولاً: عدة الأقراء: لها أسباب أهمها ثلاثة:

السبب الأول: الفرقة في الزواج الصحيح سواء أكانت بطلاق أم بغير طلاق، وتحبب هذه العدة لاستبراء الرحم، وتعرف براءته من الشغل بالولد، ويشترط لوجوبها الدخول بالمرأة أو ما يجري مجرى الدخول؛ وهو الخلوة الصحيحة عند غير الشافعية في الزواج الصحيح دون الفاسد عند الحنفية والحنابلة، وفي الفاسد أيضاً عند المالكية، فلا تجب هذه العدة بدون الدخول والخلوة الصحيحة.

السبب الثاني: الفرقة في الزواج الفاسد بتفريق القاضي -أو بالمتاركة-، وشرطها الدخول عند الجمهور غير المالكية، وتحبب العدة أيضاً عند المالكية بالخلوة بعد زواج فاسد.

السبب الثالث: الوطء بشبهة العقد بأن زفت إلى الرجل غير امرأته فوطئها؛ لأن الشبهة تقوم مقام الحقيقة في حال الاحتياط، وإيجاب العدة من باب الاحتياط.

فقه الأسرة

ثانياً: عدة الأشهر نوعان: نوع يجب بدلاً عن الحيض، ونوع يجب أصلًا بنفسه.

أما العدة التي يجب بدلاً عن الحيض بالأشهر فهي عدة الصغيرة، والمرأة الكبيرة الآيسة التي انقطع حيضها، والمرأة التي لم تحضر أصلًا بعد الطلاق، وسبب وجوبها الطلاق لعرفة أثر الدخول، وهو سبب وجوب العدة للأقراء المتقدمة، ويشترط لوجوب هذا النوع من عدة الأشهر التي وجبت بدل الحيض، شرطان:

أولهما: الصغر أو الكبر أو فقد الحيض أصلًا.

والثاني: الدخول أو الخلوة الصحيحة عند غير الشافعية في النكاح الصحيح، وكذا في النكاح الفاسد عند المالكية.

وأما عدة الأشهر الأصلية بنفسها، فهي عدة الوفاة، وسبب وجوبها الوفاة؛ إظهاراً للحزن بفوات نعمة الزواج، ويشترط لوجوبها الزواج الصحيح فقط، فتجب هذه العدة على المتوفى عنها زوجها، سواءً كانت مدخولاً بها أم غير مدخول بها، وسواءً كانت من تحيض أم من لا تحيض.

ثالثاً: عدة الحمل: فهي مدة وضع الحمل وسبب وجوبها الفرقه أو الوفاة حتى لا تختلط الأنساب وتشتبه المياه فلا يسقيي رجل ماءه زرع غيره، ويشترط لوجوبها أن يكون الحمل من الزواج الصحيح أو الفاسد؛ لأن الوطء في النكاح الفاسد يوجب العدة، ولا تجب هذه العدة عند الحنفية والشافعية على الحامل من الزنا؛ لأن الزنا لا يوجب العدة إلا أنه إذا تزوج رجل امرأة وهي حامل من الزنا جاز النكاح عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن؛ لكن لا يجوز له أن يطأها ما لم تضع؛ لئلا يصير ساقياً ماءه زرع غيره، وأجاز الشافعية نكاح الحامل من زنا ووطئها إذا حرمه له.

فقه الأسرة

مقدمة عدد المعتقدات

أولاً: عدة الحامل: تجب بسبب الموت أو الطلاق، وتنتهي بوضع الحمل، وهذا باتفاق أهل العلم؛ لقوله الحق ﷺ: «وَأُولَئِكُمُ الْأَنْهَمَاءِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤]؛ أي: انقضاء أجلهن أن يضعن حملهن، ولأن براءة الرحم لا تحصل في الحامل -كما هو واضح- إلا بوضع الحمل، فإذا كانت المرأة حاملا ثم طلت أو مات عنها زوجها انتهت عدتها بوضع الحمل، ولو بعد الوفاة بزمن قليل بدليل أن سبعة بنت الحارث توفي عنها زوجها وهي حبلى فوضعت بعد نحو عشر ليالٍ من وفاة زوجها، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: ((انكحي))، وفي رواية فأفتاني بأنني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي ذلك، والحديث رواه الجماعة إلا أبو داود وابن ماجه عن أم سلمة.

وعلى هذا تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل؛ لقوله الله - تعالى: «وَأُولَئِكُمُ الْأَنْهَمَاءِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤] قال ابن مسعود: "من شاء باهله لاعنته آية النساء القصري؛ أي الصغرى وهي سورة "الطلاق" نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة". وقول ابن مسعود هذا رواه الإمام البخاري وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: "من شاء لاعنته، لأنزلت صورة النساء القصري بعد الأربعة أشهر وعشرين" وسورة النساء القصري هي سورة "الطلاق" وفيها آية عدة الحامل، وسورة النساء الطولى وهي سورة "البقرة"، وفيها عدة الوفاة.

وفي رواية البزار: "من شاء حالفته أن **أَشْهِرِ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَئِكُمُ الْأَنْهَمَاءِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ**" [الطلاق: ٤] نزلت بعد آية المتوفى، فإذا وضعت المتوفى

عنها حملها فقد حلت ثم قرأ ابن مسعود: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وانتهاء العدة بوضع الحمل له شرطان:

الشرط الأول: عند الجمهور غير الحنفية؛ وضع جميع حملها، أو انفصاله كله فلا تنقضي بوضع أحد التوأمين ولا بانفصال بعض الولد، وتنقضي عند المالكية ولو وضعت علقة وهو دم متجمع، ولا بد عند الشافعية والحنابلة من أن يكون الحمل الذي تنقضي به العدة هو ما يتبيّن فيه شيء من خلق الإنسان من الرأس واليد والرجل، أو يكون مضغة شهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية لخلاقة آدمي أو أصل آدمي؛ لعموم قول الحق -سبحانه-: ﴿وَأَوْلَتُ الْأَنْجَمَ أَجْنَمَنَ أَيَضَّعُنَ حَمْلَهُنَ﴾ [الطلاق: ٤]، وقال الحنفية: الحمل اسم لجميع ما في البطن، فلو ولدت وفي بطنها آخر تنقضي العدة بالأخر كما قرر الجمهور، لكن خالفوهם فقالوا: يكفي خروج أكثر الولد، وإذا أسقطت المرأة سقطاً واستبان بعض خلقه انقضت به العدة، لأنّه الولد وإنّما فلا.

الشرط الثاني: أن يكون الحمل منسوباً إلى صاحب العدة ولو احتمالاً كمنفي بلغان؛ لأنّه لا ينافي إن كان كونه منه، بدليل أنه لو استلحقه به لحقه، فإن لم يكن نسبته إلى صاحب العدة كولد الزنا المنفي قطعاً فلا تنقضي به العدة، وأقل مدة الحمل بالاتفاق ستة أشهر، وغالبها تسعه أشهر، وأكثرها عند الحنفية ستة، وعند الشافعية والحنابلة أربع سنين، وعند المالكية في الشهر خمس سنين.

فقه الأسرة

ودليلهم على أقل مدة الحمل المفهوم من مجموع آيتين؛ وهما قول الحق -
سبحانه - : ﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَ أُولَادَهُنَ حَوَّلَيْنَ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله -
سبحانه - : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفَصَلُهُ تَلَثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، وأما غالب مُدَّة
الحمل؛ فلأن غالب النساء يحملن كذلك وهذا أمر معروف بين النساء، وأما أكثر
مدة الحمل؛ فيعتمد فيها الاستقراء وتتبع أحوال النساء؛ لأن ما لا نص فيه
يرجع فيه إلى الموجود، وقال الشافعية والحنابلة "وقد وجد أربع سنين".

روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم، قلت: مالك بن أنس عن حديث عائشة
قالت: "لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين، فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟
هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدقٍ وزوجها رجل صدقٍ حملت
ثلاثة بطن في اثنبي عشر سنة، وقال الشافعي: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه
أربع سنين، وقال أحمد: نساءبني عجلان تحمل أربع سنين، فلو طلقها الرجل
أو مات عنها فلم تتزوج حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد
وانقضت عدتها به".

وأقل ما يتبيّن به خلق الولد واحد وثمانون يوماً في رأي الشافعية والحنابلة؛
ل الحديث ابن مسعود عند البخاري ومسلم: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه
أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك)) فالعدة
في رأي الشافعية والحنابلة لا تنقضي بما دون المضغة فوجب أن تكون بعد
الثمانين.

التحول لعدة الحمل:

ولو ظهر في أثناء عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج أعتدت المرأة بوضعه.

فقه الأسرة

المربطة بالحمل:

وإذا ارتابت المعتدة من طلاق أو وفاة بأن ترى أمارات الحمل من حركة أو نفخة ونحوهما وشكّت هل هو حمل أم لا ، أو ارتابت بعد انقضاء العدة بالأقراء أو الأشهر تربصت ؛ أي : مكثت إلى منتهى أمد الحمل عند المالكية ، فلا يحل لها أن تتزوج قبله ، وعليها أن تصبر عند الشافعية والحنابلة عن الزواج حتى تزول الريبة ؛ للاح提اط ، ولقوله ﷺ : (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك).

ولا تحل للأزواج عند المالكية حتى يمضي أقصى أمد الحمل ، وإن تزوجت بعد انقضاء العدة بزوج آخر قبل زوال الريبة ؛ فالمذهب لدى الشافعية عدم إبطال النكاح في الحال ؛ لأننا حكمنا بانقضاء العدة ظاهراً فلا نبطله بالشك ، فإن علم ما يقتضي البطلان بأن ولدت بدون ستة أشهر من وقت النكاح الثاني حكمنا ببطلانه ؛ لتبيّن فساده ، ولدى الحنابلة في إبطال هذا النكاح وجهان : أحدهما كالشافعية ، والثاني يحل لها النكاح ويصح ؛ لأننا حكمنا بانقضاء العدة وحل النكاح وسقوط النفقة والسكنى ؛ فلا يجوز زوال ما حكم به بالشك الطارئ ، ولهذا لا ينقض الحاكم ما حكم به لغير اجتهاده ورجوع الشهود.

عدة زوجة الصغير بعد وفاته :

إذا مات الصغير الذي لا يتأتى منه الإحتجاج عن امرأته وبها حمل محقق بأن تضع بدون ستة أشهر من موته ، فعدتها عند أبي حنيفة ومحمد أن تضع حملها ؛ لإطلاق قوله - تعالى - : ﴿ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] ، وإن حدث الحمل بعد الموت فعدتها أربعة أشهر وعشرين ؛ لأن هذه عدتها التي وجبت عليها عند المرء فلا تغير بعده ، ولكن لا يثبت نسب الولد في هاتين الحالتين ؛ لأن الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق ؛ أي : الحمل.

فقه الأسرة

وقال الشافعية وأبو يوسف : عدتها بالأشهر ؛ أي أربعة أشهر وعشرين لا بوضع الحمل ؛ لأن الولد منفي عنه يقيناً لعدم إزالته ، ومثله المحبوب الذي لا يلحقه على المذهب لدى الشافعية.

عدة المتوفى عنها زوجها :

عرفنا أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تنتهي عدتها بوضع الحمل ، ولو كانت الولادة بعد الوفاة بزمن قريب أو بعيد ، فإذا كانت حائلاً ؛ أي : غير حامل كانت عدتها بالاتفاق أربعة أشهر وعشرون قمرية ؛ أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام بلياليها من تاريخ الوفاة ؛ لقول الحق ﷺ : **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهُمْ يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** [البقرة: ٢٣٤] وذلك حزنًا على نعمة الزواج كما أوضحتنا عند حديثنا عند حكمة مشروعية العدة ؛ سواء أكان الزوج قد دخل بها أو لم يدخل ، وسواء أكانت المرأة المتوفى عنها زوجها صغيرة أم كبيرة أم في سن تحيض ؛ لإطلاق الآية ولم تخصص بالمدخول بها ؛ لأن النص القرآني استثنى غير المدخل بها إذا كانت مطلقة في قوله - تعالى - : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنْ فَمَا كُلُّكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنَدُهُنَّ﴾** [الأحزاب: ٤٩].

لكن شرط وجوب العدة بالأشهر الأربع والعشر للمتوفى عنها النكاح الصحيح فقط ، وبقاء النكاح صحيحًا إلى الموت مطلقاً ؛ سواء وطئت أم لا ، وسواء أكانت صغيرة أم كتابية تحت مسلم ؛ فإن كان الزواج فاسداً فإن عدتها عند الحنفية والحنابلة ثلاثة ثلات حيضات إن كانت من ذوات الحيض ، وثلاثة أطهار عند المالكية والشافعية ؛ لأن القصد من إطالة مدة العدة هو إظهار الأسف على نعمة الزواج ، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الزواج صحيحًا ؛ فإن لم تكن من ذوات الحيض فإنها تعتد بثلاثة أشهر كما سنبين بتوفيق الله تعالى.

العدة وما يتعلّق بها من أحكام (٢)

عناصر الدرس

- | | |
|-----|---|
| ٢٨٥ | العنصر الأول : عدة المطلقة |
| ٢٨٩ | العنصر الثاني : تحول العدة أو انتقالها وتحييرها |
| ٢٩٥ | العنصر الثالث : ما يعرف به انقضاء العدة |
| ٢٩٧ | العنصر الرابع : أحكام العدد أو حقوق المرأة المعندة وواجباتها |

فقه الأسرة

المطلقة إن كانت حاملاً فإذا عدتها تكون بوضع الحمل على النحو الذي يبناء آنفًا، وإن لم تكن حاملاً فعدتها بالاتفاق إن كانت من ذوات الحيض سواء من طلاق أو فسخ ثلاثة قروء؛ أي: ثلاثة حيضات عند الحنفية والحنابلة، وثلاثة أطهار عند المالكية والشافعية؛ لقول الحق -عليه السلام- **﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبَضُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرْوَعٍ﴾** [البقرة: ٢٢٨] فإنه أوجب على المطلقة الانتظار مدة ثلاثة قروء، والقراء عند الحنفية والحنابلة ثلاثة حيضات كواحد؛ لعدم تحجز الحيضة، وإذا طلق الرجل امرأته لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق، ولا تحل لغيره إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغسل في رأي الحنابلة.

وأما عند المالكية والشافعية فقد لا تكون القروء ثلاثة كاملة؛ فإذا طلقت المرأة في طهر كانت بقية الطهر قراءً كاملاً ولو كانت لحظة فتعتد به، ثم بقرأين بعده فذلك ثلاثة قروء، فمن طلقت طاهراً انقضت عدتها بهذه الحيضة الثالثة، ومن طلقت حائضاً انتهت عدتها بدخول الحيضة الرابعة بعد الحيضة التي طلقت فيها، والأظهر لدى الشافعية عدم احتساب طهر من لم تحضر قراءً إذا طلقت فيه، فمن طلقت في طهر وكانت لم تحضر أصلاً ثم حاضت في أثناء عدتها بالأشهر؛ فلا يحتسب ذلك الطهر الذي طلقت فيه.

وإن لم تكن المرأة من ذوات الحيض لصغر أو كبر سنّ بأن بلغت سن اليأس، أو تكونها لا تحيسن أصلاً بعد بلوغها خمسة عشر سنة فإن عدتها تكون بثلاثة أشهر، قول الحق -عليه السلام- **﴿وَالَّتِي بِإِنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءٍ كُلُّنَّ إِنْ أَرْتَبَتْمَ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾** [الطلاق: ٤].

فقه الأسرة

عدة من لم تحض لصغر أو كبر سن بسبب بلوغ سن اليأس ومن لم تحض أصلاً:

وبعبارة أخرى عدة الصغيرة والآيسة والمرأة التي لم تحض ثلاثة أشهر للآية السابقة ﴿ وَالَّتِي يُسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ .

سن اليأس :

أما تحديد سن اليأس؛ وهو السن التي إذا بلغت المرأة لا تحيض فيها؛ فمختلف في تقديره بين الفقهاء؛ فيرى الحنابلة أن حد اليأس خمسون سنة؛ لقول عائشة: "لم تر في بطنه ولدًا بعد خمسين سنة"، ويرى الحنفية في المقتى به عندهم أن سن اليأس يكون بخمس وخمسين سنة، وقال الشافعية: إن أقصى سن اليأس اثنان وستون سنة، وذهب المالكية إلى أن سن اليأس تقدر بسبعين سنة؛ مما تراه المرأة بعد هذه السن لا يعتبر حيضاً قطعاً.

سن الحيض :

وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين؛ لأن المرجع فيه إلى الموجود، وقد وجد من تحيض لتسعة.

سن البلوغ :

وسن البلوغ في الغالب إذا لم تحض المرأة باتفاق المذاهب خمس عشرة سنة.

عدة المرتبة متدة الطهر المستحاضنة :

النساء في سن الحيض ثلاثة أصناف؛ معتادة، ومرتبة، ومستحاضنة.
فأما المعتادة؛ فعدتها بثلاثة قروء على حسب عادتها كما بينا في النوع الثالث.

فقه الأسرة

وأما المرتبة بالحيض أو متدة الطهر؛ وهي التي ارتفع حيضها ولم تدر سببه من حمل أو رضاع أو مرض؛ فحكمها عند الحنفية والشافعية أنها تبقى أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن من لا تحيض، ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ لأنها لما رأت الحيض صارت من ذوات الحيض فلا تعتد بغيره؛ ولما روى البيهقي عن عثمان أنه حكم بذلك في المرض.

أما عند المالكية والحنابلة عدتها سنة بعد انقطاع الحيض بأن تكث تسعه أشهر وهي مدة الحمل غالباً، ثم تعتد بثلاثة أشهر فيكمل لها سنة ثم تحل، وذلك إذا انقطع الحيض عند المالكية بسبب المرض أو بسبب غير معروف؛ لما روي عن عمر > أنه قال في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لا تدري من رفعه: "تجلس تسعه أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل فتعتد بثلاثة أشهر فذلك سنة".

وروى هذا الأثر الإمام الشافعي بسند جيد عن سعيد بن المسيب عن عمر، ثم قال الشافعي: "هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منكر"، ولأن المقصود من العدة معرفة براءة الرحم وخلوه من الحمل، وتحقيق هذه المعرفة بمضي هذه المدة فيكتفى بها، فإن انقطع الحيض بسبب الرضاع؛ فإن عدتها عند المالكية تنقضي بمضي سنة بعد انتهاء زمن الرضاع وهو ستة؛ فإن رأت الحيض ولو في آخر يوم من السنة انتظرت الحيضة الثالثة.

ورأى الحنابلة والمالكية هو الراجح؛ لما فيه من الرفق بالناس وعدم تطويل العدة على المرأة.

أما المرأة المستحاضة أو متدة الدم؛ وهي المتحيرة التي نسيت عادتها فالمفتى به عند الحنفية أنها تنقضي عدتها بسبعة أشهر وأن يقدر طهرها بشهرين فتكون

فقه الأسرة

أطهارها ستة أشهر وتقدر ثلاثة حيضات بشهر احتياطاً، وقيل: تنقضي عدتها ثلاثة أشهر، وأما إذا استمر بها الدم وكانت تعلم عادتها فإنها ترد إلى عادتها.

وأما الحنابلة والشافعية؛ فإنهم يرون أن عدة المستحاضنة الناسية لوقت حيضها والمبتداة كالآيسة ثلاثة أشهر؛ مستدلين على ذلك بأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، فجعل لها حيضة من كل شهر بدليل أنها ترك فيها الصلاة ونحوها؛ فإن كانت لها عادة أو تميز عملت به كما تعمل به في الصلاة والصوم، وذهب المالكية إلى أن المستحاضنة غير المميزة بين دم الحيض والاستحاضة كالمربطة تمكث سنة كاملة تقيم تسعة أشهر استبراء لزوال الريبة؛ لأنها مدة الحمل غالباً، وثلاثة أشهر عده، وتحل للأزواج بعدها، فتكون عدة المستحاضنة غير المميزة ومن تأخر عنها الحيض لا لعنة أو لعنة غير رضاع سنة كاملة، أما المميزة المستحاضنة ومن تأخر حيضها لرضاع فتعتدى بالأقراء.

عدة المفقود زوجها:

المفقود هو: الذي لم يدر أحسي هو فيتوقع قدومه أم ميت أو دع القبر؛ كالذي يفقد من بين أهله نهاراً أو ليلاً، أو يخرج إلى الصلاة مثلًا فلا يرجع، أو يفقد في مفازة؛ أي: مهلكة، أو يفقد بسبب حرب أو غرق مركبة ونحوه، وحكم عدة زوجته بحسب حكم حاله عند الفقهاء؛ فقال الحنفية: هو حي في حق نفسه فلا يورث ماله، ولا تبين منه أمراته، فلا تعتمد زوجته حتى يتحقق موته؛ استصحاباً لحال الحياة السابق، أما المنعى إليها زوجها أو الذي أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثة أو أتاهها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق؛ فلا بأس أن تعتمد وتتزوج.

فقه الأسرة

وقال الشافعية في الجديد الصحيح مثل ما قال به الحنفية : ليس لامرأته أن تفسخ النكاح ؛ لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجاته ؛ فلا تعتد زوجته ولا تتحقق موطه أو طلاقه ؛ عملاً بمبدأ الاستصحاب وبقول علي < : "تصبر حتى يعلم موته".

وقال المالكية والحنابلة : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ لما روي عن عمر < : "أن رجلاً غاب عن امرأته وفقد فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له ، فقال : تربصي أربع سنين ، ففعلت ثم أنته ، فقال : تربصي أربعة أشهر وعشراً ، ففعلت ثم أنته ، فقال : أين ولد هذا الرجل ؟ فجاءوا به ، فقال : طلقها ، فعل ، فقال عمر للمرأة : تزوجي من شئت". والأثر رواه الأثرم والدارقطني.

تحول العدة أو انتقالها وتغيرها

قد يطأ على المعتددة بالأشهر أو بالأقراء ما يوجب تغيير نوع العدة ؛ فيجب عليها الاعتداد بمقتضى الأمر الطارئ ، وهذه هي الحالات التي تقضي تحول العدة.

أولاً: تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء :

إذا طلقت الصغيرة أو طلقت المرأة التي بلغت سن اليأس فشرعت في العدة بالشهور ثم حاضت قبل انتهاء العدة لزمها الانتقال إلى الإقراء ، وبطل ما مضى من عدتها ، ولا تنتهي عدتها إلا بثلاث حيضات كوامل عند الحنفية والحنابلة ، وبثلاثة أطهار عند المالكية والشافعية ؛ لأن الشهور بدل عن الأقراء فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها كالقدرة على الوضوء في حق المتيمم ونحوه ،

فقه الأسرة

والآية لما رأت الدم تبين أنها أخطأت الظن؛ فإن انقضت عدتها بالشهور ثم حاضت لم يلزمها استئناف العدة بالأقراء؛ لأن هذا معنى حدث بعد انقضاء العدة، وقد حصل المحسوب بالبدل، فلا يبطل حكمه بالقدرة على الأصل؛ كمن صلى بالتيمم ثم قدر على الماء بعد انتهاء وقت الصلاة فلا يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة.

ثانياً: تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر أو وضع الحمل:

إذا شرعت المطلقة في العدة بالأقراء ثم ظهر بها حمل من الزوج على رأي المالكية والشافعية بأن الحامل ترى الدم قد تحيض أحياناً سقط حكم الأقراء وانتقلت إلى عدة أخرى بوضع الحمل؛ لأن الأقراء دليل على برأة الرحم في الظاهر، والحمل دليل على شغل الرحم قطعاً؛ فيسقط الظاهر بالقطع، وإذا طلت المرأة التي كانت تحيض فحاضت مرة أو مرتين ثم أىست؛ أي: انقطع حيضها انتقلت عدتها من الحيض إلى الأشهر، ولا تعتد بالأشهر عند الحنفية إلا بعد بلوغها سن اليأس وهو خمسة وخمسين سنة، فإذا بلغت سن اليأس استأنفت العدة بالأشهر التي هي عدة الآية.

وقال المالكية والحنابلة: تعتد سنة تسعه أشهر من وقت الطلاق تنتظر فيها لتعلم برأة رحمها؛ لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر؛ عملاً بقول عمر <

وقال الشافعية في الجديد: تكون في عدة أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس كما قال الحنفية، فتعتد حينئذ بثلاثة أشهر؛ لأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد سن اليأس فلم يجز قبله، وهذه ليست آية، ولأنها ترجو عود الدم فلم تعتد بالشهور كما لو تباعد حيضها لعارض.

فقه الأسرة

ثالثاً: الانتقال إلى عدة وفاة:

إذا مات الرجل في أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً انتقلت بالإجماع من عدتها بالأقراء أو الأشهر إلى عدة الوفاة؛ وهي أربعة أشهر وعشرة أيام؛ سواء أكان الطلاق في حال الصحة أم في حال مرض الموت؛ لأن المطلقة رجعية تعد زوجة ما دامت في العدة، وموت الزوج يوجب على زوجته عدة الوفاة فتلغو أحكام الرجعة وسقطت بقية عدة الطلاق؛ فتسقط نفقتها وتثبت أحكام عدة الوفاة من إحداد وغيره.

رابعاً: العدة بأبعد الأجلين وعدة طلاق الفار:

للفقهاء مذهبان؛ مذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والإمام أحمد: إن كان الطلاق فراراً من إرث الزوجة بأن طلق الزوج زوجته في مرض موته بقصد حرمانها من الميراث ثم مات وهي في العدة؛ فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى العدة بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطاً بأن ترخص أربعة أشهر وعشراً من وقت الموت، فإن لم تر فيها حيضاً تعتد بعدها بثلاث حيضات في رأي الحنفية والحنابلة، وإن امتدت طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ سن اليأس؛ لأن المرأة لما ورثت من زوجها اعتبار الزواج قائماً حكمًا وقت الوفاة؛ فتجب عليها عدة الوفاة، وبما أن الطلاق بائن فلا تعد زوجيتها قائمة، ولا تجب عليها عدة الوفاة، وإنما عدة الطلاق، فمراجعة لهذين الاعتبارين تتدخل العدتان، وتعتدد بهما معًا؛ تعتمد أولاً بعدة الوفاة، ثم بعد ذلك تعتمد بعدة الطلاق.

أما الإمام مالك والشافعي وأبي يوسف؛ فإنهم قالوا: إن زوجة الفار؛ أي: من طلق زوجته في مرض موت فراراً من إرثه لا تعتمد بأطول الأجلين من عدة الوفاة

فقه الأسرة

أو ثلاثة قروء، وإنما تُكمل عدة الطلاق؛ لأن زوجها مات وليس زوجة له؛ لأنها بائن من النكاح فلا تكون منكوبة، واعتبار الزواج قائماً وقت الوفاة في رأي الإمام مالك إنما هو في حق الإرث فقط لا في حق العدة؛ لأن ما ثبت على خلاف الأصل لا يتسع فيه.

ويتصور اعتداد المرأة بأبعد الأجلين لدى الشافعية فيما لو طلق الرجل إحدى امرأته طلاقاً بائناً، ومات قبل بيان أو تعين المطلقة؛ فإن كل واحدة تعتد بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها؛ لأن كل واحدة وجب عليها عدة بالطلاق واشتبهت عليها بعدة أخرى بالوفاة؛ فوجب أن تأتي بأبعد الأجلين؛ لتخرج عما عليها يقين كمن أشكلت عليه صلاة من صلاتين يلزمها أن يأتي بهما، وتعتد المرأة بأقصى الأجلين عند المالكية كما بينا في حال الانتقال إلى عدة وفاة؛ لأن يوم زوج الرجعية في عدتها.

وقت ابتداء العدة، وما يعرف به انقضاؤها:

ابتداء العدة؛ ففصل الحنفية مبدأ العدة على النحو التالي:

أ. إن كان الزواج صحيحًا؛ فمبدأ العدة بعد الطلاق أو الفسخ أو الموت، فابتداء العدة في الطلاق ونحوه عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة بالاتفاق بين الفقهاء، وتنقضي العدة وإن جهلت المرأة بالطلاق أو الوفاة؛ لأنها أجل فلا يشترط العلم بمضي الأجل؛ سواء اعترف الرجل بالطلاق أو أنكر؛ فلو طلق الرجل امرأته ثم أنكره وأقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة؛ كأن ادعنته عليه في شوال وقضى به القاضي في شهر الله المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء.

فقه الأسرة

وتنقضي العدة وإن لم تعلم المرأة بالطلاق أو الوفاة فلو طلق الرجل امرأته الحامل أو مات عنها ولم يبلغها الخبر حتى وضعت انقضت عدتها بالاتفاق.

ب. وإن كان الزواج فاسداً؛ فمبدأ العدة بعد أو عقيب التفريق من القاضي بين الزوجين أو بعد المماركة وإظهار عزم الواطئ على ترك وطئها بأن يقول بلسانه: تركت وطأها أو تركتها أو خليت سبيلها ونحوه، ومنه الطلاق وإنكار الزوج إذا كان بحضورها، وإلا فلا يعد الإنكار مماركة.

ج. وإن كان الوطء بشبهة؛ فقال العلامة ابن عابدين: لم أر من صرح بمبدأ العدة في الوطء بشبهة بلا عقد، وينبغي أن يكون من آخر الوظائف عند زوال الشبهة بأن علم أنها غير زوجته وأنها لا تخل إلا عقد هنا، فلم يبق سبب للعدة سوى الوطء المذكور، وهذا الرأي حق؛ فإن بدأ العدة بيده السبب الذي أدى إليها والواقع في حال الوطء بشبهة هو سبب هذه العدة فتبتعد منه.

تدخل العدتين:

إذا تجدد سبب العدة في أثناء عدة سابقة؛ فهل تتدخل العدتان أم تكمل المعتدة العدة السابقة وتستأنف بعدئذ عدة أخرى؟

يرى الحنفية أنه إذا وجبت عدتان تدخلتا؛ سواء أكانتا من جنس واحد أم من جنسين، وسواء أكانتا من رجل واحد أم من رجلين.

مثال الجنس الواحد ومن رجل واحد: إذا تزوجت المطلقة في عدتها؛ فوطئها الزوج الثاني ثم تداركا؛ أي: فسخ النكاح بينهم حتى وجبت عليها عدة أخرى؛ فإن العدتين تدخلان، فعدتها من الزوج الثاني هي عدتها من زوجها الأول.

ومثال الجنسين ومن رجلين: المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة فعليها عدة أخرى، وتتدخل العدتان؛ وذلك لأن العدة عند الحنفية هي أجل حدد لانقضائه

فقه الأسرة

ما بقي من آثار الزواج، بخلاف الجمهمور الذين يجعلون العدة هي فعل الترخيص، ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أنه إذا طلق الرجل زوجته التي دخل بها طلاقاً بائناً بيونة صغرى ثم تزوجها قبل انقضاء عدتها، وطلاقها قبل أن يدخل بها وجب عليها أن تبدأ عدة جديدة، ولا تبني على ما سبق من العدة الأولى؛ لأنها بالعقد عادت إلى حالها الأول وهي كانت مدخولاً بها فإذا طلاقها كان طلاقاً بعد الدخول حكماً؛ فيجب عليها عدة مستقلة ولها مهر كامل، ولم يوجب مالك ومحمد عليها عدة جديدة، بل تكمل عدتها الأولى، ويجب لها نصف المهر المسمى.

وقال الجمهمور: إذا كانت العدتان لشخص واحد ومن جنس واحد تداخلتا؛ كأن يطلق رجل زوجته ثم يطؤها في عدة أقراء أو أشهر جاهلاً كون الطلاق بائناً أو عالماً أنها رجعية تداخلت العدتان؛ فتبتدىء عدة بأقراء أو أشهر من فراغ الوقت، ويدخل فيها بقية عدة الطلاق؛ لأن مقصود عدة الطلاق والوطء واحد فلا معنى للتعدد، وتكون تلك البقية واقعة عن الجهتين.

وكذلك تتداخل العدتان إن لم تتفقا، وكانتا من جنسين بأن كانت إحداهما حملًا والأخرى أقراء؛ بأن طلاقها وهي حامل ثم وطئها قبل وضع الحمل، أو طلاقها وهي غير حامل ثم وطئها في أثناء الأقراء فأحبلها؛ فتنقضى العدتان بوضع الحمل على الجهتين؛ سواء أرأت الدم مع الحمل أم لا، وللزوج في عدة طلاق رجعي أن يراجع قبل وضع الحمل.

أما إن كانت العدتان من شخصين؛ بأن كانت في عدة زوج أو في عدة وطء شبهة ثم وطئت بشبهة أو نكاح فاسد، والواطئ غير صاحب العدة الأولى، أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت بعد وطء الشبهة فلا تتدخل؛ عملاً بأثر عمر

فقه الأسرة

وعلي الذي رواه الشافعي } فإن وجد حمل اعتدت بوضعه أولاً، وإن لم يكن حمل أنت عدة الطلاق، ولو كان الوطء بشبهة سابقاً للطلاق؛ لقوة عدة الطلاق بسبب استنادها إلى عقد جائز وسبب مسوغ، ثم تستأنف العدة الأخرى، ولو تزوجت المطلقة في عدتها من الطلاق فدخل بها الثاني ثم فرق بينهما لبطلان الزواج اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الثاني.

أما عند الحنفية فتعتذر من الثاني بعد مفارقته، وتكون عدة الأقراء من الثاني عن بقية عدة الأول وعدة الثاني؛ لأن القصد معرفة براءة الرحم، وهذا تحصل به براءة الرحم منهم جميعاً، وإن كانت حاملاً فوضع الحمل يجزي عن العدتين بالاتفاق كما بينا.

ما يعرف به انقضاء العدة

متى سنعرف انقضاء العدة؟ إذا حدث اختلاف في انقضاء العدة مع زوج المرأة التي طلقها؛ فمن الذي يصدق المرأة أم الزوج؟

يُعرف انقضاء العدة إما بالقول وإما بالفعل؛ أما الفعل فنحو أن تتزوج بزوج آخر بعدما مضت مدة تقضي في مثلها العدة، فلو قالت المرأة بعد الزواج: لم تنقض عدتي لم تصدق لا في حق الزوج الأول ولا في حق الزوج الثاني، ويكون زواج الزوج الثاني بها زواجاً جائزاً شرعاً؛ لأن إقدامها على التزوج بعد مضي مدة يحتمل انقضاء العدة في مثلها دليل على الانقضاء.

أما القول الذي يعرف به انقضاء العدة؛ فهو إخبار المعtedة بانقضاء العدة في مدة يحتمل الانقضاء في مثلها، فإن قالت: مضت عدتي؛ أي: انتهت عدتي، والمدة تحتمل ذلك وكذبها الزوج قبل قولها بيمنها، وإن لم تحتمله المدة لا يقبل قولها؛ لأن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالف الظاهر.

فقه الأسرة

وإذا قال الزوج : أخبرتني امرأتي سابقاً أن عدتها قد انقضت ، فإن كانت في مدة لا تنقضي في مثلها لا يقبل قولها ولا قوله ، إلا إذا تبين ما هو محتمل من إسقاط سقط - يعني : كانت حامل - مستعيناً بالخلق ؛ بمعنى : أي ظهر فيه ما يدل على أنه آدمي مخلق فحينئذ يقبل قولها .

وإن كانت في مدة تحتمل الانقضاض فكذبته المرأة يعمل بخبرهما بقدر الإمكان ، فيعمل بخبره في حقه وحق الشرع ، فله أن يتزوج بأختها ؛ لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه ، وي العمل بخبرها في حقها فتستحق النفقة والسكنى .

وأما أقل المدة التي تصدق فيها المعتدة لانقضاء عدتها ؛ فعلى التفصيل التالي في رأي الحنفية :

أ. إن كانت من ذوات الأشهر ؛ فإنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر من عدة الطلاق ، وفي عدة الوفاة لا تصدق في أقل من أربعة أشهر وعشرين .

ب. وإن كانت من ذوات الأقراء الحيضات ؛ فإن كانت معتدة من وفاة فلا تصدق في أقل من أربعة أشهر وعشرين ، وإن كانت معتدة من طلاق فإن أخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنتهي في مثلها العدة يقبل قولها ، وإن أخبرت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة فلا يقبل قولها ، إلا إذا فسرت ذلك بأن قالت : أسقطت سقطاً مستعيناً بالخلق أو بعضه ، فيقبل قولها ؛ لأنها أمينة في إخبارها عن انقضاء عدتها ، فإن الله - تعالى - اتمنها في ذلك بقوله : ﴿ وَلَا يَحُلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَاهُمْهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قيل في التفسير: إنه الحيض والحلب ، والقول قول الأمين بيمنيه ، فإذا أخبرت بانقضاء العدة في مدة تنقضي في مثلها يقبل قولها ، ولا يقبل إذا كانت المدة مما لا تنقضي العدة في مثلها ؛ لأن قول الأمين إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر ، والظاهر هنا يكذبها .

فقه الأسرة

وأما أقل ما تصدق فيه المعتدة بالأقراء؛ فقال الإمام أبو حنيفة: أقل ما تصدق فيه الحرة ستون يوماً؛ عملاً بالوسط في مدة الحيض وهو خمسة أيام، فتكون الحيضات الثلاثة خمسة عشر يوماً، والأطهار خمسة وأربعين يوماً على أن يبدأ بالطهر؛ فيكون المجموع ستين يوماً، وقال الصاحبان: تسعة وثلاثون يوماً؛ عملاً بأقل الحيض وهو ثلاثة أيام؛ فتكون الحيضات تسعة أيام على أن يبدأ بالحيض ثلاثة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض ثلاثة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض ثلاثة أيام؛ فذلك تسعة وثلاثون يوماً، وقد بينا آنفأً آراء المذاهب الأخرى.

أحكام العد أو حقوق المرأة المعتدة وواجباتها

يتعلق بالمعتدة الأحكام الآتية:

أولاً: تحريم الخطبة:

فلا يجوز للأجنبى خطبة المعتدة صراحة، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجة فلا يجوز خطبتها، ولبقاء بعض آثار الزواج في المطلقة ثلاثة أو بائناً أو متوفى عنها زوجها، ولا يجوز أيضاً التعرض بالخطبة في عدة الطلاق، ويجوز في عدة الوفاة؛ لقول الحق - سبحانه -: **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾** [البقرة: ٢٢٥] إلى أن قال: **﴿وَلَكِنَّ لَا تُؤَدِّعُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾** [البقرة: ٢٢٥]

ولأنه في عدة الطلاق لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها أصلًا ليلاً ولا نهاراً، ويجوز للمتوفى عنها عند الحنفية الخروج نهاراً ولأن إشارة العداوة بالتعريض لزوجها الأول يتصور في المطلقة لا المتوفى عنها زوجها.

فقه الأسرة

ثانياً: تحرير الزواج:

فلا يجوز للأجنبي بالإجماع نكاح المرأة المعتدة؛ لقول الحق ﷺ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقَدَّةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: 235]؛ أي: لا تعقدوا عقد النكاح حتى تنقضى العدة التي كتبها الله - تعالى - على المعتدة، ولبقاء الزوجية في الطلاق الرجعي وبعض آثار الزواج في الطلاق الثلاثي والبائن، وإذا تزوجت فالنكاح باطل؛ لأنها منوعة من الزواج لحق الزوج الأول؛ فكان نكاحاً باطلًا كما لو تزوجت وهي في نكاحه، ويجب أن يفرق بينه وبينها، ويجوز لصاحب العدة أن يتزوج المعتدة؛ لأن الإلزام بالعدة إنما شرع مراعاة لحق الزوج؛ فلا يجوز أن يمنع حقه، فالعدة لحفظ مائه وصيانة نسبه، ولا يصان مساوئه عن بعض، ولا يحفظ نسبه عنه، فإذا انقضت العدة جاز لأي شخص أن يتزوجها.

ثالثاً: حرمة الخروج من البيت:

للفقهاء آراء متقاربة في مسألة خروج المعتدة من البيت؛ فالحنفية فرقوا بين المطلقة والموفى عنها؛ فقالوا: يحرم على المطلقة البالغة العاقلة الحرة المسلمة المعتدة من زواج صحيح الخروج ليلاً ونهاراً؛ سواء أكان الطلاق بائناً أم ثلائة أم رجعياً؛ لقول الحق ﷺ في الطلاق الرجعي: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ [الطلاق: 1] وذلك بأن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها، ويرى الإمام أبو حنيفة أن الفاحشة هي نفس الخروج، و قوله - تعالى -: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا﴾ [الطلاق: 6] والأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج، وأما في الطلاق الثلاثي أو البائن فلعموم النهي عن الخروج، ومساس الحاجة إلى الحفاظ على الأنساب وعدم اختلاط الماء.

فقه الأسرة

وأما المتوفى عنها فلا تخرج ليلاً، ولا بأس أن تخرج نهاراً في حوائجها؛ لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ما تنفقه؛ لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى، بل نفقتها عليها، فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولا تخرج بالليل لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل، بخلاف المطلقة فإن نفقتها على الزوج فلا تحتاج إلى الخروج، وليس للمعتدة من طلاق ثلاث أو بائن أو رجعي أن تخرج من منزلها الذي تعتمد فيه إلى سفر ولو إلى حج فريضة إذا كانت معتدة من نكاح صحيح، ولا يجوز للزوج أن يسافر بها؛ لقوله -تعالى- : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ والمذهب أن للزوج ضرب المرأة المفارقة على الخروج من منزله بلا إذن، إلا إن احتجت إلى الاستفقاء في حادثة ولم يرض الزوج أن يستفتني لها هو وغير عالم.

ويجوز للمعتدة من نكاح فاسد أن تخرج؛ لأن أحكام العدة مرتبة على أحكام النكاح الصحيح، ويجوز أيضاً للصغريرة والمحنونة أن تخرج من منزلها إذا لم يكن في الفرقه رجعة؛ سواء أذن الزوج لها أم لم يأذن؛ إذ أن حق الله في العدة لا يجب على الصغير والمحنون، ولأنه لا ولد من الصغيرة فلم يبق للزوج حق، ولكن يجوز للزوج منع المحنونة من الخروج؛ حفاظاً على مائه وتحصينه من الاختلاط، وإن كانت الفرقه رجعية فلا يجوز للصغريرة الخروج بغير إذن الزوج؛ لأنها زوجته، هذا كله في حال الاختيار، أما في حال الضرورة فلكل معتدة الخروج، فإن اضطررت إلى الخروج من بيتها بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على متعاعها أو لا تجد أجراً في البيت الذي تستأجره في عدة الوفاة؛ فلا بأس عندئذ أن تخرج، وتنتقل المعتدة المطلقة في البادية مع أهل الكلا في محفة أو خيمة مع زوجها إن تضررت في المكان الذي طلقها فيه، وإن لم تتضرر فلا تنتقل من مكانها.

فقه الأسرة

وأجاز المالكية والحنابلة للمعتدة الخروج للضرورة أو عذر بأن خافت هدماً أو غرقاً أو عدواً أو لصوصاً أو غلاء كرائها أو نحوه، كما قرر الحنفية، وأجازوا أيضاً للمعتدة مطلقاً الخروج في حوائجها نهاراً سواءً أكانت مطلقة أم متوفى عنها؛ لما روي عن جابر قال: طلقت خالي ثلثاً، فخرجت تجد نخلها، فلقيتها رجل فنهماها، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ((اخرجي فجذبي نخلك لعلك أن تتصدقي منه أو تفعلي خيراً)) والحديث رواه النسائي وأبو داود، وروى مجاهد قال: "استشهاد رجال يوم أحد فجاء نساوهم رسول الله ﷺ وقلن: يا رسول الله، نستوحش بالليل أفنيت عند إحدانا فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: ((تحذلن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتقم كل واحدة إلى بيتها)).

وليس للمعتدة المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا للضرورة ولا تبيت في دارها؛ لأن الليلة مظنة الفساد بخلاف النهار؛ فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه، وإن وجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها كاليمين أو الحد وكانت ذات خدر؛ أي ستر، بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها، وإن كانت بربة - هي الظاهرة غير المستترة - جاز إحضارها لاستيفائه، فإذا فرغت رجعت إلى منزلها.

ولم يجز الشافعية للمعتدة مطلقاً سواءً أكانت رجعية أم مبتوطة أم متوفى عنها زوجها الخروج من موضع العدة إلا لعذر؛ لقول الحق ﷺ: ﴿لَا تُخْرِجُهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا آنَّ يَأْتِينَ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ عن فريعة بنت مالك قالت: "قلت لرسول الله ﷺ: إني في داري وحشة فأنتقل إلى دار أهلي فأعتد عندهم؟ فقال: ((امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله)) قالفاعتمدت فيه أربعة أشهر وعشراً.

فقه الأسرة

ورأى الشافعية والحنابلة أن منزل البدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية في لزوم الموضع الذي مات زوجها وهي فيه، فلو ارتحل في أثناءها كل الحي انتقلت معهم للضرورة، وإن ارتحل بعض الحي بقيت مع الباقي إن كان فيهم قوة، لكن لو ارتحل أهلها لها أن ترحل معهم؛ لأن مفارقة الأهل عشرة موحشة.

رابعاً: السكنى في بيت الزوجية والنفقة:

هذا حق للمرأة واجب على الزوج، أما سكنى المعتدة -أي معتدة في بيت الزوجية- فواجبة؛ لقول الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ [الطلاق: ۱] والبيت المضاف للمرأة هو البيت الذي تسكنه عند الفرقة؛ سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها، لكن قال الحنفية: يجوزبقاء المطلقة رجعياً مع الزوج في دار واحدة، وله إن قصد مراجعتها أن يستمتع بها بعد الطلاق؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم عندهم على الراجع المطلقة على من طلقها، ويكون استمتعاه بها رجعة، وله حينئذ إذا قصد مراجعتها أن يدخل عليها بلا إذنها.

أما في الطلاق البائن أو الثلاث؛ فلا بد من ساتر حاجز بين الرجل والمطلقة، فإن كان المسكن متسعًا استقلت المرأة بحجرة فيه، ولا يجوز للمطلق أن ينظر إليها، ولا أن يقيم معها في تلك الحجرة، وإن كان المسكن ضيقاً ليس فيه إلا حجرة واحدة وجب على الرجل المطلق أن يخرج من المسكن، وتبقى المطلقة فيه حتى تنقضي العدة؛ لأن بقاء المرأة في منزل الزوجية الذي كانت تسكن فيه وقت الطلاق واجب شرعاً، ولثلا تقع الخلوة بالأجنبي، ولا عبرة بالعرف القائم الآن من خروج المطلقة من بيت الزوجية؛ فهو عرف مصادم للنص القرآني السابق: ﴿رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾.

فقه الأسرة

ولكن يعد ضيق المنزل وفسق الزوج عذرًا يجيز في رأي الحنفية للمطلقة أو المتوفى عنها الخروج من البيت ، وتعيين الموضع الذي تنتقل إليه في عدة الطلاق إلى الزوج ، أما في عدة الوفاة فإن التعين يكون إليها ؛ لأنها هي صاحبة الرأي المطلق في أمر السكنى حتى إن أجرة المنزل إن كان بأجرة تكون عليها ، وكذلك يعد إيداؤها الجيران عذرًا عند الخاتمة ببيع انتقالها لدار أخرى.

ولا تخرج المعتدة إلى صحن الدار التي فيها منازل الأجانب عنها ؛ لأنه كالخروج إلى الشارع ، فإن لم يكن في الدار منازل للأجانب بل بيوت أو غرف جاز لها الخروج إلى صحن الدار ، ولا تصير به خارجة عن الدار ، ولها أن تبيت في أي غرفة شاءت منها.

وذكر الشافعية أن الرجل إذا عاشر المعتدة كزوج بخلوة ولو بدخول دار هي فيها ، ونوم ولو في الليل فقط وأكل ونحو ذلك بلا وطء لها في عدة أقراء أو أشهر ؛ فالأصح أنها إن كانت بائنة انقضت عدتها بما ذكر ؛ لأن مخالطتها محمرة ووطؤها زنا لا حرمة له ، ولا أثر للحرام في الحكم الشرعي كالمزن尼 بها لا يترتب على الزنا حكم شرعي من أحكام الزواج ، وأما إن كانت رجعية فلا تنقضي عدتها ؛ لأن الشبهة قائمة ؛ لأن العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة ، لكن لا يضر دخول دار هي فيها بلا خلوة.

فقه الأسرة

المقرر الم寐ج للشهر

العدة وما يتعلّق بها من أحكام (٣) - النفقة وأحكامها

عناصر الدرس

٣٠٥

العنصر الأول : نفقة المعتمدة

٣١٠

العنصر الثاني : نفقة الزوجة

فقه الأسرة

نفقة المعتدة

الأمراء المسابع عشر

إن نفقة المعتدة واجبة على زوجها حسب التفصيل الآتي :

أولاً: إن كانت المعتدة مطلقة طلاقاً رجعياً وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة من طعام وكسوة وسكنى بالاتفاق؛ لأن المعتدة تعد زوجة ما دامت في العدة.

ثانياً: وإن كانت معتدة من طلاق بائن؛ فإن كانت حاملاً وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة بالاتفاق؛ لقول الحق تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُوْلَئِكَ حَمَلٍ فَأَنْقُضُوا عَلَيْهِنَ حَقًّ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَ ﴾ [الطلاق: ٦] وإن كانت غير حامل وجبت لها النفقة بأنواعها أيضاً عند الخنفية بسبب احتباسها في العدة لحق الزوج، ولا تجب لها النفقة فيرأي الحنابلة؛ لأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، وإنما قال: ((إما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة)) وتجب لها السكنى فقط فيرأي المالكية والشافعية؛ لقوله - تعالى - : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيَثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦] فإنه أوجب لها السكنى مطلقاً؛ سواء أكانت حاملاً أم غير حامل، ولا تجب لها نفقة الطعام والكسوة؛ لفهم قول الله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُوْلَئِكَ حَمَلٍ فَأَنْقُضُوا عَلَيْهِنَ حَقًّ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَ ﴾ [الطلاق: ٦] فدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة لغير الحامل.

ثالثاً: وإن كانت معتدة من وفاة؛ فلا نفقة لها بالاتفاق؛ لانتهاء الزوجية بالموت، لكن أوجب لها المالكية السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج أو مستأجر ودفع أجرته قبل الوفاة وإلا فلا.

رابعاً: وإن كانت معتدة من زواج فاسد أو شبهة فلا نفقة لها عند الجمهور؛ إذ لا نفقة لها في الزواج الفاسد فلا نفقة لها في أثناء العدة منه، وأوجب المالكية لها إن

فقه الأسرة

كانت حاملاً النفقة على الواطئ؛ لأنها محبسة بسيده، فإن كانت غير حامل أو فسخ نكاحها بلغان فيجب لها السكنى فقط في محل الذي كانت فيه.

الحكم الخامس من الأحكام الواجبة على المعتدات الإحداد أو الحداد؛ والإحداد أو الحداد في اللغة: الامتناع من الزينة، وفي الاصطلاح: ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب، وهو خاص بالبدن، فلا مانع من تجميل فراش وبساط وستور وأثاث بيت وجلوس امرأة على حرير، وبياح للمرأة الحداد على قريب كأب وأم وأخ ثلاثة أيام فقط، ويحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج؛ للحديث المتفق عليه من حديث أم سلمة حيث قالت: قال رسول الله ﷺ : ((لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً)), وللزوج منع زوجته من الحداد على الأقرباء؛ لأن الزينة حقه، ومدة الحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرون أيام.

والإحداد على الزوج خاص في رأي الحنفية بالمرأة البالغة المسلمة ولو كانت أمة، فلا إحداد عندهم على صغيرة وذمية؛ لأنهما غير مكلفين، ولا إحداد على أم الولد؛ لأنها ليست زوجة، ويشمل الحداد عند الجمهور كل زوجة بنكاح صحيح؛ صغيرة كانت أو كبيرة أو مجنونة مسلمة أو كتابية، وكذا الأمة الزوجة في رأي الحنابلة.

ولا يجب الإحداد على الإمام في رأي المالكية والشافعية؛ لأنهن لسن بزوجات، وأما الصغيرة والذمية؛ فلأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب الحرمات كالخمر والزنا، وإنما يفترقان في الإثم فكذلك الإحداد. ولأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة فكذلك فيما عليها.

فقه الأسرة

ولا إحداد على غير الزوجات كأم الولد إذا مات سيدها، والأمة التي يطؤها سيدها، والموطوءة بشبه، والمزنى بها، والمنكوبة نكاحةً فاسداً؛ لأن نص الحديث السابق خص الإحداد بالزوج، وأن ذات النكاح الفاسد ليست زوجة على الحقيقة، والإحداد واجب شرعاً على الزوجات.

وقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الحداد على الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجة فلها أن تتزين لزوجها، وتتشرف له ليرغب فيها ويعيدها إلى ما كانت عليه من زوجية، واتفقوا أيضاً على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها؛ لحديث السابق أن أم حبيبة < لما بلغها موت أبيها أبي سفيان انتظرت ثلاثة أيام ثم دعت بطيب وقالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)).

وأوجب الحنفية الحداد على المبتوطة أو المطلقة طلاقاً بائناً؛ لأنه حق الشرع وإظهاراً للتأسف على فوات نعمة الزواج كالمتوفى عنها، ولم يوجبه الجمهور عليها، وإنما يستحب فقط؛ لأن الزوج أذاهها بالطلاق البائن؛ فلا تلزم بإظهار الحزن والأسف على فرقاءه، ولأنها معتمدة من طلاق كالرجعية، وإنما يستحب لها الحداد؛ لثلا تدعوا الزينة إلى الفساد، ويكون الإحداد بترك التجميل وهو أن تجتنب المرأة ما يلي :

أولاً: الزينة: بخلبي ولو خاتم ذهب أو فضة أو حرير مطلقاً ولو كان أسود، وأجاز بعض الشافعية كابن حجر التحليل بالذهب والفضة، وأجاز الخنابلة لبس الحرير الأبيض؛ لأنه مأثور.

ثانياً: الطيب في البدن والامتناط لا في الثياب لما فيه من الترفه واجتذاب الأنظار، ومنعها المالكية من الاتجار في الطيب وعمله.

فقه الأسرة

ثالثاً: الدهن المطيب وغير المطيب؛ لأن فيه زينة الشعر، ولا يخلو الدهن عن نوع طيب.

رابعاً: الكحل؛ لما فيه من زينة العين، وأجاز فقهاء المذاهب كلهم الكحل للضرورة أو حاجة ليلاً لا نهاراً.

خامساً: الحناء وكل أنواع الخضاب والصباغ؛ لما روت أم سلمة: "أن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضب". كما سيأتي.

سادساً: لبس الثوب المطيب والمصبوغ بالأحمر أو الأصفر، ودليل ذلك حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال: (المتوفى عنها زوجها لا تلبسُ العصفر من الثياب ولا المشقة) والمشقة المصبوغة بالمصدق وهو المغرة؛ أي: الطين الأحمر يصبح به، ((ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل))، والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي رواية أخرى: ((ولا تقتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب))، وعن أم عطية، قالت: كنا نهني أن نخد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وال الحديث متفق عليه من حديث أم عطية.

وثوب العصب نوع من برود اليمن جمع بردة يصعب غسله؛ أي: يجمع ثم يشد ثم ينسج معصوباً فيصبح موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينسج، وإنما ينسج السدي دون اللحمة، والسدي ما مد من خيوط الثوب وضدته اللحمة، وهو ما نسج عرضه.

ويجوز للمرأة فعل شيء مما سبق للضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، ويباح لها لبس الأسود في المذاهب الأربع، ولم يجز الظاهرية الكحل ولو لضرورة ولا الأسود؛ لأنه كال أحمر والأصفر، ولم يجز المالكية لبس الأسود إذا

فقه الأسرة

كان يتزين به في قوم ، ويباح لها عند الجمهور دخول الحمام المنزلي وغسل الرأس بالصابون ونحوه ، ولم يجز المالكية لها دخول الحمام إلا لضرورة ، ولها قص الأظافر ونتفق الإبط وحلق عانة استعداد ، وإتباع دم الحيض بطيب ، فإن تركت المتوفى عنها الحداد عصت الله إن علمت حرمة الترك ، ويعصيولي الصغيرة والمحنة في رأي غير الحنفية إن لم يمنعها ، وتنقضى عدتها بمضي الزمان مع العصيان كما لو فارقت المنزل .

الحكم السادس من أحكام المعتدة: ثبوت نسب الولد المولود في العدة:

يشتبهُ نسبُ ولد المطلقة رجعية من الزوج في رأي الحنفية إذا جاءت بالولد لستين أم أكثر ولو طالت المدة إما لامتداد ظهرها وعلوها في العدة ، ما لم تقر بانقضاء عدتها ، وكانت المدة تحتمله ، ويثبت نسبُ ولد المبتوة بلا دعوى ما لم تقر بانقضاء العدة إذا جاءت به لأقل من ستين؛ لأنَّه يحتمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق ، والحمل عندهم لا يبقى أكثر من ستين ، فإن جاءت به ل تمام ستين من يوم الفرقه لم يثبت نسبه من الزوج؛ لأنَّه حادث بعد الطلاق فلا يكون منه ، ولأنَّ وطأها حرام إلا أن يدعيه الزوج؛ لأنَّه التزمه ، وله وجه بأن وطأها بشبهة في العدة.

ويثبت نسبُ ولد المتوفى عنها زوجها ولو غير مدخول بها إذا لم تقر بانقضاء عدتها ما بين الوفاة وبين ستين ، وإن اعترفت المعتدة مطلقاً أي: معتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت نسبه؛ لظهور كذبها بيقين ببطل الإقرار ، وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر لم يثبت نسبه؛ لأنَّه علم بالإقرار أنه حدث بعده؛ لأنَّها أمينة في الإخبار ، وقول الأمين مقبول إلا إذا تحقق كذبه.

وتنطبق هذه الأحكام في المذاهب الأخرى بملحوظة أن أقصى مدة الحمل عند الشافعية والحنابلة أربع سنين ، وعندها المالكية خمس سنين .

فقه الأسرة

الحكم السابع من أحكام المعتمدات: ثبوت الإرث في العدة:

إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعياً ورثه الآخر بلا خلاف؛ سواء أكان الطلاق في حال المرض أو في حال الصحة؛ لبقاء الزوجية حكماً فتكون سبباً لاستحقاق الإرث من الجانبيين، فإن كان الطلاق بائناً أو ثلثاً في حال الصحة فمات أحد الزوجين في العدة لم يرث الآخر، وهذا باتفاق، وإن كان الطلاق بائناً أو ثلثاً في حال المرض؛ فإن كان برضاه لا ترث بالإجماع، وإن كان بغير رضاها فإنها ترث من زوجها عند الجمهور؛ عملاً بما روي عن الجماعة من الصحابة؛ مثل: عمر وعثمان وعلي وعائشة وأبي بن كعب، ومعاملة للمطلق بتقيض مقصوده، وهذا هو طلاق الفار - وقد تقدم بيانه -، ولا ترث عند الشافعية لزوال النكاح بالإبانية أو الثلاث فلا يثبت الإرث.

ثامناً: لحوق الطلاق في العدة:

إن طلق الرجل زوجته طلاقة فقط فاعتبرت منه ثم طلقها طلاقة ثانية وثالثة؛ فيلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة - وقد سبق بيانه.

نفقة الزوجة

النفقة لغة: هي ما ينفقه الإنسان على عياله، وهي شرعاً الطعام والكسوة والسكنى، **وعرفاً في إطلاق الفقهاء:** هي الطعام فقط، ولذا يعطفون عليها الكسوة والسكنى، والعطف يقتضي المعايرة.

وجوب النفقة:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة؛ مسلمة كانت أو كافرة بنكاح صحيح؛ فإذا تبين فساد الزواج وبطليانه رجع الزوج على المرأة بما أخذته من

فقه الأسرة

النفقة، ويُستدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقول الحق ﷺ: «لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقُ مِمَّا إِنَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَنْتَ هَا»، وقوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، وقوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِّنْ وُجْدَكُمْ» أي: على قدر ما يجده أحدهم من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإإنفاق؛ لأن المرأة لا تحصل النفقة إلا بالخروج والاكتساب.

ويُستدل على مشروعية النفقة من السنة بقوله ﷺ في حديث حجة الوداع عن جابر: ((اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم أخذتهن بأمانة الله، واستحللتمن فروجهن بكلمة الله، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) والحديث رواه الترمذى بإسناده عن عمرو بن الأحوص قال: ((ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً؛ فاما حقكم على نسائكم؛ فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنو إليهن في كسوتهن وطعامهن)).

وجاءت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان بعد أن أسلمت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيوني وولدي، فقال: ((خذلي ما يكفيك وولدي بالمعروف)) والحديث رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح، وفي الحديث دلالة على وجوب النفقة الزوجية، وأنها مقدرة بكفايتها - كما بينا - وأن نفقة ولده عليه دونها، وهي مقدرة بكفايتها، وأن النفقة بالمعروف وأن لها أن تأخذ نفقتها بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياها.

فقه الأسرة

وأما الإجماع: فاتفق علماء الأمة على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشدة منهم، ولا نفقة عند الحنفية للصغرى التي لا يستمتع بها؛ لأن امتياز الاستمتاع لمعنى فيها.

وأما دليل المعمول: فهو أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، منوعة من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه، فكان عليه أن ينفق عليها وعليه كفايتها؛ لأن الغرم بالغرم والخراج بالضمان، فالنفقة جزء الاحتباس، فمن احتبس لنفعة غيره كالموظف والجندي وجبت نفقته من مال الغير.

من تجب عليه النفقة؟

اتفق الفقهاء أيضًا على أن النفقة تجب على الزوج الحر الحاضر، فإذا سلمت المرأة نفسها إلى الزوج على النحو الواجب عليها فلها عليه جميع ما تحتاجه من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن.

سبب وجوبها:

للعلماء في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها رأيان:

الرأي الأول: رأى الحنفية؛ يقولون: إن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، ورتباً عليه ألا نفقة على مسلم في نكاح فاسد؛ لأن عدم سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب الزواج؛ لأن حق الحبس لا يثبت في الزواج الفاسد، وعلى الزوج النفقة في أثناء عدة المرأة بسبب الفرقة المحاصلة من طلاق أو بغير طلاق رجعي أو بائن، حامل أو غير حامل، من قبل الزوج أو من قبل المرأة، إلا إذا كانت الفرقة من قبلها بسبب محذور استحسان لقيام حق الحبس بعد زواج صحيح.

فقه الأسرة

ويرى الجمهور غير الخفية أن سبب وجوب النفقة هو الزوجية، وهو كونها زوجة للرجل، ورتباوا عليه أنه تجب النفقة للمطلقة طلاقاً رجعياً أو بائنا وكانت حامل؛ لبقاء حق الزوج، أما المبتوة إذا كانت حاملاً فلها عند المالكية والشافعية السكنى، ولا نفقة لها لزوال النكاح بالإبانة، وكان ينبغي ألا نفقة للمبتوة ولا سكناً لها، لكن ترك القياس بالنص القرآني: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ وُجْدَكُمْ﴾ والتزم الحنابلة بالقياس وب الحديث فاطمة بنت قيس في أنه لا نفقة لها ولا سكناً.

شروط وجوب النفقة:

شروط وجوب النفقة عند الجمهور وهي أربعة:

أولاً: أن تكن المرأة نفسها لزوجها تكيناً تماماً؛ إما بتسليم نفسها أو بإظهار استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تمنع عند الطلب سواء دخل الزوج بها بالفعل أم لم يدخل، دعته الزوجة أو ولها عند الدخول بها أم لم تدع، و Ashton المالكية لوجوب النفقة قبل الدخول دعوة المرأة أو ولها المجر الزوج إلى الدخول، فإن ظلت في بيت أهلها برضاهما واختياره وجبت نفقتها عليه، وإن منعت المرأة نفسها أو منعها ولها أو تساكتا بعد العقد؛ فلم تبذل ولم يطلب فلا نفقة لها، وإن أقاما زماناً فإن النبي ﷺ تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد دخوله، وإن كان الامتناع من تسليم نفسها بحق فلها النفقة كالامتناع لتسليم المهر المعجل أو الحال أو لتهيئة مسكن لائق شرعاً، وأضاف الشافعية أن يريد الزوج سفراً طويلاً.

الشرط الثاني: أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها؛ فإن كانت صغيرة لا تتحمل الوطء فلا نفقة لها؛ لأن النفقة تجب بالتمكن من الاستمتاع، ولا يتصور

فقه الأسرة

الوجوب مع تعذر الاستمتاع، ومن ثم فلا تجب لها نفقة، ويوافق المالكية رأي الجمهور في هذا الشرط.

الشرط الثالث: أن يكون الزواج صحيحاً؛ إن كان الزواج فاسداً فلا نفقة على الزوج؛ لأن العقد الفاسد يحجب فسخه، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج، ولأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح، ولا يستحق ما في مقابلته، وهذا متفق عليه.

الشرط الرابع: ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مسوغ شرعي أو بسبب ليس من جهته، فإن فات حقه بغير مسوغ شرعي كالنشوز أو بسبب من جهته فإن الزوجة تستحق النفقة، وهذا متفق عليه أيضاً، إلا أن المالكية يقولون بوجوب النفقة إذا كان فوات الاحتباـس بأمر لا دخل له فيه، وقد بينا سابقاً أن نفقة الزوجة واجبة ولو مع اختلاف الدين.

شروط وجوب النفقة عند المالكية:

اشترط المالكية لوجوب النفقة شرطاً قبل الدخول وشرطاً بعد الدخول؛ أما شروط وجوب النفقة الزوجية قبل الدخول فهي أربعة:

الشرط الأول: التمكين من الدخول؛ بأن تدعـو المرأة زوجها بعد العقد إلى الدخـول بها، أو يدعـوه ولـيها المـجـبر أو وكيلـها، فإن لم تحـصل هذه الدعـوة، أو امتنـعت من الدخـول لـغير عذر فلا نفـقة لها.

الشرط الثاني: أن تكون الزوجة مطيبة للوطـء؛ فإن كانت الزوجة صغـيرة لا تصـلح للـدخول بها فلا نـفـقة لها، فإن دـخل بها وكانت بالـغاً لـزـمـتهـ النـفـقةـ، وإن كان بها مـانـع كـرـتـقـ فلا نـفـقة لها إلاـ أن يتـلـذـذـ بها عـالـماـ العـيبـ.

فقه الأسرة

الشرط الثالث: أن يكون الزوج بالغاً؛ فلو كان الزوج صغيراً ولم يدخل فلا نفقة لها وإن دخل فلها النفقة، وأوجب الجمهور النفقة على الصبي لامرأته الكبيرة؛ لأنها سلمت نفسها تسلیماً صحيحاً كما لو كان الزوج كبيراً.

الشرط الرابع: ألا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت عند الدعوة إلى الدخول، فإن كان في حالة النزع فلا نفقة للزوجة لعدم قدرته على الاستمتاع بها، فإن دخل ولو حال الإشراف على الملاك فعليه النفقة؛ فهذه هي شروط وجوب النفقة على زوجها قبل الدخول بها عند المالكية.

أما شروط وجوب النفقة بعد الدخول بالزوجة عند المالكية؛ فهي اثنان:

الشرط الأول: أن يكون الزوج موسرًا؛ وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه، فلو كان معسراً فلا نفقة عليه مدة إعساره؛ لقول الحق - سبحانه - : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] فالميسر لا يكلف إذن بالإنفاق.

الشرط الثاني: ألا تفوت الزوجة على زوجها حق الاحتياس بدون مسوغ شرعي، فلو فوت ذلك بالنشوز؛ أي الخروج عن طاعة الزوج فلا نفقة لها. والخلاصة أن المدخول بها تجب لها النفقة مطلقاً وإن لم تكن الزوجة مطيبة الوطء ولا الزوج بالغاً، أما قبل الدخول؛ فلا نفقة لغير مكنته من نفسها، أو لم يحصل منها أو من ولديها دعوى للدخول، أو حصل قبل مضي زمن يتجهز فيه كل منها للدخول، ولا لغير مطيبة للوطء، ولا مطيبة بها مانع كرتق إلا أن يتلذذ بها الزوج بغير الوطء حالة كونه عالماً بالمانع منه.

يتربى على شروط وجوب النفقة المسائل الآتية:

فقه الأسرة

المسألة الأولى: الزوجة الناشرة:

عرفنا سابقاً أن النشوز يُسقط النفقة؛ لأن احتباس الزوجة في بيت الزوجية واجب، فإذا خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير مسوغ شرعي سقطت نفقتها، والمسوغ الشرعي؛ مثل: عدم دفع المهر المعجل لها أو عدم تهيئة المسكن الشرعي الصالح عادة للسكنى، وتكون ناشرة أيضاً إذا منعت زوجها من الدخول إلى بيتهما ولم تكن قد طلبت نقلها إلى بيت آخر.

المسألة الثانية: الزوجة العاملة أو الموظفة:

إذا عملت الزوجة نهاراً أو ليلاً خارج المنزل؛ كالطبيبة والمعلمة والمحامية والممرضة والصانعة، فإذا رضي الزوج بخروجها ولم يمنعها من العمل وجبت لها النفقة؛ لأن احتباس الزوجة حق للزوج فله أن يتنازل عنه، وإن لم يرض بعملها ونهاها عن العمل فخرجت من أجله سقط حقها في النفقة؛ لأن الاحتباس في هذه الحالة ناقص غير كامل، ولو سلمت المرأة نفسها بالليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة لنقص التسليم، فإن رضي الزوج بعمل الزوجة أولًا ثم منعها من الخروج سقط حقها في النفقة أيضاً؛ لأن خروجها نشوز مسقط للنفقة.

أما لو اشترطت الزوجة حين العقد عليها البقاء في عملها فهذا الشرط فاسد ملغى عند الحنفية والعقد صحيح، وللزوج أن يمنعها من العمل؛ فإن استمرت فيه سقط حقها في النفقة، وصحح المالكية هذا الشرط لكنه مكره لا يلزم الوفاء به، ولكن يستحب قوله أن يمنع الزوجة من العمل فإن رفضت الاستجابة لمطلبها كانت ناشرةً يسقط حقها في النفقة، وصحح الحنابلة أيضاً هذا الشرط وأوجبوا الوفاء به، فلا يكون للزوج أن يمنع المرأة من العمل، ولو منعها لا تكون ناشرةً،

فقه الأسرة

المقررات المطلوبة لشهادة

وقواعد الشافعية تأبى مثل هذا الشرط؛ لأن المذهب الجديد أن النفقة الزوجية تجب بالتمكين التام لا بالعقد، وأن الخروج من بيت الزوج بلا إذن منه نشوز منها؛ سواء أكان الخروج لعبادة كحج أم لا، ويسقط النشوز نفقتها لمخالفتها الواجب عليها، وأنها لو مكنت من الوطء ومنعت بقية الاستمتاعات كان ذلك نشوزاً.

هذا، وللزوجة أن تعمل في البيت عملاً لا يضعفها، ولا ينقص جمالها، وللزوج أن يمنعها مما يضرها، ولكن لا تسقط نفقتها إذا خالفته، بل له أن يؤدبها لعصيانتها أمره.

المسألة الثالثة: الزوجة المريضة:

تجب النفقة للزوجة المريضة باتفاق سواء مرضت عنده بعد الزفاف أو كانت مريضة حين الزفاف؛ لتحقق شرط النفقة وهو التسليم أو التمكين التام، ولأن الاستمتاع بها ممكن، وإنما نقص بالمرض، ولأن المرض أمر طارئ لا دخل للزوجة فيه فهو كالحيض والنفاس، وليس من حسن العشرة أن يكون هذا الأمر الطارئ مسقطاً للنفقة، ولا تسقط نفقتها حتى وإن كانت تمرض في بيت أهلها، إلا إذا طلب الزوج منها أن تعود إلى بيته وكانت تستطيع العودة ولو محمولة فامتنعت؛ لأنها بامتناعها تصبح ناشزة؛ أي خارجة عن طاعة الزوج بغير حق.

وما يتعلق بنفقة الزوجة نفقات علاج المريضة؛ قرر فقهاء المذاهب الأربع أن الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة من أجرة طبيب وحاجم وفاصد وثمن دواء، وإنما تكون النفقة من مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمها نفقتها؛ لأن التداوي لحفظ أصل الجسم فلا

فقه الأسرة

يجب على مستحق النفقة؛ كعمارة الدار المستأجرة تجب على المالك لا على المستأجر، وكما لا تجب الفاكهة لغير أدم.

ويظهر لدى أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يتلزم قواعد الصحة والوقاية فاجتهد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم؛ لأنه يتلزم قواعد الصحة والوقاية، أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء بل أهم، ولأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتووجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجده وتهده بالموت؛ لذا فإننا نرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، وكما تجب على الوالد نفقة الدواء اللازم للولد بالإجماع، وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟!

المسألة الرابعة: الامتناع من الدخول أو الانتقال لبيت الزوج لعذر:

إذا امتنعت الزوجة من الدخول بها أو الانتقال إلى دار الزوج لعذر فلها النفقة؛ لأن تمنع حتى تقبض معجل مهرها، أو لعدم صلاحية المسكن لسكنى بسبب خلل فيه أو لنقص المرافق الضرورية له أو للتآذى فيه من جارٍ أو شيء مخيف أو وجود أهل لا تحب مساكتهم أو ضرة تخشى شرعاً أو لأن الزوج غير أمين عليها، أما إن امتنعت الزوجة من الانتقال إلى بيت الزوج بغير عذر أو منعت الزوجة من الدخول في بيتها الذي يقيمان فيه من غير طلب سابق بالانتقال إلى منزل آخر فلا نفقة لها؛ لماذا؟ لأنها تعد بامتناعها ناشزاً؛ أي خارجة عن طاعة الزوج بغير حق، والناشزة لا تستحق النفقة مدة نشووزها، فإن عات وجبت نفقتها من حين العودة.

فقه الأسرة

المسألة الخامسة: حبس الزوجة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربع على أنه إذا حبست الزوجة سقطت نفقتها؛ لأن فوات حق الاحتباس للزوج كان بسبب منها، أما إن حبست ظلماً أو خطفت بواسطة رجل فتسقط نفقتها أيضاً عند الحنفية والحنابلة؛ لفوات حق الاحتباس بسبب لا دخل للزوج فيه، وقال المالكية: لا تسقط نفقتها بالحبس ظلماً أو بخطفها من رجل؛ لأن فوات حق الاحتباس ليس من جهتها، ولا دخل لها فيه.

المسألة السادسة: سفر الزوجة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا سافرت الزوجة من غير زوجها لحج أو غيره قبل الدخول فلا نفقة لها؛ لفوات الاحتباس في بيت الزوج، وكذا إن سافرت وحدها بدون محرم بعد الدخول لا نفقة لها؛ لفوات الاحتباس بسبب من جهتها، ولعصيانها بهذا السفر بدون محرم، أما إن سافرت مع محرم لأداء فريضة الحج فلا يسقط حقها في النفقة ولو لغير إذنه عند المالكية والحنابلة وأبي يوسف؛ لأنه سفر لأداء فريضة دينية فيكون فوات الاحتباس بمسوغ شرعي، لكن النفقة الواجبة عند أبي يوسف والحنابلة هي نفقة الإقامة لا السفر، وعند المالكية يجب لها الأقل من نفقاتي الإقامة والسفر.

وتسقط نفقتها ولو بإذن الزوج عند جمهور الحنفية والشافعية في الأظهر لمخالفتها الواجب عليها وانتفاء التمكين وفوات الاحتباس من جهتها؛ سواء سافرت لحج الفريضة أم لعمل آخر كطلب العلم أم حاجتها الشخصية، وإن سافرت لحج النفل سقطت نفقتها عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال المالكية: إن سافرت بإذن الزوج فلا يسقط حقها في النفقة؛ لأنها لا تعد ناشزة، وإن سافرت بدون إذنه سقط حقها في النفقة؛ لأنها تعد ناشزة.

فقه الأسرة

المسألة السابعة: انتقال الزوج إلى بلد آخر:

قال الحنفية: للزوج السفر بزوجته إلى بلد آخر لغرض صحيح كالتوظيف في بلد غير بلده أو استثمار ماله إذا أوفاها مهرها كله معجله ومؤجله، وكان مأموناً عليها، ولم يقصد الإضرار بها، فإن امتنعت من السفر معه حينئذ سقط حقها في النفقة واعتبرت ناشزة، فإن لم يؤدها مهرها أو لم يكن مأموناً عليها أو قصد إضرارها؛ فلها الحق في الامتناع من السفر معه ولا تعد ناشزة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نُضَارُ وَهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)).

وقال المالكية: للزوج الانتقال بزوجته إذا أوفاها عاجل مهرها وإن لم يكن دخل بها بالشروط الآتية:

١. أن يكون الزوج مأموناً.
٢. أن يكون الطريق إلى البلد مأموناً.
٣. أن يكون البلد قريباً بحيث لا ينقطع خبر أهلها عنها ولا خبرها عن أهلها.

المسألة الثامنة: حبس الزوج أو مرضه:

تستحق الزوجة النفقة بالاتفاق إذا حبس زوجها بجريدة اقترفها، أو بدين لزوجته أو ظلماً أو مرض مرضًا مانعاً من الجماع، أو كان به عيب يحول دون الاستمتاع كالجلب - قطع العضو كله - أو العنة - العجز الجنسي - أو الخصاء - نزع الخصيتين - لأن فوات الاحتباس بسبب من جهته لا من جهة الزوجة، وكذلك تستحق النفقة عند المالكية إذا علم الزوج في زوجته بعيوب يمنع الوطء كالرثق - التحام محل الوطء - والقرن - غدة تمنع الجماع - واستمتع بها بغير الوطء.

فقه الأسرة

كيفية تقدير النفقة بأنواعها والحكم القضائي بها.

تشتمل نفقة الزوجية على ما يأتي :

١. الطعام والشراب والإدام.
٢. الكسوة.
٣. المسكن.
٤. الخدمة إن لزمتها أو كانت من تخدم.
٥. آلة التنظيف ومتاع البيت.

الواجب الأول: الطعام وتواضعه:

قرر الفقهاء أنه يجب للزوجة الطعام والشراب والإدام، وما يتبعها من ماء وخل وزيت ودهن للأكل، وحطب ووقود ونحوها، ولا تجب الفاكهة.

ما تقدر به نفقة الطعام؟

قال الجمهور غير الشافعية : تقدر بالكفاية ؛ أي بما يكفي الزوجة من الطعام كنفقة الأقارب ؛ لقول النبي ﷺ لهنـد: ((خذـي ما يكـفيكـ وولـدكـ بـالـمـعـرـوفـ)) فأمرـها بأخذـ ما يـكـفيـهاـ منـ غـيرـ تـقـدـيرـ،ـ وإنـماـ باـجـتـهـادـهاـ فـيـ التـقـدـيرـ،ـ وـلـأـنـ اللهـ -ـعـالـىـ -ـ قـالـ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلَدَةِ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وـقـالـ النـبـيـ ﷺ فـيـ خطـبـةـ حـجـةـ الـوـدـاعـ: ((ولـهـنـ عـلـيـكـمـ رـزـقـهـنـ وـكـسـوتـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ)) وإيجـابـ أقلـ منـ الـكـفـاـيـةـ منـ الرـزـقـ تـرـكـ لـلـمـعـرـوفـ.

وـكـلـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ صـرـيـحةـ فـيـ إـيجـابـ قـدـرـ الـكـفـاـيـةـ،ـ وـلـاـ يـصـحـ تـقـدـيرـ الـنـفـقـةـ بـالـكـفـارـ؛ـ لأنـ الـكـفـارـ لـاـ تـخـتـلـفـ بـالـيـسـارـ وـالـإـعـسـارـ،ـ وإنـماـ اـعـتـبـرـ الشـرـعـ الـكـفـارـ بـالـنـفـقـةـ فيـ

فقه الأسرة

الجنس دون القدر بدليل عدم وجوب الأدم في الكفار، وإذا قام الزوج بتولى الإنفاق على الزوجة فليس لها أن تطلب منه تقديرًا معيناً لتنفق هي بنفسها، فإن ثبت تقصيره رفع الأمر إلى القاضي؛ ليفرض لها عليه النفقه، ويرجع في تقديره الواجب إليه إن لم يترافق الزوجان على شيء، ولا يشترط فيها الحب، وإنما يصح أن تكون أصنافاً من الطعام بحسب العرف كالخبز والإدام.

ويجب بالنفقة تسليم الطعام، وتتضمن النفقة المقدرة باليوم أو الشهر أو غيرهما بالقبض من الزوجة، وأجاز الخنفية والمالكية دفع الشمن أو النقود عنه؛ لتنفق على نفسها، وهو ما يجري عليه القضاء الآن؛ لأنه أضبط وأيسر، وقال الحنابلة: لا يملك الحاكم فرض غير واجب القوت الغالب في البلد كدرارهم مثلاً إلا باتفاق الزوجين.

وتقدير نفقة الطعام بحسب الأعراف والعادات في كل بلد، أو بحسب اختلاف الأمكانة والأزمنة والأحوال؛ من رخص وغلاء وشباب وهرم وشتاء وصيف، وإذا قدر القاضي النفقة ثم تغير حال الزوج يساراً أو إعساراً زال القاضي نفقته اليسار في المستقبل أو نقصها.

وقال الشافعية: تقدر نفقة الطعام من الحب بمقادير معينة بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً؛ لأن أقل ما يدفع في الكفار إلى الشخص الواحد مد من الحبوب، والله يَعْلَمُ يعتبر الكفار بالنفقة على الأهل، فقال -عز من قائل: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فاعتبروا النفقة بالكافر بجميع أن كلاً منهم ما يحب بالشرع ويستقر في الذمة، فعلى الزوج المسر لزوجته كل يوم مدان من الطعام، وعلى المسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف، واحتجوا لهذا التفاوت؛ لقول الله -تعالى- : ﴿لِئِنْفَقَ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

فقه الأسرة

المقررات المطلوبة لشهادة

وأكثراً ما وجب في الكفاره لكل مسكين مدان، وهو في كفاره الأذى من إزالة
شعر أو ظفر في الحج، وأقل ما يجب له مد في نحو كفاره الظهار، فأوجبوا على
الموسر الأكثر وهو المدان؛ لأنّه قدر الموسوع، وعلى المعاشر الأقل وهو مد؛ لأنّ
المد الواحد يكتفى به الرهيد ويقتنع به الرغيب، وعلى المتوسط ما بينهما؛ دفعاً
للضرر عنه.

والراجح لدى هو رأي الجمهور بدليل ما قال الأذرعي الشافعى : لا أعرف
لإمامنا > سلفاً في التقدير بالأمداد ، ولو لا الأدب لقلت : الصواب أنها
بالمعرف تأسياً واتباعاً ، وأما المد عند الشافعية فيجب أدام غالب كزيت وسمن
وجبن وتمر وخل ، وفاكهه لمن اعتادها ، ولحم بحسب يسار الزوج وإعساره كعادة
البلد وتقدير القاضي .

تابع: النفقة وأحكامها - الخلع وما يتعلّق به من أحكام

عناصر الدرس

٣٢٧

العنصر الأول : تابع نفقة الزوجة

٣٣٢

العنصر الثاني : أحكام النفقة الزوجية

٣٣٩

العنصر الثالث : الخلع وما يتعلّق به من أحكام

فقه الأسرة

المجلس التأمين على مصر

تابع نفقة الزوجة

نفقة الزوجة ؛ حال من تقدر به نفقة الطعام؟ هل تقدر بحسب حال الزوج أم بحسب حال الزوجة؟

للفقهاء في ذلك رأيان :

الأول : ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه تقدر بحسب حال الزوجين يساراً وإعساراً، ومراعاة منصب المرأة، وحال البلاد؛ لقول الله تعالى : ﴿لِيُنْفَقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَإِنْتَفِقَ مِمَّا أَنْشَأَ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. ول الحديث هند عندما قال لها النبي ﷺ : ((خذ ما يكفيك)) وذلك عند الحنابلة وقت عقد الزواج، واعتبار حال الزوجين للجمع بين الأدلة، ورعاية لكل من الجانبين وهو الأولى؛ لأن الآية راعت حال الزوج، والحديث راعى حال كفاية الزوجة بالمعروف؛ فإن كانا موسرين فالواجب نفقة اليسار، وإن كانوا معسرين فالواجب نفقة الإعسار، وإن تفاوت حالهما فالواجب نفقة الوسط بين الموسرين والمعسرين.

وقال المالكية: والوسط من النفقة بالأندلس رطل ونصف في اليوم من قمح أو شعير أو ذرة أو قصبة على حسب الحال.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه تقدر نفقة الطعام والكسوة بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً للآية السابقة : ﴿لِيُنْفَقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَإِنْتَفِقَ مِمَّا أَنْشَأَ اللَّهُ﴾ ول قوله ﷺ : ((أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقيحوهن)) الحديث رواه أبو داود، ولأن النفقة واجبة على الزوج وقد رضيت الزوجة بحاله، ويقصد من كلمة "المعروف" في

فقه الأسرة

حديث هند تحديد الواجب على الزوج، وهذا القول هو الراجح؛ عملاً بما نصت عليه الآية الصريحة.

المدة التي تقدر بها نفقة الطعام:

تقدير نفقة الطعام في رأي الحنفية والمالكية بحسب ما يناسب الزوج من الأصلح والأيسر في الدفع يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً؛ فالعامل المحترف تقدر نفقته باليومية أو الأسبوع، والموظف بالشهر، والأغنياء أصحاب الشروة بالسنة، وتدفع النفقة مساء كل يوم لليوم التالي، أو في نهاية الأسبوع كالصناع الذين لا يقبضون أجراًهم إلا في آخر الأسبوع أو في بدأ الشهر أو آخره بحسب قبض الرواتب الوظيفية، أو سنة بسنة للأثرياء.

وقال الشافعية والحنابلة: تدفع النفقة بظهور شمس كل يوم؛ لأنها أول وقت الحاجة، فإن اتفق الزوجان على التأجيل أو التعجيل جاز ذلك.

الواجب الثاني: الكسوة:

أجمع أهل العلم على أنه تجب على الزوج لزوجته كسوتها؛ لأنها لا بد منها على الدوام؛ لقول الحق ﷺ: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وكذا قوله ﷺ لهند: ((خذلي ما يكفيك وولديك بالمعروف)) والكسوة بالمعروف هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه، والكسوة مقدرة بالاتفاق حتى عند الشافعية بكفاية الزوجة؛ للإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم، وليس مقدرة بالشرع، وتقدر باجتهاد الحاكم فيفرض لها على قدر كفايتها، على قدر يسرهما وعسرهما، وما جرت به عادة أمثالهما به من الكسوة.

فقه الأسرة

المقررات المأتمرة لشهر

وأقل ما يجب من الكسوة قميص وسروال وخمار أو مقنعة ، ويجب لها الكسوة في كل سنة مرتين ؛ صيفية وشتوية ، وتدفع الكسوة عند المالكية والحنابلة أول كل عام ، وتملك بالقبض ، فلا بدل لما سرق أو بلي ، وقال الشافعية والحنفية : تدفع الكسوة في كل ستة أشهر ؛ لأن العرف في الكسوة أن تبدل في هذه المدة ، فإن بليت الكسوة قبل هذه المدة لم يجب عليه بدلها ، كما لا يجب عليه بدل الطعام إذا نفد قبل انقضاء اليوم.

الواجب الثالث : المسكن :

يجب للزوجة أيضًا مسكن لائق بها إما بملك أو كراء أو إعارة أو وقف ؛ لقول الحق - سبحانه - : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦] ؛ أي : بحسب سعتكم وقدرتكم المالية ، قوله - سبحانه - : ﴿ وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩] ، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستئثار عن العيون وحفظ المتع .

وذكر الشافعية أن الواجب في المسكن هو الإمتاع ؛ أي : الانتفاع لا التمليل ، أما المستهلك كطعام فيجب فيه التمليل ، ويكون المسكن كالطعام والكسوة على قدر يسار الزوجين وإعسارهما ؛ وذلك لقول الحق بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ﴿ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ .

وببناء عليه يجب أن تتوافر في المسكن الأوصاف الآتية :

١. أن يكون ملائمةً حال الزوج المالية ؛ لقول الحق - سبحانه - : ﴿ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ .
٢. أن يكون مستقلاً بها ليس فيه أحد من أهله إلا أن تخatar ذلك ، وهذا عند الحنفية ؛ لأن السكنى من كفایتها فتوجب لها كالنفقة ؛ وقد أوجبه الله - تعالى -

فقه الأسرة

مقرؤناً بالنفقة، وإذا وجب حقاً لها ليس له أن يشرك غيرها فيه؛ لأنها تتضرر به؛ لأن السكن المشتركة يمنعها معاشرة زوجها والاستمتاع بها، ولأنها لا تؤمن على متابعتها.

والحد الأدنى للمسكن عند المالكية وغيرهم حجرة مستقلة بمرافقها بشرط قرره المالكية وبعض الحنفية؛ وهو ألا يكون في حجرة أخرى في نفس الشقة الطابق زوجة ثانية؛ لأن سكنى المرأة مع صرتها يؤدي إلى الإضرار بها، فإن كان للرجل أقارب فله عند الحنفية أن يسكن زوجته معهم، إلا إذا ثبت أن الأقارب يؤذونها بقول أو بفعل.

وفرق المالكية بين الزوجة الشريفة والوضيعة؛ فإن كانت الزوجة شريفة؛ أي ذات قدر فلها الامتناع عن السكنى مع أقاربها ولو الأبوين في دار واحدة؛ لما فيه من الضرر عليها لاطلاعهم على حالها وشئونها الخاصة، إلا إذا شرط الزوج عليها عند العقد أن تسكن معهم فليس لها الامتناع من السكنى معهم، إلا إذا حصل منهم الضرر من سكتها معهم أو الاطلاع على شئونها وعورتها.

وأما إن كانت الزوجة وضيعة؛ وهي التي لا قدر لها فللزوج أن يسكنها مع أقاربه في دار واحدة، إلا إذا اشترطت حين العقد ألا يسكن معها أحد من أقارب الزوج، أو حصل لها ضرر منهم، وليس للزوجة عند الحنفية أن يسكن معها أحد من غير الزوج ولو كان صغيراً غير ميز، إلا إذا رضي الزوج بالسكنى، وأجاز المالكية أن يسكن معها ولد صغير من غير الزوج إذا لم يكن له حاضنة غيرها، وإذا كان المسكن في مكان منقطع موحش أو كانت الدار كبيرة خالية من السكان ومرتفعة الجدران فيلزم الزوج مؤنسة تؤنس الزوجة على ما اختاره الحنفية والحنابلة.

فقه الأسرة

المقررات المأتمرة لشهر

٣. أن يكون المسكن مؤثثاً مفروشاً في رأي الجمهور غير المالكية بأن يشتمل على مفروشات النوم من فراش وحاف ووسادة، وأدوات المطبخ من آلات الأكل والشرب والمطبخ، وقال المالكية: الذين يوجبون على الزوجة الجهاز المتعارف في حدود المهر المقبوض قبل الدخول لا يكلف الزوج بتأثيث المنزل، بل المكلف هو الزوجة، واتفق الفقهاء على اشتراط كون المسكن مشتملاً على المرافق الضرورية الالزمة بالسكنى من دورة مياه ومطبخ ومنشر، وأن تكون تلك المرافق خاصة بالسكن، إلا إذا كان الزوج فقيراً من يسكن في غرفة في دار كبيرة متعددة الغرف والسكان بشرط كون الجيران صالحين.

الواجب الرابع: نفقة الخادم إن كانت من تخدم:

اتفق الفقهاء على أنه يلزم للزوجة نفقة الخادم إذا كان الزوج موسرًا وكانت المرأة من تخدم في بيت أبيها مثلاً ولا تخدم نفسها؛ لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة؛ لأنَّه من العاشرة بالمعروف، ولأنَّ كفايتها واجبة عليه، ولقد قال الحق - سبحانه - ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والأولى للموسر إخدام زوجته التي تخدم نفسها؛ لأنَّه معاشرة بالمعروف، ولا يجب لها في رأي الجمهور - أبي حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد - أكثر من خادم واحد؛ لأنَّ الخادم الواحد يكفيها لنفسها فتتحقق الكفاية بواحد، ولا ضرورة إلى اثنين، والزيادة من باب الترف الذي لا يلزم الزوج به.

وقال أبو يوسف وأبو ثور: تفرض النفقة لخادمين؛ لأنَّها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح الخارج، وكذلك قال المالكية في الشهر، والخادم هو من يحل له النظر إلى المرأة بأن يكون امرأة أو ذا رحم محروم؛ لأنَّ الخادم يلزم المخدوم في أغلب أحواله فلا يسلم من النظر، ويجوز في الصحيح عند الحنابلة أن

فقه الأسرة

يكون الخادم من أهل الكتاب؛ لأن استخدامه مباح، ولأن الصحيح عندهم إباحة النظر له.

ونفقة الخادم ومؤنته من الكسوة والطعام مثل: نفقة امرأة المعسر في رأي الحنابلة، ومذهب الشافعية؛ تلزم نفقة الخادمة كالزوجة وجنس طعامها جنس طعام الزوجة؛ وهو مد على المعسر وكذا متوسط على الصحيح ومد وثلث على موسر، ولها كسوة تليق بحالها ولها أدم على الصحيح، لكن ليس لها آلة التنظيف إلا إن كثر وسخ وتأذت بقمل فيجب لها ما يزيلاه، أما إذا كان الزوج معسرًا فلا يجب عليه إحضار خادم لزوجته ولا نفقته؛ لأن الخادم ليس ضروريًا، وعلى الزوجة أن تخدم نفسها ما استطاعت.

الواجب الخامس : آلة التنظيف ومتاع البيت :

يفهم من كلام الفقهاء أنهم اتفقوا على وجوب كل ما يلزم بيت الزوجية من آلات تنظيف ومتاع البيت، وغير ذلك مما له علاقة بمتاع الزوج والزوجة.

أحكام النفقة الزوجية

هناك أحكام متنوعة لنفقة الزوجية؛ أهمها ما يلي:

أولاً: حكم الامتناع عن الإنفاق:

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعدما فرضه على نفسه أو بعد فرض القاضي؛ ففيه تفصيل عند الحنفية:

- أ. إن كان الزوج موسرًا وله مال ظاهر باع القاضي من ماله جبراً عليه، وأعطى الثمن لزوجته للنفقة، وإن لم يكن له مال ظاهر وكان موسرًا

فقه الأسرة

المصطلح الفقهي للفقه

حبسه القاضي إذا طلبت الزوجة ؛ لقوله ﷺ : ((مظل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته)) ويظل محبوساً حتى يدفع النفقة ، فإن لم يدفع وثبت للقاضي عجزه عن الإنفاق ترك إلى الميسرة ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

بـ. وأما إذا كان الزوج معسراً فلا يحبس ؛ إذ لأنه ليس ظالماً بامتناعه عن الإنفاق ، ولأنه لا فائدة من حبسه.

الحكم الثاني : إعسار الزوج بالنفقة :

للفقهاء آراء في إعسار الزوج بالنفقة ؛ قال الجمهور غير المالكية : لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره ، بل تصبح ديناً عليه إلى وقت اليسار ؛ لقول الله - تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ وحيثند يأذن القاضي في رأي الحنفية للزوجة بالاستدامة وإن أبي الزوج ، وفائدة الإذن بالاستدامة أن يتمكن الدائن من أخذ دينه من الزوج أو الزوجة ، وأن النفقة المستدامة لا تسقط بموت أحد الزوجين ، ويجب إقراض الزوجة على من تجب عليه نفقتها ، فإن امتنع فللقاضي أن يحكم بحبسه بعد إنذاره ، ولا يفرق عند الحنفية بين الزوجين بسبب الإعسار على نحو ما شرحنا في السابق في موجبات الخيار في النكاح ؛ لأن النفقة تصير ديناً بفرض القاضي فيستوفى في المستقبل ، ويتحمل أدنى الضررين لدفع الأعلى منها.

أما عند الشافعية والحنابلة ؛ فللزوجة أن تفسخ الزواج إذا أفسر الزوج ببنفقة الميسر كلها أو بعضها ، ولا تفسخ إذا أفسر بما زاد عن نفقة الميسر ؛ لأن الزيادة تسقط بإعساره ، ودليلهم على جواز الفسخ حديث أبي هريرة > أن النبي ﷺ

فقه الأسرة

قال في الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته : ((يفرق بينهما)) وحديث أبي هريرة أيضًا عند النسائي الذي ورد فيه : ((وابدأ من تعول)) فقيل : من أعول يا رسول الله ؟ قال : ((امرأتك تقول : أطعمني ولا فارقني)) ولأنه عجز عن الإمساك بالمعروف فينوب القاضي منابه في التفريق كما في الجب والعنة، بل أولى ؛ لأن الحاجة إلى النفقة أولى ، فإنه إذا ثبت للزوجة الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل فلأن ثبت بالعجز عن النفقة والضرر فيه أكثر أولى.

وقال المالكية : تسقط النفقة عن الزوج بالإعسار مدة إعساره ؛ أي لا تلزمه ولا تكون دينًا عليه ؛ فلا ترجع عليه الزوجة إذا أيسر ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا ما آتاهها ، والمعسر عاجز عن الإنفاق ، وتكون متبرعة بما تنفقه على نفسها في زمن الإعسار ، فإن أيسر وجبت عليه النفقة.

ثالثاً : نفقة زوجة الغائب :

الغائب هو من تعذر إحضاره إلى المحكمة لسؤاله عن دعوى النفقة ؛ سواء أكان بعيداً أم قريباً ، وقد اختلف الفقهاء في كيفية إيجاب النفقة عليه ؛ فذهب الجمهور إلى وجوب النفقة عليه عن الماضي ، ولو لم يفرضها حاكم ، وتكون دينًا في ذمته ، وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا بإيجاب الحاكم.

واستدل الجمهور بما روي أن عمر < كتب في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع عن الإنفاق ، ولأن الإنفاق عليها من ماله يتعدى فكان لها الخيار كحال الإعسار ، بل هذا أولى بالفسخ ؛ فإنه إذا جاز الفسخ على المعنور فعلى غيره أولى ، ولأن في الصبر ضرر أمكنه إزالته بالفسخ فوجوب إزالته.

واستدل أبو حنيفة بأن نفقة الزوجة تجب يوماً فيوماً فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها حاكم كنفقة الأقارب ، ولأن نفقة الماضي قد استغنى عنها بمضي وقتها فتسقط كنفقة الأقارب ، ورأى الحنفية أنه لا يقضى بنفقة في مال شخص غائب إلا لزوجة الغائب وأولاده الصغار والديه ، أما غيرهم من المحارم فلا يقضى بنفقتهم فيه.

وأتفق الفقهاء على أنه إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها حسب عليها ما أنفقته من ميراثها ؛ سواء أنفقته بنفسها أو بأمر الحاكم.

رابعاً: متى تعتبر النفقة ديناً على الزوج؟

عرفنا أن نفقة الزوجية تجب باتفاق الفقهاء من حين العقد مع تكين الزوجة من نفسها ، واشترط المالكية لوجوب النفقة قبل الدخول دعوة المرأة أو وليها المخبر الزوج إلى الدخول ، ولكنهم اختلفوا في وقت اعتبار النفقة ديناً في ذمة الزوج ، وفي مدة قوته هذا الدين على رأيين :

فقال الحنفية : لا تصير النفقة ديناً في ذمة الزوج إلا بالقضاء أو التراضي ، وحجتهم في ذلك أن نفقة الزوجية هي صلة ؛ أي عطاء من غير عوض من وجه ، وعوض من وجه آخر ؛ أما كونها صلة فلأن منافع الاحتباس تعود على الزوجين جميعاً لا على الزوج وحده ، وأما كونها عوضاً ؛ فلأنها جزاء احتباس الزوجة لحق زوجها ؛ فنظرًا لشبهها بالصلة تسقط بمضي المدة من غير قضاء ولا تراض من الزوجين كنفقة الأقارب ، ولشبهها بالعوض تصير ديناً بالقضاء بها أو التراضي عليها.

فقه الأسرة

وقال الجمهور: إنها تصير ديناً قوياً بمجرد وجوبها وامتناع الزوج عن أدائها إلى زوجته، وحجتهم في ذلك أن النفقة عوض وليس صلة أي عطاء من غير عوض كما قال الحنفية، وقد أوجبها الشارع بمقتضى العقد في مقابل احتجاس الزوجة لشئون الزوجية، وإن كانت عوضاً محسناً فهي دين كسائر الديون تجب من وقت استحقاقها لكل عضو أو أجرة.

خامساً: نفقة المعتدة:

لقد سبق وأن بينا نفقة المعتدة عند حدثنا عن العدة وما يجب للمعتدة على زوجها، فراجع إليه عزيزي الطالب هنالك إن شئت.

سادساً: تعجيل النفقة:

إذا عجل الزوج نفقة زوجته ثم طرأ ما يوجب سقوط النفقة كنشوز الزوجة أو موت أحد الزوجين فليس للزوج أو لورثته في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف أن يسترد شيئاً منها؛ لأن النفقة صلة أو هبة والزوجية من موانع الرجوع في الهبة، وقال محمد بن الحسن وبباقي الأئمة: للزوج أن يسترد نفقة المدة الباقية، فإن كانت قائمة أخذها، وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها إن كانت مثالية أو قيمتها إن كانت قيمية.

سابعاً: الإبراء من النفقة:

الإبراء إما أن يكون عن نفقة ماضية أو مستقبلة؛ فإن كان عن نفقة ماضية صح إبراء الزوجة عند الحنفية إن كانت النفقة مفروضاً بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين؛ لأنها صارت ديناً ثابتاً في ذمة الزوج، والإبراء يكون مما هو ثابت في

فقه الأسرة

المجلس التأمين على مصر

الذمة، ولا يصح الإبراء عن نفقة غير مفروضة بقضاء القاضي أو بالتراصي بين الزوجين.

وقال الجمهور: يصح الإبراء عنها؛ لأنها تصير ديناً في ذمة الزوج بمجرد الامتناع عن الإنفاق؛ سواء أكانت مقررة بالقضاء أم بالتراصي أم غير مقررة.

أما الإبراء عن نفقة مستقبلة فلا يصح بالاتفاق؛ لأن النفقة لم تجب بعد فلم تقبل الإبراء، لكن أجاز الحنفية الإبراء عن نفقة مستقبلة في حالتين:

الأولى: الإبراء عن مدة بدأت بالفعل؛ كنفقة شهر بدأ وسنة دخلت، لا عن أكثر من سنة ولا عن سنة لم تدخل لتحقق وجوبها؛ إذ يجب تنجيزها أول المدة.

الثانية: الإبراء من نفقة العدة في مقابل الخلع أو الطلاق؛ لأن الإبراء عن النفقة في نظير عوض وهو ملك الزوجة نفسها، ولا يصح الإبراء في غير الخلع والطلاق؛ لأن إسقاط الشيء قبل وجوبه.

ثاماً: المقاصلة بدين النفقة:

إذا كان للزوج دين على زوجته لشمن مبيع أو قرض؛ فهل يسقط بالمقاصلة مع دين النفقة؟

خلاف بين الفقهاء في ذلك: فيرى الحنفية أنه إذا كان دين النفقة قوياً، وهو الذي يفرضه الحاكم أو تقرر بين الزوجين بالتراصي؛ جاز لأحد الزوجين أن يطلب المقاصلة، وليس للأخر الامتناع من المقاصلة؛ لتساوي الدينين في القوة، وأما إذا لم يكن دين النفقة مستدائًّا بأمر القاضي أو برضى الزوج فإنه يكون ديناً ضعيفاً، وتصح المقاصلة به إذا طلبها الزوج؛ لأن دينه أقوى من دين الزوجة، وليس للزوجة الامتناع من المقاصلة، ولا تمكن المقاصلة بطلب الزوج حينئذ إلا إذا رضي الزوج بها؛ لأن دينها أضعف من دينه.

فقه الأسرة

ويرى الجمهور: أن دين النفقة دين صحيح لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء؛ سواء فرضه القاضي أو استددين بالتراضي أم لا فتصح المقاصلة به مطلقاً؛ لتساوي الدينين في القوة، ولكن قرر المالكية والحنابلة أن الزوجة إذا كانت فقيرة وطلبت الزوج المقاصلة لا يُجحَّب إلى طلبه إلا إذا رضيت بها ومنعاً للضرر بها؛ لأن إحياء النفس مقدم على الوفاء بالدين.

تاسعاً: الكفالة بالنفقة:

لا تصح الكفالة بالنفقة في رأي الحنفية قبل القضاء بها أو التراضي عليها، وتصح الكفالة بالنفقة في رأي الجمهور؛ لأنها تجب للزوجة من تاريخ العقد بشرط التمكين، وتعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج من غير توقف على قضاء القاضي أو التراضي فيما بينهما.

الكفالة بالنفقة بسبب السفر:

المقتى به عند الحنفية وهو رأي أبي يوسف في جواز أخذ المرأة كفيلاً بالنفقة إذا أراد الزوج السفر، وتعطى كفيلاً بنفقة شهر إذا لم تعلم المرأة مدة الغيبة؛ لأن إعطاء كفيل أقل الواجب، فإن علمت أنه سيفوت أكثر من شهر فتعطى كفيلاً بقدر المدة التي يتوقع غيابه فيها، وقال المالكية: تعطى الزوجة كفيلاً بالنفقة في مدة غياب زوجها ليدفع لها النفقة حسب المعتاد يومياً أو شهرياً.

كفالة النفقة الماضية والمستقبلة:

أجاز الحنابلة ضمان النفقة الماضية والمستقبلة، واكتفى الشافعية بتجويز ضمان النفقة الماضية ولم يجوزوا ضمان النفقة المستقبلة؛ لأنه ضمان ما لم يجب بناء على أن

فقه الأسرة

المذهب الجديد للشافعي هو القول بأن النفقة تجب بالتمكين لا بالعقد وهو الصحيح؛ لأنها لو وجبت بالعقد ملكت الزوجة المطالبة بها كالمهر والعقد يوجب المهر ولا يوجب عوضين مختلفين، ولأن النفقة مجهلة والعقد لا يوجب مالاً مجھولاً.

عاشرًا: الصلح عن النفقة :

قال الحنفية: قد يكون الصلح عن النفقة تقديرًا للنفقة كالصلح على مبلغ مالي قبل تقدير النفقة بالقضاء أو الرضا أو بعده، وحينئذ تجوز الزيادة عليه أو النقصان منه بسبب الغلاء أو الرخص، فلو قال الزوج: لا أطيق ذلك فهو لازم له ولا التفات لقوله بكل حال؛ لأنه ألزمته باختياره، إلا إذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي أن ما دون المبلغ المصالح عليه يكفيها، فحينئذ يفرض لها كفايتها.

وقد يكون الصلح معاوضة؛ كالصلح على مثاع أو عقار إن كان بعد تقدير النفقة بالقضاء أو الرضا، وحينئذ لا تجوز الزيادة ولا النقصان ولو قبل التقدير المذكور.

الخلع وما يتعلّق به من أحكام

الخلع لغة: النزع والإزالة، وعرفًا بضم الخاء؛ إزالة الزوجية.

وفقهًا له تعريف في اصطلاح كل مذهب: وأنسب التعريف عندي -والله أعلم- هو ما عرفه به الشافعية الذين قالوا: هو فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع؛ كقول الرجل للمرأة: طلقتك أو خالعتك على كذا فقبل.

وهذا التعريف هو أنساب التعريف -كما قلت- لاتفاقه مع المقصود بالخلع هنا وفي مفاهيم الناس.

فقه الأسرة

مشروعية الخلع :

شرع الخلع ، فهو جائز عند أكثر العلماء لحاجة الناس إليه بوقوع الشقاق والإيذاء وعدم الوفاق بين الزوجين ؛ فقد تبغض المرأة زوجها وتكره العيش معه ؛ لأسباب جسدية خلقية أو خلقيّة أو دينية أو صحية وتخشى ألا تؤدي حق الله في طاعته فشرع لها الإسلام في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طريقاً للخلاص من الزوجية لدفع المحرج عنها ورفع الضرر عنها ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها ، وتخالص من الزواج ، وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها.

وقد دل على مشروعية الخلع الكتاب والسنة :

فمن الكتاب : قول الحق ﷺ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتْ بِهِ﴾ [آل عمران: ٢٢٩].

ومن السنة حديث ابن عباس الذي رواه الإمام البخاري والنسائي وابن ماجه : "أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله، إني ما أعيّب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : ((أتريدين عليه حديقته؟)) قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لثابت : ((أقبل الحديقة وطلقها تطليقة)) فهي لا تزيد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ، وإنما كرهت كفران العشير والتقصير فيما يحب له بسبب شدة البغض له ، فأمرها النبي ﷺ أمر إرشاد وإصلاح ، لا أمر إيجاب برد بستانه الذي أمهّرها إياه ، وهو أول خلع وقع في الإسلام ، وفيه معنى المعاوضة .

وشذ أبو بكر بن عبد الله المجيني عن الجمهور فقال : لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً زاعماً أن قوله - تعالى - : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتْ بِهِ﴾ منسوخ بقوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانٍ رَّوْجٍ وَآتَيْتُمُ احْدَانُهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] وهذا معناه عند الجمهور الأخذ بغير رضاها أما برضاهـا فجائز.

فقه الأسرة

المصطلحات الفقهية

الفاظ الخلع :

للخلع عند الحنفية الفاظ خمسة: الخلع، والمبرأة، والطلاق، والمفارقة، والبيع والشراء. كأن يقول الرجل: خالعتك بكتنا، أو برأتك، أو فارقتك، أو طلقي نفسك على ألف، أو بعت نفسك، أو طلاقك على كذا. وتقبل المرأة.

وذكر المالكية للخلع الفاظ أربعة: الخلع، والمبرأة، والصلاح، والقدية، أو المفاداة. وكلها تؤول إلى معنى واحد؛ وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص عادة ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلاح ببعضه، والقدية بأكثره، والمبرأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه.

وذكر الشافعية والحنابلة أن الخلع يصح بلفظ الطلاق الصريح، أو الكنية مع النية وباللغة غير العربية، ومن الكنية قوله: بعتك نفسك بكتنا، فقالت: اشتريت، والصريح عند الشافعية لفظ الخلع والمفاداة، وعند الحنابلة لفظ الخلع والمفاداة والفسخ، والكنية عند الشافعية مثل: لفظ الفسخ في الأصح وكل كنيات الطلاق، والكنية عند الحنابلة مثل: برأتك وأبرأتك وأبنتك.

حكم الخلع الشرعي :

يسن للرجل إجابة المرأة للخلع إن طلبته؛ لقصة امرأة ثابت بنت قيس المتقدمة، إلا أن يكون للزوج ميل ومحبة لها فيستحب صبرها وعدم افتداها، ويكره الخلع للمرأة مع استقامة الحال؛ لحديث ثوبان أن النبي ﷺ قال: ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)) وال الحديث رواه الخمسة إلا النسائي؛ ولأنه عبث فيكون مكروراً، لكن يقع الخلع مع الكراهة للأية السابقة: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَذِئَا مَرِيًّا﴾ [النساء: 4].

فقه الأسرة

وذكر الحنابلة أن الخلع باطل والغوض مردود والزوجية بحالها في حالة العضل أو الإكراه على الخلع بأن ضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك، حتى لو نقصها شيئاً من حقوقها ظلماً لتفتدي نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَدْهِبُوا بِعَيْنِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] ولأن ما أكرهت على بذله من الغوض مأخوذ بغير حق فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد وذلك باستثناء لفظ الطلاق أو نيته فيقع رجعياً ولم تبن المرأة من زوجها لفساد الغوض، وكذلك قال الشافعية: يجوز الخلع لما فيه من دفع الضرر عن المرأة غالباً، ولكنه مكره لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع؛ لقول النبي ﷺ: ((أبغض الحال إلى الله الطلاق)) وذلك إلا في حالتين:

الأولى: أن يخافاً أو أحدهما ألا يقيما حدود الله؛ أي ما افترض الله في النكاح.

والثانية: أن يخالف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه؛ أي كالأكل والشرب وقضاء الحاجة فيخلعها ثم يفعل المأمور المخلوف عليه، ثم يتزوجها فلا يحيث لانخال اليمين بالفعلة الأولى؛ إذ لا يتناول إلا الفعلة الأولى وقد حصلت.

واشترط المالكية أن يكون خلع المرأة اختياراً منها وحجاً في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه؛ فإن انخرم أحد هذين الشرطين نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع.

ومنع قوم الخلع مطلقاً، وقال الحسن البصري: لا يجوز حتى يراها تزني، وقال داود الظاهري: لا يجوز إلا أن يخافاً ألا يقيما حدود الله.

هل يتوقف الخلع إلى قضاء القاضي؟

الجواب: لا يفتقر الخلع إلى حاكم كما ذكر ذلك الحنابلة، وهو رأي باقي الفقهاء؛ لقول عمر وعثمان {ولأنه معاوضة فلم يفتقر إلى القاضي كالبيع والنكاح، وأنه قطع عقد باطراد فأشبه الإقالة.

فقه الأسرة

المجلس التأمين على مصر

وقت الخلع :

لا بأس بالخلع في الحيض أو الطهر الذي أصابها فيه؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض كان من أجل دفع الضرر الذي يلحق المرأة بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه وهو أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، وهي قد رضيت به مما يدل على رجحان مصلحتها، ولذا لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها.

أركان الخلع :

أركان الخلع عند الجمهور غير الحنفية خمسة:

الركن الأول: القابل.

الثاني: الموجب.

الثالث: العوض.

الرابع: المعوض.

الخامس: الصيغة.

فالقابل هو الملزوم بدفع العوض، والموجب هو القابض للعوض الزوج أو وليه أو وكيله، والعوض الشيء المخالف به؛ أي المدفوع للزوج، والمعوض بضم الزوجة؛ أي الاستمتاع بها، والصيغة مثل: خالعتك أو خلعتك على كذا.

وحقيقة الخلع أو تحقق معناه هو المتضمن لتلك الأركان الخمسة، فلا بد من هذه الأمور الخمسة.

فقه الأسرة

الأول: أن يصدر الإيجاب من الزوج أو وكيله أو وليه إن كان صغيراً أو سفيهاً غير رشيد.

الثاني: أن يكون ملك المتعة قائماً حتى يمكن إزالته، وذلك بقيام الزوجية حقيقة أو حكماً كما هو حال المطلقة رجعياً ولا تزال في العدة؛ فإن لم تكن الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً لم يتحقق الخلع؛ فلا خلع في النكاح الفاسد؛ لأن الفاسد لا يفيد ملك المتعة، ولا خلع بعد الطلاق البائن، أو انتهاء عدة الطلاق الرجعي.

والثالث: البدل المدفوع من جانب الزوجة أو غيرها؛ وهو كل ما يصلح أن يكون مهماً من مال أو منفعة تقوم بمال غير أنه ليس ببدل الخلع حد أدنى بخلاف المهر، فيتتحقق الخلع بأي بدل كثير أو قليل، ويستحب ألا يأخذ الرجل أكثر مما أعطى المرأة من الصداق عند أكثر العلماء، ولا يلزم التصرير بالبدل كما لا يلزم ذكر المهر في عرض الزواج، فالبدل في ذاته كالمهر لازم في الخلع على كل حال عند الحنفية والشافعية، فإذا قال الرجل: خالعتك أو للمرأة اختلعي مني، فقالت: خالعتك ولم يذكر أحدهما بدلاً صحيحاً ولزم العوض.

وقال المالكيه وفي رواية عند الحنابلة: يقع الخلع بغير عوض، والراجح عند الحنابلة أن العوض ركن في الخلع، فإن خالعها بغير عوض لم يقع الخلع ولا طلاق إلا إذا كان بلفظ طلاق فيكون طلاقاً رجعياً، فإن استعمل الرجل أو المرأة لفظ المخالعة من غير قصد إلى الخلع بعوض بل بقصد الطلاق المجرد فيقع طلاق بائن، ولا يجب فيه مال على المرأة.

الركن الرابع: الصيغة:

وهي لفظ الخلع أو ما في معناه مما ذكر كالإبراء والمبارة والفاء والافتداء؛ سواء أكان صريحاً أم كناية، فلا بد من صيغة معينة، ومن لفظ الزوج، ولا يحصل

فقه الأسرة

المصطلح الفقهي

بمجرد بذل المال؛ لأن الخلع الشرعي له آثار تختلف عن آثار الطلاق على مال، ولأنه تصرف في البضع الاستمتاع بالمرأة؛ أي: المقصود بمعنى كلمة البضع الاستمتاع بالمرأة، ولأنه تصرف في بعض بعوض فلم يصح بدون اللفظ كالنکاح والطلاق.

الركن الخامس : قبول الزوجة :

لأن الخلع من جانبها معاوضة، وكل معاوضة يلزم فيها قبول دافع العوض، ويلزم تحقق القبول في مجلس الإيجاب أو مجلس العلم به، فإذا قامت الزوجة من مجلس بعد سماع كلمة المخالعة أو بعد ما علمت بها من طريق الكتابة فلا يصح قبولها بعدها، ويشترط توافق القبول والإيجاب؛ فإن قال الزوج: طلقتك بألف، فقالت: بثمانمائة، أو قال: طلقتك ثلاثة بألف، فقبلت طلقة واحدة بثلث ألف لم ينعقد الخلع ويعد لغوًا، وكذا يعد لغوًا عند الشافعية إن قال: طلقتك بألف، فقالت: قبلت بألفين؛ لأنه يشترط عندهم التطابق أو التوافق التام بين الإيجاب والقبول.

فهذه أركان الخلع عند الجمهور غير الحنفية.

أما الحنفية فإنهم قد اعتبروا أن ركن الخلع هو الإيجاب والقبول فقط؛ لأنه عقد على الطلاق بعوض، فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول.

فقه الأسرة

المقرر التاسع عشر

تابع: الخلع وما يتعلّق به من أحكام - التفريقي القضائي

عناصر الدرس

٣٤٩ العنصر الأول : صفة الخلع وما يتربّ عليها

٣٥٤ العنصر الثاني : بدل الخلع، والخلع مقابل بعض المนาفع، والفرق
بين الخلع والطلاق على مال

٣٦٢ العنصر الثالث : التفريقي القضائي

فقه الأسرة

الأمراء التاسع عشر

صفة الخلع وما يترتب عليه

الخلع في رأي المالكية والشافعية والحنابلة: معاوضة؛ فلا يحتاج لصحته قبض العوض، فلو تم من قبل الزوج فماتت المرأة أو أفلست أخذ العوض من تركتها وأتبعت به، ويجوز رد العوض فيه بالبيع؛ لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب فثبت فيه الرد بالعيوب؛ كالملبس والمهرب.

ويصح الخلع منجزاً بلفظ المعاوضة؛ لما فيه من معنى المعاوضة، ويصح أيضاً معلقاً على شرط؛ لما فيه من معنى الطلاق، ويملك العوض بالعقد ويُضمن بالقبض، لكن فصل الحنابلة في الضمان فقالوا: العوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع إن كان مكيلاً أو موزوناً لم يدخل في ضمان الزوج، ولم يملك التصرف فيه إلا بالقبض، وإن كان غيرهما دخل في ضمانه لمجرد الخلع وصح تصرفه فيه، إلا أن الشافعية قالوا: الخلع معاوضة فيها شوب تعليق؛ لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول دفع المال من الزوجة.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الخلع قبل قبول المرأة يمتن من جانب الزوج فلا يصح الرجوع عنه؛ لأنه علق طلاقها على قبول المال، والتعليق يمتن اصطلاحاً، ويُعتبر معاوضة بمال من جانب الزوجة؛ لأنها التزمت بالمال في مقابل افتداء نفسها وخلاصها من الزوج، لكنها عند أبي حنيفة ليست معاوضة محضة بل فيها شبه بالتبرعات؛ لأن بديل العوض ليس مالاً شرعاً، وإنما هو افتداء المرأة نفسها، فلا يكون الخلع معاوضة محضة.

وقال الصاحبان: الخلع يمتن بالنظر إلى الزوجين جمِيعاً، ويترتب على اعتبار الخلع يمتن من جانب الزوج الآثار التالية:

فقه الأسرة

١. لا يصح رجوع الزوج عنه قبل قبول المرأة.
٢. لا يقتصر إيجاب الزوج على مجلسه، فلو قام من المجلس قبل قبول الزوجة لا يبطل إيجابه بهذا القيام.
٣. لا يصح للزوج أن يستشرط الخيار لنفسه في مدة معلومة؛ لأنّه لا يملك الرجوع عن الخلع؛ لأنّه يمتن من جانبه، فإذا اشترط الخيار كان الشرط باطلًا، ولكن لا يبطل الخلع به.
٤. يجوز للزوج أن يعلق الخلع بشرط، وأن يضيفه إلى زمن المستقبل؛ مثل: إذا قدم فلان فقد خالعتك على كذا أو خالعتك على كذا غدًا، والقبول للزوجة عند تحقق الشرط أو حلول الوقت المضاف إليه، ومذهب الحنابلة لا يصح تعليق الخلع على شرط، أما المالكية والشافعية؛ فإنّهم يروا جواز تعليق الخلع؛ لأنّ يقول: متى أعطيتني فأنت طالق.

فهذه هي الآثار المترتبة على الخلع إذا اعتبرناه **يميناً** كما ذهب الإمام أبو حنيفة.

أما لو اعتبرنا الخلع معاوضة لها شبه بالترعات من جانب الزوجة كما يرى الجمهور؛ فإنه يتربّع عليه الآثار التالية:

١. يصح للزوجة رجوعها عن الإيجاب إذا ابتدأت الخلع قبل قبول الزوج.
٢. يقتصر قبول الزوجة في المجلس إن كانت حاضرة فيه، وفي مجلس علمها في الخلع إن كانت غائبة عن مجلس الإيجاب كالبيع، ولا يستشرط حضور المرأة في المجلس، بل يتوقف الإيجاب على ما وراء المجلس عكس عقد الزواج فلو كانت غائبة فبلغها الخبر فلها القبول في مجلس علمها به؛ لأنّه في جانبها معاوضة.

فقه الأسرة

المقرر التاسع عشر

٣. يجوز للزوجة أن تشرط الخيار لنفسها في مدة معلومة يكون لها فيها الحق في القبول أو الرد إذا ابتدأت الخلع؛ كأن تقول لزوجها: خالتك على ألف على أن لي الخيار ثلاثة أيام، فإذا قبل الزوج صح الشرط ولها أن تقبل أو ترفض؛ لأن الخلع من جانبها معاوضة، والمعاوضات يصح فيها اشتراط الخيار.

وقال الصاحبان والحنابلة: لا يصح اشتراط الخيار للزوجة؛ لأن الفرقة عند الحنابلة وقعت بالتلتفظ بالخلع، وما وقع لا سبيلاً إلى رفعه، ولأن الخلع يمتنع عند الصاحبين بالنظر إلى الزوجين معاً وليس معاوضة من جانب الزوجة، وإذا اشترطا صحة الخلع وبطل الشرع؛ لأنه لا يفسد بالغرض الفاسد فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح.

٤. لا يصح للزوجة تعليق الخلع ولا إضافته إلى زمن المستقبل؛ لأن الخلع من جانبها معاوضة وتمليك، والتمليكات لا تقبل التعليق ولا الإضافة.

٥. لا تلزم الزوجة ببدل الخلع إلا إذا كانت أهلة للتبرع؛ بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة؛ لأن الخلع وإن اعتبر معاوضة من جانب الزوجة ففيه شبه بالتبرعات.

شروط الخلع: يشترط في الخلع ما يأتي:

الشرط الأول: أهلية الزوج لإيقاع الطلاق؛ وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً في رأي الجمهور، وأجاز الحنابلة أن يكون مميتاً يعقله، فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه؛ كالصبي والجنون والمعتوه ومن اختل عقله لمرض أو كبر سن.

خلع السفيف: ويصحُّ الطلاق من كل مكلف بالغ عاقل رشيد أو سفيه حر أو عبد؛ لأن كل واحد منهم يصح طلاقه فيصح خلعه، ولأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض؛ فالغرض أولى، ولا يصح من غير الزوج أو وكيل الزوج.

فقه الأسرة

خلع الولي : ويصح الخلع من الحاكم ولد غير المكلف من صبي أو مجنون إذا كان في الخلع مصلحة، ولم ير أبو حنيفة والشافعي وأحمد للأب خلع زوجة ابنه الصغير والجنون ولا طلاقها، وهكذا كل من لا يجوز له أن يطلق على الصغير والجنون لا يجوز أن يخالع عليهما؛ لقوله ﷺ: ((إنا الطلاق من ملك الساق)) والخلع في معنى الطلاق، وقال مالك: يخالع الأب عن ابنه الصغير وابنته الصغيرة؛ لأنه عنده يطلق على ابنه ويزوج الصغيرة.

خلع المريض : ويصح خلع المريض مرض الموت؛ لأنه لو طلق بغير عوض لصح، فلأنه يصح بالعوض أولى، ولأن الورثة لا يفوتهم خلعه شيء، وعبر المالكية عن ذلك بقولهم: ونفذ خلع المريض مرضًا مخوفاً.

التوكيل في الخلع :

يصح لكل من الزوجين أو من أحدهما التوكيل في الخلع، وكل من صح خلعه لنفسه جاز توكيله ووكالته.

خلع الفضولي :

أجاز الحنفية والحنابلة الخلع من الفضولي؛ فإذا خاطب الفضولي الزوجة بالخلع فإن أضاف البدل إلى نفسه على وجه يفيد ضمانه له أو ملكه إياه كاخلعها بألف على أو على أنه ضامن فعل صح والبدل عليه، وإن لم يضمن الفضولي البدل وأرسل الكلام فقال: على ألف، فإن قبلت المرأة لزمهها تسليمه أو قيمته إن عجزت، وإن أضاف الفضولي البدل إلى غيره كفرس فلان اعتبر قبول فلان هذا.

الشرط الثاني من شروط صحة الخلع : كون الزوجة محل الخلع وقابلته من عقد عليها عقد زواج صحيح سواء أكانت مدخولاً بها أم لا ولو مطلقة رجعياً ما

فقه الأسرة

دامت في العدة، وأن تكون من يصح تبرعها أو يطلق تصرفها في المال بكونها بالغة مكلفة عاقلة غير محجور عليها.

الشرط الثالث: أن يكون بدل الخلع مما يصح أن يكون مهرًا؛ وهو عند الحنفية أن يكون مالاً متقوماً موجوداً وقت الخلع معلوماً أو مجهولاً أو منفعة تقوم بالمال، والبدل عند الجمهور كل ما يصح تملكه مالاً عيناً أم ديناً أم منفعة تحرزاً من الخمر والخنزير وما أشبه ذلك.

وتساءل: هل يصح الخلع بمال معروم أو بمجهول؟

يصح الخلع عند الجمهور غير الشافعية إذا كان عوض الخلع مشتملاً على غرر أو معروم يتضرر وجوده كجنين في بطنه حيوانٍ تملكه الزوجة، أو كان مجهولاً لأحد فرسين، أو غير موصوف من عرض أو حيوان وثرة لم يبد صلاحها، أو مضافاً لأجل مجهول خلافاً لمهر النكاح، وفرع الحنفية على قولهم بجواز جهالة عوض الخلع ولو جهالة فاحشة ما يأتي:

أ. إن قالت الزوجة لزوجها: خالعني على ما في يدي، ولم يكن في يدها شيءٌ فحالها فلا شيءٌ عليها؛ لأنَّه لم تغره بتسمية المال.

ب. وإن قالت له: خالعني على ما في يدي من مال، ولم يكن في يدها شيءٌ فحالها ردت عليه مهرها؛ لأنَّها سمت مالاً لم يكن الزوج راضياً بالزوال إلا بالعرض، ولا وجه لإيجاب ما سمته المرأة من المال في يدها لجهالتها.

ج. وإن قالت له: خالعني على ما في يدي من دراهم، ولم يكن في يدها شيءٌ فحالها فعلتها ثلاثة دراهم؛ لأنَّها سمت جمعاً من الدراهم، وأقل الجمع ثلاثة، ووافقهم الحنابلة فيه.

فقه الأسرة

د. وإن قالت له : طلقني ثلاثة بألف ، فطلاقها واحدة ، فعليها ثلاثة الألف ؛ لأن حرف الباء يصحب الأعواض ، والبعض ينقسم على المعرض فهي لما طلبت الثلاثة بألف فقد طلبت كل واحدة بثلاثة الألف ، والطلاق بائن لوجوب المال ، أما لو قالت : طلقني ثلاثة على ألف فطلاقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ، وتقع طلقة رجعية ؛ لأن كلمة "على" للشرط والشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط بخلاف الباء ؛ لأنه للعرض ، وهذا هو الصحيح عند الحنفية ، وقال الصحابة والشافعية : عليها ثلاثة الألف وتقع طلقة بائنة ؛ لأن كلمة "على" بمنزلة الباء في المعاوضات ، ولو قال الزوج لزوجته : طلقي نفسك ثلاثة بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء ؛ لأن الزوج ما رضي بالبينونة إلا لتسليم لها الألف كلها ، وذلك بخلاف الحالة السابقة ؛ طلقني ثلاثة بألف ؛ لأنها لما رضيت بالبينونة بألف كان بعضها أرضي.

وأما الشافعية فقالوا : يشترط في عوض الخلع شروط الثمن من كونه متممًا معلومًا مقدورًا على تسليمه ، ولو خالع بمجهول أو خمر معلومة أو نحوها مما لا يملك بانت بهر المثل ؛ لأن المراد عند فساد العقد كما تقدم.

بدل الخلع، والخلع مقابل بعض المنافع، والفرق بين الخلع والطلاق على مال

حكم أخذ بدل الخلع ، والخلع في مقابل بعض المنافع والحقوق ، والفرق بين الخلع والطلاق على مال :

يتبع بحث اشتراط بدل الخلع الكلام في مواضع ثلاثة ؛ حكم أخذ بدل الخلع ، والخلع في مقابلة منفعة أو حق ، والفرق بين الخلع والطلاق على مال.

فقه الأسرة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

حكم أخذ بدل الخلع :

بحث الفقهاء في مبدأ مشروعية أخذ البدل في مقابل الخلع أو الطلاق على التفصيل التالي :

١. إن كانت الزوجة كارهة زوجها لقبع منظر أو سوء عشرة وخافت ألا تؤدي حقه جاز للزوج مخالفتها وأخذ عوض في نظير طلاقها، لكن يكره عند الحنفية أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها؛ لقصة امرأة ثابت بن قيس المقدمة قال النبي ﷺ: ((أتردin إلـيـهـ حـدـيقـتـهـ؟)) قالت: نعم وزيادة، فقال لها النبي : ((أـمـاـ الزـيـادـةـ فـلـاـ)).

وأجاز الجمهور أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ما دام النشوذ من جهتها، لكن لا يستحب له ذلك؛ لقول الحق ﷺ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا آفَدَتُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإنه - تعالى - نفى الإثم في أخذ الرجل من الزوجة مقابل طلاقها قليلاً كان أو كثيراً، والنهي عن الزيادة في حديث ثابت محمول على خلاف الأولى.

ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: لو اخلعت امرأة من زوجها بغير إثباتها وعقاص رأسها - والعCAC هو الخطيب الذي تربط به المرأة أطراف شعرها - كان ذلك جائزأ، وقالت الريبع بنت معوذ: اخلعت من زوجي بما دون عقاص رأسني، فأجاز ذلك عثمان بن عفان < ولم يخالفه أحد من الصحابة واسתרه هذا فلم ينكر فيكون إجماعاً، ولم يصح عن علي < خلافه.

٢. إن كان النفور والإعراض من جانب الزوج يكره باتفاق العلماء؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبَدَّاً زَوْجَ مَحَكَّاتَ زَوْجٍ وَءَانِيْتُمْ لِحَدَّنَهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْنَهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠] ومثل هذا لو

فقه الأسرة

أكره الزوج الزوجة أو اضطررها إلى طلب الخلع فضيق عليها وعاشرها معاشرة سيئة؛ ليحملها على الطلاق فلا يحل له أخذ شيء منها عند الحنفية والحنابلة والشافعية؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَلَا تُشْكُوْهُنَّ ضَرَارًا لَّيَعْدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ بِتَذَهَّبِهِنَّ بِعَصْمٍ مَّا إِنْ تَمْوَهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] فهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة، ولأنه إضرار بها، والإضرار حرام؛ لقوله عليه السلام : ((لا ضرر ولا ضرار))، وكذلك قال المالكية: لا يحل له أخذ شيء من الزوجة في حالة الإضرار، ولو أخذ شيئاً وجب عليه أن يردده إليها.

٣. وإن كان الكره من الجانبين وخشيا التقصير أو التغريط في حقوق الزوجية جاز الخلع وجاز أخذ البدل بالاتفاق؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْبِلُهُمْ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ إِيهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الخلع في مقابل بعض المنافع والحقوق:

يصح أن يكون بدل الخلع من النقود، أو من المنافع المقومة بمال كسكنى الدار وزراعة الأرض زمناً معلوماً وكإرضاع ولدتها أو حضانته أو الإنفاق عليه، أو من الحقوق كإسقاط نفقة العدة.

الخلع على الرضاعة:

يصح الخلع على أن ترضع ولدتها مدة الرضاع الواجب وهو سنتان؛ لأن الرضاع مما تصح المعاوضة عنه في غير الخلع ففي الخلع أولى، ويصح الخلع أيضاً عند الحنابلة على إرضاع ولدته مطلقاً دون تحديد مدة، وينصرف إلى ما بقي من الحولين، فإن ماتت المرضعة أو جف لبنها فعليها أجر المثل لما بقي من المدة، وكذا

فقه الأسرة

عند الحنابلة إن مات الولد وينفسخ الاتفاق بتل斐ه، وقال الشافعي: لا ينفسخ الاتفاق ويأتيها بصبي ترضعه مكانه؛ لأن الصبي مستوفى به لا معقود عليه.

الخلع على الحضانة أو كفالة الولد مدة معلومة:

ويصح الخلع أيضاً على أن تحضن ولده مدة معلومة بلا أجر، وقال الشافعي: لا يصح الاتفاق حتى يذكر مدة الرضاع وقدر الطعام وجنسه وقدر الإدام وجنسه، ويكون المبلغ معلوماً مضبوطاً بالصفة كالمسلم فيه، ومبني الخلاف مسألة استئجار الأجير بطعامه وكسوته؛ فالشافعية يوجبون تعين الأجارة؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: "نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجراً".

ولم يوجب الجمهور تعين الأجارة للعرف واستحسان المسلمين؛ لقوله ﷺ: ((إن موسى أجير نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه)) فلو تركت المرأة الولد وهربت أو ماتت الولد أو ماتت هي وجب عليها أجراً مثل عن المدة الباقيـة.

الخلع على بقاء الولد إلى البلوغ:

إذا خلعت المرأة زوجها على أن يبقى ابنه عندها إلى البلوغ صح الخلع ولم يصح الشرط عند الحنفية؛ لأن الحق في الابن بعد انتهاء مدة الحضانة للأب لا للأم، أما إن خالعت على إبقاء ابنتها منه إلى البلوغ فيصح الخلع والشرط، والفرق بين الحالتين أن الابن أحوج لأبيه بعد الحضانة وأقدر على تربيته من الأم، والبنت أحوج إلى تدريب أمها وتعليمها وأقدر على ذلك من الأب، وأجاز المالكية

فقه الأسرة

اشترط بقاء الابن مع الأم إلى البلوغ؛ لأن مدة الحضانة عندهم إلى البلوغ، والبنت إلى أن تتزوج ويدخل الزوج بها.

الخلع على إسقاط الحضانة:

أما الخلع على إسقاط حق الحضانة فيصح عند الحنفية، ولا يسقط حق الأم في الحضانة؛ لأن هذا الحق للولد فلا تملك الأم التنازل عنه، وأجاز المالكية في مشهور المذهب إسقاط الحضانة بالخلع وانتقالها إلى الأب بشرطين:

الأول: ألا يلحق الولد ضرر من مفارقة أمه، الثاني: أن يكون الأب قادرًا على حضانة الولد. لكن المفتى به عند المالكية أن الحضانة لا تنتقل بإسقاط الأم إلى الأب، ولكنها تنتقل إلى من يلي الأم في حق الحضانة.

الخلع على نفقة الصغير:

يرى الحنفية والمالكية أنه لو خالع الزوج امرأته على أن تنفق على ابنه الصغير مدة معلومة صح الخلع ولزمها الإنفاق في تلك المدة، فإن امتنعت أو ماتت أو مات الولد قبل انتهاء المدة وجب عليها نفقة المثل في باقي المدة، وتؤخذ من تركتها بعد موتها، وإن أُعسرت أنفق الزوج عليها ويرجع بالنفقة إن أيسرت، لكن قال المالكية: إن خالعها على أن تتحمل نفقة نفسها مدة حملها لا تسقط في الأصل نفقة الحمل.

الفرق بين الخلع والطلاق على مال عند الحنفية:

الخلع والطلاق على مال وإن زال بكل منها ملك الزواج، وأن كل واحد طلاق بعض يختلفان من وجوه ثلاثة:

فقه الأسرة

المجلد التاسع عشر

الأول: لو كان الخلع على عوض باطل شرعاً؛ لأن وقع على ما ليس بمال متقوم كخلع المسلمة على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج ويقع الطلاق بائناً، أما إذا بطل العوض في الطلاق على مال؛ لأن سميما ما ليس بمال متقوم فإن الطلاق يقع رجعياً؛ وذلك لأن الخلع كنایة عند الحنفية، والكنایات توقع الفرقة بائناً، أما الطلاق على مال فهو صريح ويقع بائناً إذا صح العوض شرعاً، فإذا لم يصح فكانه لم يكن فبقي صريح الطلاق فيكون رجعياً، وحينئذ يعمل كل من لفظي الخلع والطلاق المجردين عملاً؛ فلفظ الخلع يكون كنایة عن الطلاق، ولفظ الطلاق من أنواع الصريح الذي يقع به طلاق رجعي.

الفرق الثاني: يسقط بالخلع في رأي أبي حنيفة كل الحقوق الواجبة بسبب الزواج لأحد الزوجين على الآخر كالمهر والنفقة الماضية والتجمدة أثناء الزواج، لكن لا تسقط نفقة العدة؛ لأنها لم تكن واجبة قبل الخلع فلا يتصور إسقاطها بالخلع، أما الطلاق على مال فلا يسقط به شيء من حقوق الزوجين، ويجب به فقط المال المتفق عليه.

الثالث: الخلع مختلف في كونه طلاقاً بائناً أم فسخاً بين الفقهاء:

اختلف أهل العلم في ذلك؛ فهو عند الجمهور؛ الحنفية والمالكية والشافعية في أظهر القولين، وفي رواية الإمام أحمد أنه طلاق بائن يحتسب من عدد الطلقات، وفي رواية أخرى عن أحمد أنه فسخ فلا ينقص من عدد الطلقات، أما الطلاق على مال فلا خلاف في كونه طلاقاً بائناً ينقص به عدد الطلقات.

آثار الخلع: يترتب على الخلع الآثار التالية:

الأثر الأول: يقع به طلقة بائناً، ولو بدون عوض أو نية في رأي الحنفية والمالكية والشافعية في الراجح وأحمد في رواية، المعتمد لدى الحنابلة هو التفصيل؛ وهو

فقه الأسرة

أن الخلع طلاق بائن إن وقع بلفظ الخلع والمفادة ونحوهما، أو بكتابات الطلاق ونوى به الطلاق؛ لأنها كناية نوى بها الطلاق فكان الطلاق، والخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق حيث وقع بصيغته ولم ينوي طلاق؛ لأن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفادة ولا ينوي به الطلاق فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق.

الأثر الثاني: لا يتوقف الخلع على قضاء قاضي كما هو حكم كل طلاق يكون من الزوج.

الثالث: لا يبطل الخلع بالشروط الفاسدة.

الرابع: يلزم الزوجة أداء بدل الخلع المتفق عليه.

الخامس: يُسقط الخلع في رأي أبي حنيفة كل الحقوق والديون التي تكون واجبة لكل واحد من الزوجين في ذمة الآخر، والتي تتعلق بالزوج الذي وقع الخلع منه كالمهر والنفقة الماضية المتجمدة؛ لأن المقصود منه قطع الخصومة والمنازعة بين الزوجين.

وقال الجمهور ومحمد بن الحسن: لا يسقط بالخلع شيء من حقوق الزوجية إلا إذا نص على إسقاطه سواء بلفظ الخلع أو المبارأة فهو تماماً كالطلاق على مال يقع به الطلاق بائناً، ويجب فيه البدل المتفق عليه؛ لأن الحقوق لا تسقط إلا بما يدل على سقوطها قطعاً، وليس في الخلع دلالة على إسقاط الحقوق الثابتة؛ لأنه معاوضة من جانب الزوجة، والمعاوضات لا أثر لها في غير ما تراضى عليه الطرفان، وهذا هو الراجح المتفق مع العدالة؛ لأن الحق لا يسقط إلا بالإسقاط صراحة أو دلالة.

السادس: هل يقع على المختلعة طلاق في عدتها؟

فقه الأسرة

المجلد الثامن عشر

قال أبو حنيفة : يلحقها طلاق سواء أكان على الفور أم على التراخي ، وفي رأي الجمهور لا يلحقها طلاق ، إلا أن الإمام مالك قال : لا يلحقها إلا إذا كان الكلام متصلًا ، وقال الشافعي وأحمد : لا يلحقها ، وإن كان الكلام متصل فالمحتلة لا يلحقها طلاق بحال ، واستدل الإمام أبو حنيفة بأثر : "المختلة يلحقها طلاق ما دامت في العدة". واستدل الجمهور بقول ابن عباس وابن الزبير : إن المختلة لا يلحقها طلاق ، وأنها لا تحل للزوج إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول أو المنقضية عدتها.

وسبب الخلاف بين الرأيين ؛ أن العدة عند أبي حنيفة من أحكام النكاح ؛ ولذا لا يجوز عنده أن ينكح مع المتوفاة أختها فيتردف الطلاق عنده ، وعند الجمهور العدة من أحكام الطلاق فلا يلحقها طلاق.

الأثر السابع : لا رجعة في أكثر العلماء على المختلة في العدة ؛ سواء أكان الخلع فسخاً أم طلاقاً ؛ لقوله - تعالى - : ﴿فَإِنَّمَا أَفْدَدْتُ بِهِ﴾ .

الأثر الثامن : الاختلاف في الخلع أو عوضه ؛ إذا ادعت الزوجة خلعاً فأنكره الزوج ولا بينة له صدق بيمنيه ؛ إذ الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع ، والبينة عند الشافعية شهادة رجلين ، وإن قال الزوج : طلقتك بكذا كألف ، فقالت : بل طلقتني مجان أو لم تطلقني بانت بقوله ، ولا عوض للزوج عليها إن حلفت على نفيه ، أما البينونة فلإقراره ، وأما عدم العوض فلأن الأصل براءة ذمتها ، لكن لها النفقة والكسوة والسكنى في العدة.

وإن اختلف الزوجان في جنس العوض هل هو دراهم أو دنانير ، أو في صفتة كصحاح أو مكسرة ، أو في قدر العوض كأن قال : بألف فقالت : بل بخمسمائة ، أو في عدد الطلاق الذي وقع به الخلع كقولها : سألتك ثلاث طلقات بألف فقال :

فقه الأسرة

بل واحدة بألف، ولا بينة لواحد منهمما، فقال مالك: القول قول الزوج إن لم يكن هناك بينة؛ لأنها مدعى عليها وهو مدع، وقال الشافعية: يتحالfan كما في البيع ويكون على الزوج مهر المثل؛ لأن المرد عند الاختلاف؛ لأن اختلافهما يشبه اختلاف المتباعين.

التفريق القاضي

ويلاحظ أن التفريق يختلف عن الطلاق بأن الطلاق يقع باختيار الزوج وإرادته، أما التفارق فيقع بحكم القاضي؛ لتمكين المرأة من إنهاء الرابطة الزوجية جبراً عن الزوج إذا لم تفلح الوسائل الاختيارية من طلاق أو خلع.

فنقول: الفرقة في لغة العرب بمعنى الافتراق، وجمعها فرُق، واصطلاحها هي انخلال رابطة الزواج وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب، وهي نوعان:

فرقة فسخ، وفرقـة طلاق.

والفسخ إما أن يكون بتراضي الزوجين وهو المخالفـة أو بواسطة القاضي، والفرق بين الفسخ والطلاق؛ يفترق الفسخ عن الطلاق من ثلاثة وجوه:

الأول: حقيقة كل منهما: فالفسخ نقض للعقد من أساسه، وإزالة للحل للذـي يتربـع عليهـ، أما الطلاق فهو إنهـاء العقدـ، ولا يزولـ الحلـ إلا بعدـ البينـونـةـ الكـبـرىـ.

السبب الثاني: أسبابـ كلـ منـهماـ: فالفسـخـ يـكونـ إـماـ بـسبـبـ حالـاتـ طـارـئـةـ عـلـىـ العـقـدـ تـنـافـيـ الزـوـاجـ، أوـ حالـاتـ مـقـارـنةـ لـلـعـقـدـ تـقـضـيـ عدمـ لـزـومـهـ منـ الأـصـلـ؛

فقه الأسرة

المجلس الأعلى للإمام

فمن أمثلة الحالات الطارئة: ردة الزوجة، أو امتناعها عن الإسلام، أو الاتصال الجنسي بين الزوج وأم زوجته أو بنتها، أو بين الزوجة وأب زوجها أو ابنه مما يحرم المصاورة، وذلك ينافي الزواج. ومن أمثلة الحالات المقارنة: أحوال خيار البلوغ لأحد الزوجين وختار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفاء أو بأقل من مهر المثل عند الحنفية فيها كان العقد غير لازم، أما الطلاق فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم، وهو من حقوق الزوج فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج، أو يكون بسبب عدم لزومه.

الثالث: أثر كل منهما: الفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الطلاق فينقض به عدد الطلقات، وكذلك فرقة الفسخ لا يقع في عدتها طلاق إلا إذا كانت بسبب الردة أو الامتناع عن الإسلام فيقع فيما عند الحنفية طلاق زجراً وعقوبة، أما عدة الطلاق فيقع فيها طلاق آخر، ويستمر فيها كثير من أحكام الزواج، ثم إن الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً من المهر، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر المسمى، فإن لم يكن المهر مسمى استحقت المتعة.

متى تكون الفرقة بين الزوجين فسخاً؟ ومتى تكون طلاقاً؟

للفقهاء آراء في بيان أحوال الفسخ وأحوال الطلاق؛ يرى الحنفية أن الفرقة تكون فسخاً فيما يأتي:

١. تفريق القاضي بين الزوجين بسبب امتناع الزوجة عن الإسلام بعد إسلام زوجها؛ لأن المشركة لا تصلح لنكاح المسلم، والفرقـة جاءـت من قـبلـها، والفرقـة من قـبلـ المرأة لا تصلـح طلاـقاً؛ لأنـها لا تـليـ الطلاـقـ فيـجعلـ فـسـخـاـ، أماـ إنـ كانـ الـامـتنـاعـ منـ الزـوـجـ فـتـكـونـ الفـرـقـةـ طـلاـقاـ فيـ قولـ أبيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ وـفـسـخـاـ فيـ قولـ أبيـ يـوسـفـ.

فقه الأسرة

٢. ردة أحد الزوجين.
٣. اختلاف الدار؛ وذلك بأن يخرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلماً أو ذمياً وترك الآخر كافراً في دار الحرب قياساً على الردة لعدم التمكين من الانتفاع عادة، أما إن خرج أحدهما مستأمناً وبقي الآخر كافراً في دار الحرب فلا تقع الفرقة، وقال غير الحنفية: لا تقع الفرقة باختلاف الدارين.
٤. خيار البلوغ أو الصغيرة؛ وهذه الفرقة لا تقع إلا بتفريق القاضي، فإن كانت الفرقة بسبب اختيار المرأة نفسها لعيوب الحب والعناء والخصاء والأئنة فهي فرقه بطلاق من طريق القاضي.
٥. خيار العتق؛ وذلك بأن تعتق الأمة ويبقى زوجها عبداً فلها الخيار بالبقاء أو إنهاء الزواج، وثبتت الفرقة بنفس الاختيار؛ لأن الفرقة وقعت بسبب وجد منها؛ وهو اختيارها نفسها، و اختيارها نفسها لا يجوز أن يكون طلاقاً؛ لأنها لا تملك الطلاق إلا إذا ملكت كالمخيرة.
٦. التفريق لعدم الكفاءة أو لنقصان المهر تكون فرقه فسخ؛ لأنها فرقة حصلت لا من جهة الزوج فلا يمكن أن يجعل ذلك طلاقاً؛ لأنه ليس لغير الزوج ولاية الطلاق؛ فيجعل فسخاً، ولا تكون هذه الفرقة إلا عند القاضي كالفسخ بختار البلوغ، وما عداها من أنواع الفرق التي تكون من قبل الزوج أو بسبب منه يكون طلاقاً ومنه المخالعة.
وعليه؛ فإن ضابط ما يتميز به الفسخ عن الطلاق عند أبي حنيفة ومحمد هو أن كل فرقة بسبب من جانب المرأة تكون فسخاً، وكل فرقة من جانب الرجل أو بسبب منه مختص بالزواج فهي طلاق، إلا أن أبي حنيفة خلافاً لحمد يعتبر الفرقة

فقه الأسرة

بسبب ردة الزوج فسخاً؛ لأنه يرى أن الردة كالموت من حيث إن صاحبها مهدر الدم فتشبه الفرقة بالموت، والفرقـة بالموت لا يمكن جعلها طلاقاً، وبـه يـظهر أنـ الغـالـبـ كـوـنـ الفـرقـةـ طـلاـقاًـ.

وقـالـ المـالـكـيـةـ : إـمـاـ تـكـوـنـ الفـرقـةـ مـنـ زـوـاجـ صـحـيـحـ أـوـ فـاسـدـ.

أولاً: إنـ كـانـتـ الفـرقـةـ مـنـ زـوـاجـ صـحـيـحـ فـإـنـهـ تـكـوـنـ طـلاـقاًـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ بـسـبـبـ أـمـرـ طـارـئـ يـوجـبـ التـحـريـمـ المؤـبـدـ سـوـاءـ مـنـ أـحـدـ الزـوـجـيـنـ أـوـ مـنـ القـاضـيـ.

ثـانيـاـ: وـإـنـ كـانـتـ الفـرقـةـ مـنـ زـوـاجـ فـاسـدـ؛ فـإـنـ كـانـ مـجـمـعـاـ عـلـىـ فـسـادـهـ فـإـنـ الفـرقـةـ فـيـهـ تـكـوـنـ فـسـخـاـ لـاـ طـلاـقـ كـالـفـرقـةـ مـنـ زـوـاجـ الـمـتـعـةـ وـالـزـوـاجـ بـأـحـدـ الـمـحـارـمـ وـالـزـوـاجـ بـالـمـعـتـدـةـ وـنـحـوـهـاـ، وـإـنـ كـانـ مـخـتـلـفـاـ فـيـ فـسـادـهـ وـهـوـ مـاـ يـكـوـنـ فـاسـدـاـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ صـحـيـحـاـ عـنـ غـيرـهـمـ كـزـوـاجـ الـمـرـأـةـ بـدـوـنـ وـلـيـ فـهـوـ فـاسـدـ عـنـهـمـ صـحـيـحـ عـنـ الـخـفـيـةـ، فـإـنـ الفـرقـةـ تـكـوـنـ فـيـهـ طـلاـقاًـ لـاـ فـسـخـاـ وـمـنـهـ زـوـاجـ السـرـ وـهـوـ الـذـيـ يـوـصـيـ الـزـوـجـ الشـهـودـ بـكـتـمـانـ الـعـقـدـ عـنـ النـاسـ أـوـ عـنـ بـعـضـهـمـ؛ فـهـوـ فـاسـدـ عـنـهـمـ صـحـيـحـ عـنـ باـقـيـ الـأـئـمـةـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ تـكـوـنـ الفـرقـةـ فـسـخـاـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ فـيـمـاـ يـأـتـيـ :

١. إذا وقع العقد غير صحيح؛ كالزواج بالاخت أو إحدى المحارم والزواج بزوجة الغير أو معتمدة.

٢. إذا طرأ على الزواج ما يوجب الحرمة المؤبدة؛ كالاتصال الجنسي بشبهة من أحد الزوجين بأصول الآخر أو فروعه مما يوجب حرمة المصاهرة.

٣. الفرقـةـ بـسـبـبـ اللـعـانـ؛ لـأـنـهـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ الـحـرـمـةـ الـمـؤـبـدـةـ؛ حـدـيـثـ ((المـلـاعـنـانـ لـاـ يـجـمـعـانـ أـبـدـاـ)).

فقه الأسرة

٤. الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام بعد إسلام زوجته ، أو إباء الزوجة غير الكتيبة الإسلامية بعد إسلام زوجها ؛ لأن ذلك في معنى طروء مفسد على الزواج.

وتكون الفرقة عند المالكية طلاقاً فيما يأتي :

١. إذا استعمل الزوج لفظ الطلاق في الزواج الصحيح أو المختلف في فساده.

٢. إذا حدثت الفرقة بالخلع في الزواج الصحيح أو المختلف في فساده.

٣. الفرقة بسبب الإياء ؛ وهو أن يخلف الزوج ألا يقرب زوجته أكثر من أربعة أشهر ، فإن لم يعد عن يمينه بعد أمر القاضي له بعد ادعاء الزوجة فرق بينهما ، وكانت الفرقة طلاقاً.

٤. الفرقة لعدم كفاءة الزوج سواء أكانت من الزوجة أم من ولديها.

٥. الفرقة لعدم الإنفاق أو للغيبة أو للضرر وسوء العشرة.

٦. الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام ؛ فإنها طلاق في مشهور المذهب ؛ لأنها فرقة بسبب أمر طارئ يجب التحرير غير المؤبد الذي ينتهي بالرجوع عن الإسلام ، وبه يظهر أن أغلب الفرق تكون طلاقاً.

ومذهب الشافعية ؛ هو أن فرقة النكاح طلاق وفسخ ؛ فالطلاق أنواع : الطلاق المعهود صراحة أو كناية ، والخلع ، وفرقة الإياء ، والحكمين.

والفسخ أنواع سبعة عشر: فرقه إعسار مهر ، وإعسار نفقة أو كسوة أو مسكن بعد إمهال الزوج ثلاثة أيام ، وفرقه لعان ، وفرقه خيار عتيقة ، وفرقه عيوب بعد رفع الأمر إلى الحاكم وثبت العيب ، والفسخ فوري إلا العنة فتؤجل سنة من

فقه الأسرة

المقرر التاسع عشر

يوم ثبوتها، وفرقة غرور ووطء شبهة كوطء أم زوجته أو ابنتها، وسببي للزوجين أو أحدهما قبل الدخول أو بعده؛ لأن الرق إذا حدث أزال الملك عن النفس فعن العصمة أولى.

وفرقة إسلام أحد الزوجين أو ردته. وإسلام الزوج على أختين أو أكثر من أربع أو أمتين، وملك أحد الزوجين الآخر، وعدم الكفاءة بأن أطلقت المرأة الإذن فبان الرجل غير كفء، وانتقال من دين إلى آخر كالانتقال إلى اليهودية إلى النصرانية، وفرقه رضاع بشرط كونه خمس رضعات متفرقات قبل مضي الحولين.

وقال الحنابلة: يكون الفسخ في حالات منها ما يأتي:

١. الخلع إذا كان بغير لفظ الطلاق أو بغير نية الطلاق.
٢. ردة أحد الزوجين.
٣. الفرقة لعيوب مشتركة وهو الجنون والصرع، أو مختص بالمرأة كالرثق والقرن والبخر والقروه السائلة والخراق ما بين السبيلين، أو مختص بالرجل كالجب والعنة، ولا يفسخ الزواج إلا حاكم.
٤. إسلام أحد الزوجين.
٥. الفرقة بسبب الإيلاء بواسطة القاضي إذا انقضت المدة وهي أربعة أشهر، ولم يطأ الزوج زوجته، ولم يطلق بعد أن يأمره الحاكم بالطلاق.
٦. الفرقة بسبب اللعان؛ لأن اللعان يوجب التحرير بين الزوجين على التأييد ولو لم يحكم به القاضي، وأما الفرقة بسبب الطلاق فهي ما كانت بلفاظ الطلاق صريحةً أو كناية.

تابع: التفريق القضائي - أحكام الإيلاء

عناصر الدرس

- العنصر الأول : الفرق التي تتوقف على القضاء والتي لا تتوقف
على القضاء ٣٧١
- العنصر الثاني : الإيلاء وما يتعلّق به من أحكام ٣٧٣
- العنصر الثالث : أركان الإيلاء وشروطه ٣٧٧
- العنصر الرابع : حكم ميّن الإيلاء عند الحنفية ٣٨٤

فقه الأسرة

المقرر العشرون

الفُرَقُ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَضَاءِ وَالَّتِي لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَضَاءِ

سنتحدث عن الفُرَقُ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَضَاءِ وَالَّتِي لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَضَاءِ
فنقول - وبالله التوفيق - :

قد تحتاج الفُرقة سواءً أكانت طلاقاً أم فسخاً إلى قضاء القاضي ، وقد لا تحتاج ،
ويظهر أثر التوقف على القضاة و عدمه في بعض الأحكام كالإرث مثلاً ؛ فإن وجد
سبب الفرقة ثم مات أحد الزوجين قبل صدور حكم قضائي فإن احتجت الفرقة إلى
قضاء فإن الآخر يرثه ، وإن لم تحتاج إلى قضاء فلا يرثه الآخر ؛ لانتهاء الزوجية
بمجرد وجود سبب الفرقة ، وهذا هو الفرق بين الفرقة التي تتوقف على القضاة
والتي لا تتوقف على القضاة ؛ فإن مات أحد الزوجين في الفرقة التي لا تتوقف على
قضاء لا يرثه الآخر ، وإن مات قبل صدور حكم القضاء ورثه الآخر.

أما الفرق التي تتوقف على القضاة ؛ فهي نوعان : فرقة الطلاق ، وفرقة الفسخ.

وفرق الطلاق المتوقفة على القضاة عند الحنفية ما يأتي :

١. الفرقة بسبب اللعan ، وقال المالكية في المشهور : لا تتوقف هذه الفرقة

على القضاة.

٢. الفرقة بسبب عيوب الزوج ؛ وهي الجب والعنة والخصاء ، ويفسخ العقد

عند الجمهور بسبب هذه العيوب ، أو عيب الرتق والقرن ونحوهما في

الزوجة بعد رفع الأمر للحاكم.

٣. الفرقة بسبب إباء الزوج عن الإسلام في رأي أبي حنيفة ومحمد.

فهذه هي الفرق الثلاث التي تتوقف على قضاء القاضي.

فقه الأسرة

أما فرق الطلاق غير المتوقفة على القضاء؛ فهي ما يأتي :

١. الفرقة بلفظ الطلاق، ومنه تفويض أمر الطلاق إلى الزوجة بالاتفاق.

٢. الفرقة بسبب الإيلاء عند الحنفية والمالكية

٣. الفرقة بالخلع عند الجمهور غير الحنابلة.

وأما فرق الفسخ المتوقفة على القضاء؛ فهي ما يأتي :

١. الفرقة بسبب عدم الكفاءة.

٢. الفرقة بسبب نقصان المهر عن مهر المثل.

٣. الفرقة بسبب امتناع أحد الزوجين عن الإسلام إذا أسلم الآخر، لكن الفرقة بسبب امتناع الزوجة متفق عليه، وبسبب امتناع الزوج متفق عليه في غير رأي أبي حنيفة ومحمد، وأما في رأي أبي يوسف فهي فسخ لا طلاق.

٤. الفرقة بسبب خيار البلوغ لأحد الزوجين عند الحنفية إذا زوجهما في الصغر غير الأب والجد.

٥. الفرقة بسبب خيار الإفاقه من الجنون عند الحنفية إذا زوج أحد الزوجين في الصغر غير الأب والجد والابن. فهذه هي فرق الفسخ المتوقفة على القضاء.

وأما فرق الفسخ غير المتوقفة على القضاء؛ فهي ما يأتي :

١. الفسخ بسبب فساد العقد في أصله كالزواج بغير شهود والزواج بالأخت.

٢. الفسخ بسبب اتصال أحد الزوجين بأصول الآخر أو فروعه اتصالاً يوجب حرمة المصاهرة.

٣. الفسخ بسبب ردة الزوج في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن ارتد الزوجان فلا يفرق بينهما ل مجرد الردة في الراجح عند الحنفية.

٤. الفرقة يسبب خيار العتق للزوجة.

٥. الفسخ بسبب ملك أحد الزوجين للأخر.

هذا، ويلاحظ أمران:

الأمر الأول: أن الفرقة بسبب الاتصال الذي يوجب حرمة المعاشرة توجب حرمة مؤيدة، والفرقة بسبب خيار البلوغ أو الردة أو الإباء عن الإسلام، أو ملك أحد الزوجين الآخر؛ توجب حرمة مؤقتة، أما الفرقة بسبب اللعان؛ فإنها توجب حرمة مؤيدة عند الحنابلة وأبي يوسف والمالكية والشافعية، وتوجب حرمة مؤقتة عند أبي حنيفة ومحمد إذا خرج أحد الزوجين عن أهلية اللعان، أو كذب الرجل نفسه فيما قدف به المرأة.

الأمر الثاني: كل فرقة من جهة الزوجة تسقط المهر عند الحنفية، إلا إذا تأكد العقد بالدخول أو الخلوة، فإن كانت الفرقة من الزوج أو بسببه فلا تسقط شيئاً للزوجة حال الدخول وعدهمه.

الإيلاء وما يتعلّق به من أحكام

تاريخ الإيلاء ومعناه ولفظه :

الإيلاء في لغة العرب: يعني الحلف وهو يمين، وكان هو والظهار طلاقاً في الجاهلية، وكان يستخدمه العرب بقصد الإضرار بالزوجة عن طريق الحلف بترك قربانها السنة فأكثر، ثم يكرر الحلف بانتهاء المدة، ثم جاء الشرع فغير حكمه وجعله يميناً ينتهي بمدة أقصاها أربعة أشهر، فإن عاد حنث في يمينه ولزمته كفارة اليمين إن حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته التي يحلف بها.

فقه الأسرة

قال ابن عباس < : "كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنن وأكثر من ذلك، فوقته الله أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء" ؛ أي أن الشرع أقره طلاقاً وزاد فيه الأجل.

والأصل في تنظيم يمين الإيلاء وحكمه قول الله - تعالى - : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الْطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وعدى الإيلاء في الآية بمن والأصل أن يتعدى بعلى؛ لماذا؟ لأنه ضمن كلمة "يؤلون" معنى يعتزلون أو معنى البعد؛ كأنه قال : يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم ، والفيء الرجوع في اللغة ، والمراد به في الاصطلاح الجماع باتفاق أهل العلم.

والإيلاء حرامٌ عند الجمهور للإذاء، ولأنه يمتن على ترك واجب مكروه كراهة تحريمية عند الحنفية ؛ فهذا هو حكم الإيلاء التكليفي أنه حرام عند غير الحنفية مكروه كراهة تحريمية عند الحنفية.

الإيلاء شرعاً: والإيلاء في الشرع الحلف بالله - تعالى - أو بصفة من صفاته أو بنذر أو تعليق طلاق على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة ، وهذا تعريف الحنفية ، ويترتب عليه أنه لا يصح إيلاء الصبي والجنون ، ويصح إيلاء الكافر ؛ لأنه من أهل الطلاق.

وعرفة المالكية ؛ بأنه حلف زوج مسلم مكلف ممكن الوطء بما يدل على ترك وطء زوجته وغير المرضع أكثر من أربعة أشهر ؛ سواء أكان الحلف بالله أم بصفة من صفاته أم بالطلاق أم بمشي إلى مكة أم بالتزام قربة ، فالإيلاء يختص عن المالكية بالزوج المسلم لا الكافر ، وبال嗾 البالغ العاقل لا الصبي والجنون ، وبالممكن وطؤه ولو سكراناً لا المحبوب والخصي والشيخ الفني فلا ينعقد لهم

فقه الأسرة

القسم السادس عشر

إيلاء، كما لا إيلاء في المرضع لما في ترك وطئها من إصلاح الولد، ولا إيلاء فيما دون الأربعة أشهر.

وعرفه الشافعية؛ بأنه حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر؛ سواء في المذهب الجديد أكان حلفاً بالله أم بصفة من صفاته أم باليمين بالطلاق؛ مثل: إن وطأتك فأنت أو ضرتك طالق؛ لأنه يمتنع يلزمها بالخث فيها حق فصح به الإيلاء كاليمين بالله عَلَيْكُمْ أَمْ بِنَذْرٍ؛ مثل: إن وطأتك فللله علي صوم أو صلاة أو حج، وذلك وفاقاً للمالكية، فلا يصح الإيلاء من الصبي ولا من المجنون ولا من المكره؛ لعدم صحة طلاقهم، ولا يصح أيضاً إيلاء من عنيين أو محبوب؛ لأنه وإن صح طلاقهما فإنه لا يصح إيلاؤهما؛ لأنه لا يتحقق منهما قصد الإيلاء بالامتناع عن الجماع.

وعرفه الحنابلة؛ بأنه حلف زوج يمكنه الجماع بالله -تعالى- أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها ولو كان الحلف قبل الدخول مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر أو ينويها؛ فلا يصح إيلاء من عنيين أو محبوب؛ لعدم إمكان الجماع منهما، ولا الحلف بالطلاق ونحوه ولا بنذر، ولا إيلاء من رتقاء ونحوها.

الالفاظ الإيلاء:

الإيلاء إما بلفظ صريح وإما بلفظ كناية يدل على الامتناع من الجماع:

فمن الألفاظ الصريرة عند الحنفية والمالكية؛ قول الزوج لزوجته: والله لا أقربك، أو لا أجتمعك، أو لا أطؤك، أو لا أغتسل منك من جنابة، ونحوه من كل ما ينعقد به اليمين، أو قوله: والله لا أقربك أربعة أشهر، حتى ولو كان الكلام موجهاً لحائض لتعيين المدة، أو قوله عند الجمهور غير الحنابلة: إن قربتك

فقه الأسرة

فعلي حج أو نحوه مما يشق فعله، أما ما لا يشق فعله؛ مثل: فعلي صلاة ركعتين فليس بحول عند الحنفية لعدم مشقتهم بخلاف قوله: فعلي مائة ركعة فإنه يكون مولياً، أو قوله عند غير الحنابلة: إن قربتك فأنت طالق.

وعلى هذا فالصريح عند الحنفية لفظان: الجماع والنيك، وما يجري مجرى الصريح
الألفاظ ثلاثة: القربان، والمباضعة، والوطء. فهذا هو صريح الإيلاء عند الحنفية.

أما صريح الإيلاء عند الشافعية فهو الحلف على ترك الوطء أو الجماع أو افتراض البكر ونحو ذلك.

والصريح عند الحنابلة ثلاثة ألفاظ؛ وهي قوله: والله لا آتيك، ولا أدخل، ولا
أغيب أو أولج ذكري في فرجك، ولا افتضضتك وهذه للبكر خاصة.

وهناك عندهم ألفاظ عشرة صريحة في الحكم أو القضاء ويدين فيها ما نواه عندهم فيما بينه وبين الله -تعالى- وهي : لا وطأتك ، ولا جامعتك ، ولا أصبتك ، ولا باشرتك ، ولا مسستك ، ولا قربتك ، ولا أتتتك ، ولا باضعتك ، ولا باعلتك ، ولا اغتسلت منك . فهذه صريحات قضاة ؛ لأنها تستعمل عرفاً في الوطاء .

والجديد عند الشافعية أن الحلف بـاللفاظ: الملامسة، والمباضعة، وال المباشرة، والإتيان، والغشيان، والقربان، والإفضاء، والمس، والدخول. ونحوها كنيات تفتقر لنية الوطء؛ لأن لها حقائق غير الوطء ولم تستهار اشتهر لفاظ الوطء والجماع والإيلاء وإفضاض، يكر.

ومن ألفاظ الكنية التي تحتاج إلى نية عند الخنفية؛ أن يحلف بقوله: لا أمسك، لا آتيك، لا أغشاك، لا أقرب فراشك، لا أدخل عليك، ولو قال: أنت على حرام فهو إيلاء إن نوى التحرير أو لم ينو شيئاً، وظهار إن نواه، فإن نوى الكذب فهو إيلاء قضاء؛ لأن تحرير المخلل بين وهدر باطا، ديانة.

فقه الأسرة

المقرر العشرون

وأما ألفاظ الكنية التي لا تكون إيلاء إلا بالنسبة عند الحنابلة؛ فهي ما عدا الألفاظ السابقة الصريحة في حكم الصريح؛ كقول الزوج لزوجته: "والله لا يجمع رأسك ورأسك شيء"، "لا قاربت فراشك"، "لا آويت معك"، "لا نمت عندك"، "لا أسوأنك"، "لأغينتك"، "لتطولن غيتي عنك"، "لا مس جلدي جلدك"، ونحوها. فإن أراد بها الجماع واعترف بذلك كان مولياً، وإنما لا ينفع؛ لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور التي قبلها ولم يرد النص لاستعمالها فيه، إلا أن هذه الألفاظ نوعان: نوع منها ينفع إلى نية الجماع والمدة معه؛ وهي: لأسوأنك، لأغينتك، لتطولن غيتي عنك. فلا يكون مولياً حتى ينوي ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر، وباقى الألفاظ يكون مولياً بنية ترك الجماع فقط.

لغة الإيلاء:

يصح الإيلاء بكل لغة عربية وعجمية سواء أكان المولى من يحسن العربية أم من لا يحسنها؛ فيصح من عجمي بالعربية، ومن عربي بالعجمية إن عُرف المعنى كما في الطلاق وغيره؛ لأن اليمين تتعقد بغير العربية وتجب بها الكفارة، والمولى هو الحالف بالله على ترك زوجته المتنع من ذلك بيمنيه.

أركان الإيلاء وشروطه

ركن الإيلاء عند الحنفية؛ هو الحلف على ترك قربان أمرأته مدة ولو ذمياً، أو هو الصيغة التي ينعقد بها من الألفاظ الصريحة أو الكنية المتقدمة، وما عداها فهو من شروط الإيلاء، وينعقد الإيلاء لكل الأيمان سواء في حالة الرضا أو في حالة الغضب.

أما عند الجمهور فللإيلاء أركان أربعة؛ وهي: الحالف، والمحلوف به، والمحلول عليه، والمدة.

فقه الأسرة

أولاً: الحالف:

الحالف هو المولي، وهو عند المالكية كل زوج مسلم عاقل بالغ يتصور منه الواقع؛ أي: الوطء. حرّاً كان أو عبداً صحيحاً كان أو مريضاً، فلا يصح إيلاء الذمي، وهو عند الحنفية كل زوج له أهلية الطلاق، وهو كل عاقل بالغ مالك النكاح، وأضافه إلى الملك، أو هو الذي لا يكفيه قربان امرأته إلا بشيء شاق يلزمها، فلا يصح إيلاء الصبي والجبنون؛ لأنهما ليسا من أهل الطلاق، ويصبح إيلاء الذمي الكافر؛ لأن الكافر من أهل الطلاق، ويصبح إيلاء العبد مما لا يتعلق بالمال؛ مثل: إن قربتك فعلي صوم أو حج أو عمرة أو امرأتي طالق أو والله لا أقربك، فإن حنت لزمه الكفاره بالصوم، أما ما يتعلق بالمال؛ مثل: إن قربتك فعلي عتق رقبة أو أتصدق بكندا فلا يصح؛ لأنه ليس من أهل ملك المال، ولا يصح الإيلاء لو قال لامرأة أجنبية أو لمن أبانها بثلاث أو بطلاق بائن: والله لا أقربك؛ لأنه غير مالك النكاح، لكن إن أضاف ذلك إلى الملك بأن قال للأجنبية أو المبادنة منه: إن تزوجتك فوالله لا أقربك كان مولياً.

والمولي عند الشافعية؛ كل زوج يصح طلاقه، أو هو كل زوج بالغ عاقل قادر على الوطء، فلا يصح إيلاء الصبي والجبنون والمكره والمحبوب والأشل، ولا يصح الإيلاء على المذهب من رتقاء أو قرناء؛ لأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار لامتناع الأمر في نفسه، ويصبح إيلاء المريض والمحبوس والحر والعبد والمسلم والكافر والخصي والسكران المتعدى بسكته؛ لأنه يصح طلاقه في الجملة.

والحالف المولي عند الحنابلة؛ هو كل زوج يكفيه الجماع يحلف بالله - تعالى - أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها أكثر من أربعة أشهر، فلا يصح إيلاء عاجز عن وطء مثل عينين ومحبوب وأشل، ولا بندر أو طلاق ونحوه،

فقه الأسرة

الចِرْبُ الْعَشْرُونَ

ولا من امرأة رقاء ونحوها، ولا يصح من صبي مميز أو مجنون أو مغمى عليه، ويصح الإيلاء من كافر وعبد وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه، ومن لم يدخل بزوجته. وبه يتبين أن الجمهور يجيزون إيلاء الكافر والمالكية لا يجيزونه.

الركن الثاني: المخلوف به:

وهو الله - تعالى - أو صفة من صفاته بالاتفاق، هو كذا عند الجمهور غير الحنابلة؛ كل يمين يلزم عنها حكم الطلاق كالعتق والنذر لصيام أو صلاة أو حج وغير ذلك، وخاص الحنابلة المخلوف به بالله - تعالى - أو صفة من صفاته فقط لا طلاق أو نذر ونحوهما، ورأي المالكية والحنابلة أن من ترك الوطء بغير يمين لزم حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار، فيحدد له مدة أربعة أشهر ثم يحكم له بحكم الإيلاء؛ لأنه تارك لوطئها ضرراً بها فأشباه المولي، وكذلك من ظاهر من زوجته ولم يكفر كفاره الظهار تضرب له مدة الإيلاء ويثبت له حكمه؛ لقصدها لإضرار بها أيضاً.

الركن الثالث: المخلوف عليه:

وهو الجماع بكل لفظ يقتضي ذلك؛ مثل: لا جامعتك، ولا اغتسلت منك، ولا دنوت منك، وشبه ذلك من الألفاظ الصريحة أو الكنایة المتقدم ذكرها.

الركن الرابع: المدة:

وهي في رأي الجمهور غير الحنفية أن يخلف الزوج ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، وفي رأي الحنفية أقل المدة: أربعة أشهر فأكثر، فلو حلف على ثلاثة أشهر أو أربعة لم يكن مولياً عند الجمهور، ويكون مولياً عند الحنفية في أربعة أشهر،

فقه الأسرة

وليس مولياً في أقل من أربعة أشهر، وسبب اختلافهم يرجع في الغالب إلى الرجوع إلى قربان الزوجة؛ هل يكون قبل مضي الأربعة أشهر أو يكون بعد مضيها، فالحنفية قالوا: يكون الغاء قبل مضيها فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر، والجمهور قالوا: الغاء بعد مضيها فتكون مدة الإيلاء أزيد من أربعة أشهر.

شروط الإيلاء: شروط الإيلاء عند الحنفية ستة؛ وهي ما يأتي:

الشرط الأول: محلية المرأة بكونها زوجة ولو حكماً كالمعتدة من طلاق رجعي وقت تنجيز الإيلاء؛ فإن كانت المرأة بائنة من زوجها بثلاث أو بلفظ بائن لم يصح الإيلاء منها.

الشرط الثاني: أهلية الزوج للطلاق؛ فيصح إيلاء الذمي يغير ما هو مقربة محضة من نحو حج وصوم، وفائدة تصحيح إيلاء الذمي وإن لم تلزم الكفار بالتحث هي وقوع الطلاق بترك قربان المرأة في مدة الإيلاء.

الشرط الثالث: لا يقيد بمكان؛ لأنه يمكن قربان المرأة في غيره.

الشرط الرابع: لا يجمع بين الزوجة وغيرها كأجنبية؛ لأنه يمكنه قربان امرأته وحدها بلا لزوم شيء.

الشرط الخامس: أن يكون المنع من القربان فقط.

الشرط السادس: ترك الغاء؛ أي الجماع في المدة المقررة وهي أربعة أشهر؛ لأن الله - تعالى - جعل عزم الطلاق شرط وقوعه بقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ وكلمة "إن" للشرط، وعزم الطلاق؛ ترك الغاء في المدة، ودليلهم على أن المدة أربعة أشهر أن الفيضة تكون في مدة الأربعة أشهر لا بعدها.

فقه الأسرة

المقرر العشرون

وذكر الحنابلة وبقية المذاهب أربعة شروط للإيلاء؛ وهي ما يأتي:

الشرط الأول: أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته كالرحمن ورب العالمين ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، أو يحلف عند المالكية والشافعية والحنفية على ترك الوطء بطلاق أو عتقاً أو نذر أو بصدقة المال أو الحج أو الظهور؛ لما قاله ابن عباس { كل يمين منعت جماعها فهي إيلاء ، ولأنها يمين منعت جماعها فكانت كالحلف بالله ، ولأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف فيكون مولياً لتحقق المنع باليمين وهو ذكر الشرط والجزاء .}

ولا يكون الحلف بالطلاق والعتاق إيلاء على الرواية المشهورة عند الحنابلة؛ لأن الإيلاء المطلق إنما هو للقسم بدليل قراءة أبي وابن عباس "للذين يقسمون" مكان "يؤلون" وفسر ابن عباس يؤلون بقوله: يحلفون بالله، والتعليق بشرط ليس بقسم فلا يكون إيلاء، وإنما يسمى حلفاً تجوزاً لمشاركته القسم في المعنى المشهور في القسم، وهو الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، ويحمل الكلام عند أطلاقه على الحقيقة لا على المجاز، ولو قال: إن وطأتك فللهم علي صوم أو حج أو عمرة يكون إيلاء عند الجمهور وقيده الحنفية بفعل ما فيه مشقة لا بصلة نحو ركعتين، فليس بالمولي لعدم مشقتهم، والتزام صلاة مائة ركعة يجعله مولياً، ولا إيلاء أيضاً عند الحنابلة إن حلف على ترك الوطء بنذر أو صدقة مال أو حج أو ظهار أو تحريم مباح ونحوه، فلا يكون الزوج مولياً؛ لأنه لم يحلف بالله -تعالى- فأشبهه ما لو حلف بالكعبة.

الشرط الثاني من شروط الإيلاء عند الجمهور: أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر؛ لأن الله -تعالى- جعل للحالف ترخيص أو انتظار أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتريص؛ لأن مدة الإيلاء

فقه الأسرة

تنقضي قبل ذلك أو مع انقضائه فدل على أنه لا يصير بما دون تلك المدة مولياً، ولأنه الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر بدليل ما روي عن عمر > أنه سأل : كم تصبر المرأة على الزوج؟ فقيل : شهرين وفي الثالث : يقل الصبر وفي الرابع : ينفد الصبر، فإذا نفذ صبرها طالبت فلا بد من الزيادة على ذلك، ويكتفي زيادة لحظة.

الشرط الثالث : أن يخلف الزوج على ترك الوطء في القبل، فإن ترك الوطء بغير يبين ولا قصد إضراراً لم يكن مولياً لظاهر الآية : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ وإن قال : لا وطأتك في الدبر لم يكن مولياً، لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه، ولا تتضرر المرأة بتركه، وإنما هو وطء محظوظ، وقد أكد منع نفسه منها بيمينه، وكذا إن قال : والله لا وطأتك دون الفرج لم يكن مولياً؛ لأنه لم يخلف على الوطء الذي يطالب في الفيضة، ولا ضرر على المرأة في تركه.

الشرط الرابع من شروط الإيلاء : أن يكون المخلوف عليها امرأة؛ لقوله - تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ لأن غير الزوجة لا حق له في وطئها، فلا يكون مولياً منها كالأجنبية، وإن حلف على ترك وطء أجنبية ثم نكحها لم يكن مولياً؛ لأنه إذا كانت اليدين قبل النكاح لم يكن قاصداً للإضرار فأشباه الممتنع بغير يمين.

ويصح الإيلاء بالاتفاق من المطلقة الرجعية في العدة؛ لأنها في حكم الزوجة يحلقها الطلاق فيلحقها الإيلاء، ولا يصح من المطلقة البائن لانقطاع الزوجية، ويصح الإيلاء من كل زوجية مسلمة كانت أو ذمية حرجة كانت أو أمة؛ لعموم قول الحق - سبحانه : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ ولأن كل واحدة منهن زوجة فصح الإيلاء منها كالحرمة المسلمة.

فقه الأسرة

الចِرْبُ الْعَشْرُونَ

ويصح الإيلاء قبل الدخول وبعده؛ لعموم الآية ولتوافر المعنى؛ لأنَّه ممتنع من جماع زوجته بيمنيه فأشباه ما بعد الدخول، ويصح الإيلاء من الجنونة والصغرى إلا أنه لا يطالب بالفيفيَّة في الصغر والجنون؛ لأنَّهما ليسا من أهل المطالبة، ولا يصح الإيلاء من الرتقاء والقرناء؛ لأنَّ الوطء متعدَّر دائمًا فلم تتعقد اليدين على تركه كما لو حلف ألا يصعد السماء.

أما الحالف فقد عرفنا شرطه؛ فهو أن يكون زوجًا بالغاً عاقلاً عن الوطء ومسلماً عند المالكية؛ فلا يصح إيلاء غير الزوج، ولا إيلاء الصبي والمجنون؛ لأنَّ القلم مرفوع عنهما وليس مكلفين، ولا إيلاء المحبوب والأشل للعجز عن الوطء وتعدره منهم قبل اليدين، ولا تتضرر المرأة بيمنيه.

ويصح عند الشافعية والحنابلة إيلاء المسلم والكافر والحر والعبد والسليم والخصي والمريض الذي يرجى برؤه والمحبوس والسكران؛ لقدرتهم على الوطء فصح من كل منهم الامتناع عنه، ولعموم آية الإيلاء.

ولا يصح الإيلاء عند المالكية من الكافر؛ لأنَّه ليس أهلاً للكفارة عن اليدين، ولأنَّه ليس أهلاً للمغفرة والرحمة بالفيفيَّة المصرح بها في الآية: ﴿فَإِنْ فَأْمَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فإنَّ الكافر لا تحصل له مغفرة ولا رحمة بالفيفيَّة، ويصح الإيلاء في حال الرضا والغضب؛ فلا يشترط في الإيلاء كونه في حال الغضب ولا قصد الإضرار؛ لعموم آية الإيلاء، ولأنَّ الإيلاء كالطلاق والظهور وسائل الأيمان سواء في الغضب والرضا، ولأنَّ حكم اليدين في الكفارة وغيرها سواء في الغضب والرضا فكذلك الإيلاء.

فقه الأسرة

حكم يمين الإيلاء عند الحنفية

ليمين الإيلاء عند الحنفية حكم أخروي وحكم دنيوي :

أما الحكم الأخروي ؛ فهو الإثم إن لم يفئ إليها ؛ لقول الحق - سبحانه - : ﴿فَإِنْ فَأَمَّا وَفَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لأن الإيلاء مكره كراهة تحريمية عند الحنفية.

أما الحكم الدنيوي ؛ فيتعلق بالإيلاء حكمان : حكم الحنت وحكم البر:

أما حكم الحنت ؛ فهو لزوم الكفاررة أو الجزاء المعلق إن حنت في يمينه ، فإن وطئها في مدة الأربعة أشهر حنت في يمينه لفعله المخلوف عليه ، ويختلف حكم الحنت باختلاف المخلوف عليه ؛ فإن كان الحلف بالله - تعالى - أو بصفة من صفاته ؛ مثل : والله لا أقربك فتوجب عليه كفارة اليمين كسائر الأيمان وهي إطعام عشرة مساكين يوماً واحدة أو تحرير رقبة بالنسبة للموسر ، فإن لم يجد شيئاً من ذلك بأن كان معسراً وجب عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات ، وإذا لزمته الكفاررة سقط الإيلاء ، وإن كان الحلف بالشرط والجزاء ؛ مثل : إن قربتك فعلت حج أو أنت طالق فيلزمك الجزاء المعلق إن حنت في يمينه ؛ أي يلزمك المحنوث به كسائر الأيمان المعلقة بالشرط والجزاء .

وأما حكم البر في اليمين بأن لم يطأ الزوجة المخلوف عليها أو لم يقربها ؛ فهو وقوع طلاقة بائنة بدون حاجة لرفع الأمر إلى القاضي بمجرد بمحضي المدة من غير فيه ؛ أي : لم يرجع إلى ما حلف عليه جزاء على ظلمه ، ورحمة على المرأة ، ونظرأً لمصلحتها بتخلصها منه لتتوصل إلى إيفاء حقها من زوج آخر .

فقه الأسرة

الចِرْبُ الْعَشْرُونَ

ودليل الحنفية على كون التفريق بعد انتهاء المدة وعدم الفيء طلاقاً بائنا والعمل برأي جماعة من الصحابة وهم عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة - ابن مسعود وابن عباس وابن عمر - وزيد بن ثابت فإنهم قالوا : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، ولأن دفع الظلم عن المرأة لا يكون إلا بالبائن لتتخلص منه فتتمكن من الزواج بأخر .

وقدر هذا الطلاق عند الحنفية ما عدا زفر : أن الطلاق يتبع المدة لا اليمين ؛ فيكون واحداً باتحاد المدة ويتعدد بتعديها ، وعلى هذا : إذا قال لامرأته : والله لا أقربك ، أو لا أقربك أربعة أشهر ؛ فإن كان حلف على مدة الإيلاء فقط أربعة أشهر فقد سقط اليمين ؛ لأنها كانت مؤقتة بوقت فترتفع بمضييه ، وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية بعد البينونة لعدم الحنت ، فإن عاد إليها فتزوجها ثانياً عاد الإيلاء ؛ لأن زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها .

فإن وطئها حنت في يمينه ولزمه الكفاره وسقط الإيلاء ؛ لأنه يرتفع بالحنت وإذا لم يطأها بعد انتهاء المدة وقعت بمضي أربعة أشهر أخرى تطليقة أخرى ؛ لأن بالتزوج ثبت حقها فيتحقق الظلم ، فيعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج ، فإن عاد إليها وتزوجها ثالثاً عاد الإيلاء ، ووقع بمضي أربعة أشهر أخرى تطليقة أخرى لبقاء طلاق ذلك الملك ببقاء المحلية ، فإن عاد إليها وتزوجها رابعاً بعد حلها بتزوج زوج آخر لم يقع بالإيلاء طلاق ؛ لزوال طلاق ذلك الملك بزوال المحلية ، ولكن اليمين باقية لعدم الحنت ، فإن وطئها كفر عن يمينه لوجود الحنت .

ودليل جمهور الحنفية أن سبب اعتبار الإيلاء يميناً ؛ هو منع حق المرأة في الجماع في المدة ، والمنع يتحدد باتحاد المدة فيتحدد الظلم فيتحدد الطلاق ، ويتعدد بتعدي الملك فيتعدد الظلم فيتعدد الطلاق .

فقه الأسرة

وأما الكفارة فتجب لهنك حرمة اسم الله يَعْلَمُ والهنك يتحد ويتعدد بحسب التحاد
الاسم وتعدده. والفيء عند الحنفية نوعان؛ فعل وقول:

أما الفعل؛ فهو الجماع في الفرج، ولو جامعها فيما دون الفرج أو قبلها بشهوة أو
لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة لم يكن ذلك فيئاً؛ لأن حقها في الجماع في
الفرج فصار ظالماً بِمَنْعِهِ فلا يرتفع الظلم إلا به.

وأما القول؛ فصورته أن يقول لها: فئت إليك أو راجعتك وما أشبه ذلك.

ويشترط لصحة الفيء بالقول شروط ثلاثة:

الشرط الأول: العجز عن الجماع؛ فلا يصح الفيء بالقول مع قدرته على
الجماع؛ لأن القول بدل عن الجماع كالتي تم بدل عن الوضوء، والعجز عن
الجماع نوعان؛ حقيقي وحكمي:

أما الحقيقي؛ فنحو أن يكون أحد الزوجين مريضاً مرضًا يتذرع معه الجماع، أو
كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها، أو رقيقة، أو يكون الزوج محبوباً، أو يكون
بينهما مسافة لا يقدر على قطعها مدة الإيلاء، أو تكون ناشزة محتجبة في مكان لا
يعرفه، أو يكون محبوساً لا يقدر أن يدخل بها.

وأما الحكمي؛ العجز عن الجماع الحكمي أو الشرعي فبمثل أن يكون محراً وقت
الإيلاء وبينه وبين الحج أربعة أشهر.

الشرط الثاني من شروط صحة الفيء بالقول: دوام العجز عن الجماع إلى أن
تضيي مدة الإيلاء؛ ولو قدر على الجماع في أثناء المدة بطل الفيء بالقول وانتقل

فقه الأسرة

الចِرْبُ الْعَشْرُون

إلى الفيء بالجماع، وكذا إن صح من مرضه في المدة بطل الفيء باللسان وصار فيه بالجماع؛ لأنّه قدر على الأصل قبل حصول المقصود فيبطل خلاف الأصل كالمتيّم إذا قدر على الماء في الصلاة.

الشرط الثالث من شروط صحة الفيء بالقول: قيام ملك النكاح وقت الفيء بالقول؛ وهو أن تكون المرأة في حال الفيء إليها زوجته غير بائنة منه، فإن كانت بائنة منه ففاء بلسانه لم يكن ذلك فيهاً ويقى الإيلاء، وهذا بخلاف الفيء بالجماع؛ فإنه يصح بعد زوال الملك وثبتوت البنونة فلا يقى الإيلاء ويبطل؛ لأنّه حنث بالوطء فانخلت اليمين وبطلت.

شرط الفيء بنوعيه: يتّرط أن يكون الفيء قبل مضي الأربعة أشهر، فإن فاء في المدة حنث في يمينه ولزمه الكفارة وسقط الإيلاء، وإن لم يفّ حتى مضت أربعة أشهر بانت الزوجة منه بتطليقة بائنة.

تابع: أحكام الإيلاء

عناصر الدرس

٣٩١

العنصر الأول : الاختلاف في الفيء

٣٩٥

العنصر الثاني : الطلاق في مدة الإيلاء

الاختلاف في الفيء

إذا اختلف الزوج والمرأة في الفيء مع بقاء المدة؛ بأن ادعى الزوج الفيء وأنكرت المرأة، فالقول قول الزوج؛ لأن المدة إذا كانت باقية؛ فالزوج يملك الفيء فيها، وقد ادعى الفيء في وقت يملك فيه إنشاءه فيه، فكان الظاهر شاهدًا له فكان القول قوله، هذا إن اختلفا في المدة، أما إن اختلفا بعد مضي المدة فالقول قول المرأة؛ لأن الزوج يدعى الفيء في وقت لا يملك إنشاء الفيء فيه، فكان الظاهر شاهدًا عليه للمرأة، ومن ثم كان القول قولها.

حكم الفيء عند الجمهور غير الحنفية:

الكلام فيه يشتمل على أمرين:

أولهما: مدة الإمهال بلا قاض إذا آلت الزوج من زوجته لم يطالب بشيء من وطءه وغيره قبل أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَآئِبِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 227] وتبتدىء المدة من حين اليمين؛ لأنها ثبتت بالنص والإجماع، فلم تفتقر إلى تحديد كمدة العنة التي يحددها القاضي، فإن وطئها فقد أوفاها حقها قبل انتهاء المدة وخرج من الإيلاء، وإن وطئها بعد المدة قبل مطالبة المرأة أو بعدها خرج من الإيلاء أيضًا؛ لأنه فعل ما حلف عليه، وإن لم يطأ رفعت الزوجة الأمر إلى القاضي إن شاءت، وحينئذ يأمره القاضي بالفيضة إلى الوطء؛ فإن أبى طلق القاضي عليه ويقع الطلاق رجعياً.

فالطلاق الواجب على المولى عند الجمهور رجعي سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه؛ لأنه طلاق لامرأة مدخل بها من غير عوض ولا استيفاء عدد

فقه الأسرة

فكان رجعياً كالطلاق في غير الإيلاء، بخلاف فرقة العنة فإنها فسخ لعيوب، ولأن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع فيحمل على أنه رجعي، إلا أن يدل الدليل على أنه بائن.

أما عند الحنفية؛ فقد بينا أنه طلاق بائن؛ لأن فرقه لرفع الضرر فكان بائناً كفرقة العنة، والفيئة الجماع المعروف أو الوطء باتفاق العلماء، وأدنى الوطء تغييب الحشمة في الفرج إن كانت شيئاً واقتضاضاً البكارة إن كانت بكرًا، فلو وطئ دون الفرج لم يكن وطءه فيئة؛ لأنه ليس بمحلوف على تركه، ولا يزول الضرر على المرأة بفعله، ولا بد من أن يكون الواطئ عالماً عمداً عاقلاً مختاراً، فإن وطئ ناسياً أو مكرهاً أو مجبوباً لم يحيث وبقي الإيلاء، وإن وطئها وطئاً حراماً؛ مثل: وطئها وهي حائض أو نساء أو محرمة أو صائمة صوم فرض أو كان هو محرم أو صائماً أو مظاهراً حنى وخرج من الإيلاء عند الشافعية والحنابلة. بل حتى لو كان الوطء في الدبر عند الشافعية لحصول المقصود.

وقال المالكية والحنفية: إن شرط الوطء الكافي أن يكون حلالاً؛ فلا يكفي الحرام كما في الحيض والإحرام، ويطلب بالفيئة بعد زوال المانع، وإن حنى بالحرام؛ فيلزم الكفاره ولا تنحل يمين الإيلاء؛ هذا عند الحنفية والمالكية لا يخرجه من الإيلاء الوطء الحرام، بل يحيث وتلزم الكفاره، ولا ينحل يمين الإيلاء، وإن فاء لزمته الكفاره؛ كفاره اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ إِمَّا عَدَدُكُمْ أَلَّا يَمْنَنُ فَكَفَرُهُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: 89].

وإن كان الإيلاء بتعليق طلاق وقع بنفس الوطء؛ لأنه معلق بصفة وقد وجدت، وإن كان على نذر صدقة أو صوم أو صلاة أو حج أو غير ذلك من الطاعات أو

فقه الأسرة

المباحثات فيلزمها الوفاء به بالوطء، ويخير عند الشافعية والحنابلة بين الوفاء به وبين كفارة يمين؛ لأنه نذر لجاج وغضب.

الحكم الثاني من أحكام الفيء عند الجمهور غير الحنفية: الفيضة حال العجز عن الجماع:

أ. إن كان المانع من جهة المرأة يمنع الوطء منعاً شرعاً كحيض أو نفاس أو حسياً كمرض لا يمكن معه الوطء، فلا يطالب الزوج بالفيضة؛ لأن الوطء متغذر من جهتها فكيف تطلبه أو تطلب ما يقوم مقامه وهو الطلاق، ولأن المطالبة تكون بالمستحق وهي لا تستحق الوطء حينئذ.

ب. وإن كان المانع من الوطء من جهة الزوج مانع طبيعاً؛ وهو حبس أو مرض يمنع الوطء أو يخاف منه زيادة العلة أو بطء البرء -أي: الشفاء- أو مانعاً شرعاً؛ كإحرام بمحج أو عمرة أو كان مغلوباً على عقله بجنون أو إغماء لم يطالب بالوطء؛ لأن المجنون والمغمى عليه لا يصلح للخطاب ولا يصح منه الجواب، وتتأخر المطالبة إلى حال القدرة وزوال العذر ثم يطالب حينئذ، وكذا لا يطالب المحبوس والمريض والمحرم بالوطء للفعل لتعذرها، وإنما يطالب بالفيء بالقول؛ أي: بالوعد بالوطء إذا زال مانع المرض أو السجن أو الإحرام أو نحوها أو بالطلاق إن لم يفِ بأن يقول: إن قدرت فئت أو طلقت؛ لأن بهذا القول يندفع الأذى الموجه للمرأة الذي حصل باللسان.

لكن المذهب عند الشافعية: أنه إذا كان في الزوج مانع شرعي كإحرام وظهار قبل التكفير وصوم واجب فيطالب بالطلاق؛ لأنه هو الذي يمكنه، ولا يطالب بالفيضة؛ لحرمة الوطء ويحرم عليها تمكينه، وإذا انقضت مدة الأربعه أشهر فادعى

فقه الأسرة

أنه عاجز عن الوطء فإن كان قد وطئها مرة لم تسمع دعوه العنة كما لا تسمع دعواها عليه، ويطلب بالفيفية أو بالطلاق كغيره، وإن لم يكن وطئها ولم تكن حاله معروفة تسمع دعوه ويقبل قوله؛ لأن التعين من العيوب الذي لا يقف عليها غيره فيقبل قوله مع اليمين.

وللمرأة أن تطالب الحاكم بأن يضرب له مدة العنة وهي سنة بشرط أن يفيء فيفية أهل الأعذار، وهو الوعد بالوطء عند القدرة على الجماع فيقول: متى قدرت جامعتها. وبهذا يتافق الجمهور مع الحنفية في أن الفيء يكون بالجماع أو بالقول عند العجز عن الجماع.

اختلاف الزوجين في الإيلاء أو في انقضاء مدتة أو في حدوث الفيفية:

إذا اختلف الزوجان في الإيلاء أو في انقضاء مدتة بأن ادعته عليه فأنكر فالقول قول الزوج؛ لماذا؟ لأن الأصل عدمه، والأصل عدم انقضاء المدة، وإن اختلفا في الفيفية فقال الزوج: قد أصبتها وأنكرت الزوجة؛ فإن كانت ثيّباً كان القول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح والمرأة تدعي ما يلزمها به رفعه وهو يدعي ما يوافق الأصل ويقيمه؛ فكان القول قوله كما لو ادعى الوطء في العنة كما سبق، فإن نكل عن اليمين - أي: امتنع عن اليمين - حلفت الزوجة أنه لم يف، وبقيت على حقها من الطلب بأن يفيء أو يُطلق، فإن لم تحلف بقيت زوجة كما لو حلف.

وأما إن كانت بكرًا واحتللا في الإصابة ثبت أنها لا زالت على بكارتها بواسطة النساء الثقات؛ فإن شهدن بشيوبتها؛ فالقول قول الزوج بيمينه، وإن شهدن ببكارتها فالقول قولها بيمينها؛ لأنه لو وطئها زالت بكارتها، وهذا متفق عليه بين الجمهور والحنفية.

الطلاق في مدة الإيلاء

إن طلاق المولى فقد سقط حكم الإيلاء وبقيت اليمين، فإن عاد فتزوجها عاد عند الجمهور غير الحنفية حكم الإيلاء من حين تزوجها، واستؤنفت المدة حينئذ - أي: تحذف مدة الإيلاء من وقت الرجعة - فإن كان الباقى من مدة يمينه أربعة أشهر فما دون عمل بها، وإن كان أكثر من أربعة أشهر ترخيص أربعة أشهر، ثم قيل له عند انقضائهما: إما أن يفيء أو يطلق، فإن لم يطلق طلاق الحاكم عليه تطليقة وتكون رجعية.

وقد بینا أن الإيلاء يعود عند الحنفية إن كان الطلاق أقل من ثلاثة فإن استوفى عدد الطلاق لم يعد الإيلاء، ولا يطلق الحاكم عليه سوى تطليقة عند المالكية والشافعية؛ لأن إيفاء الحق يحصل بها فلا يملك زيادة عليها، كما لا يملك الزيادة على وفاء الدين في حق المتنع عن إيفائه، وأجاز الحنابلة للقاضي أن يطلق على الزوج ثلاثة؛ لأن المولى إذا امتنع من الفيضة والطلاق معًا قام القاضي مقامه؛ فإنه يملك من الطلاق ما يملكه المولى، ويكون الأمر والخبرة إليه؛ إن شاء طلاق واحدة وإن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثة وإن شاء فسخ؛ لأن القاضي قام مقام المولى فملك من الطلاق ما يملكه المولى كما لو وكله في الطلاق، وليس ذلك زيادة على حقها؛ فإن حقها الفرقة غير أنها تتتنوع. والراجح هو الرأي الأول؛ لأن الحاجة كالضرورة تقدر بقدرها، وتحقق حاجة المرأة بالطلقة الواحدة.

العدة بعد الإيلاء:

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعية على أن الزوجة المولى منها تلزمها العدة بعد الفرقة؛ لأنها مطلقة فوجب أن تعتمد كسائر المطلقات، وقال جابر بن زيد وهو مروي عن ابن

فقه الأسرة

عباس : لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعـة أشهر ثلاث حيضات ؛ لأن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم ، وهذه قد حصلت لها البراءة .

وسبب الخلاف أن العدة اشتملت على مصلحة وجانب تعبدـي ، فمن لحظـة المصلحة لم ير عليها عـدة ، ومن لحظـة جانب التعبـد أوجـبـ علىـها عـدة ؛ وهو الصحيح على النحو الذي بينـاه عندـ حديثـنا عنـ العـدة .

خلاصة الخلاف بين الحنفـية والجمهـورـ في حـكم الإـيلـاء :

اختلفـ الجـمهـورـ معـ الحـنـفـيـةـ فيـ أمرـيـنـ :

الأمر الأول : أنـ الفـيءـ عندـ الجـمهـورـ يكونـ قبلـ مضـيـ المـدةـ ويـكونـ بـعـدـهاـ ، وـعـندـ الحـنـفـيـةـ يـكونـ قـبـلـ مضـيـ المـدةـ لـاـ بـعـدـهاـ ، وـيـترـتبـ عـلـىـ هـذـاـ ؛ إـنـ حـصـلـ الفـيءـ قـبـلـ مضـيـ المـدةـ زـالـ الإـيلـاءـ ، وـلـزـمـ الـحـانـثـ كـفـارـةـ الـيمـينـ بـالـاتـفاـقـ ، وـإـنـ لـمـ يـحـصـلـ الفـيءـ بـعـدـ مضـيـ المـدةـ رـفـعـتـ الـزـوـجـةـ الـأـمـرـ لـلـقـاضـيـ وـالـقـاضـيـ يـخـيرـ الـزـوـجـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ ؛ـ الفـيءـ أـوـ الطـلاقـ ،ـ إـنـ فـعـلـ وـإـلاـ طـلاقـ عـلـيـهـ القـاضـيـ وـيـكـونـ طـلاقـاـ رـجـعـيـاـ لـاـ بـائـنـاـ عـنـ الـجـمهـورـ ،ـ أـمـاـ عـنـ الحـنـفـيـةـ إـنـ الطـلاقـ يـكـونـ بـائـنـاـ .

الأمر الثاني : أنـ الطـلاقـ عـنـ الـجـمهـورـ لـاـ يـقـعـ بـمـجـرـدـ مضـيـ المـدةـ ،ـ وـإـنـاـ يـقـعـ بـتـطـلـيقـ الـزـوـجـ أـوـ القـاضـيـ إـذـ رـفـعـتـ الـزـوـجـةـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ ،ـ وـيـرـىـ الحـنـفـيـةـ أـنـهـ بـمـجـرـدـ مضـيـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ تـطـلـقـ الـزـوـجـةـ طـلاقـةـ بـائـنـةـ .

وسبـبـ الخـلـافـ بـيـنـ الـجـمهـورـ وـالـحـنـفـيـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ أـوـضـحـنـاهـ ؛ـ هـوـ تـفـسـيرـ المـقـصـودـ مـنـ قـوـلـ الـحـقـ -ـ سـبـحانـهـ : ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٢٦] وـإـنـ عـنـواـ أـلـطـلاقـ فـإـنـ اللـهـ سـمـيعـ عـلـيـمـ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الـبـقـرـةـ :ـ ٢٢٧ـ] فـالـمـعـنىـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ ؛ـ فـإـنـ فـاءـواـ فـيـ هـذـهـ الـأـشـهـرـ فـإـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ لـمـ أـقـدـمـواـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـلـفـ عـلـىـ الـإـضـرـارـ بـالـزـوـجـةـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـفـيـئـوـاـ فـيـ هـذـهـ الـأـشـهـرـ وـاستـمـرـواـ فـيـ أـيـمـانـهـمـ كـانـ ذـلـكـ عـزـمـاـ مـنـهـمـ عـلـىـ الطـلاقـ ،ـ

ويقع الطلاق بحكم الشرع؛ فتكون النتيجة إذا مضت الأربعة أشهر بدون فيئة وقع الطلاق، ولم يتوقف على قضاء القاضي، وقع الطلاق تلقائي.

والمعنى عند الجمهور: للذين يختلفون بين الإيلاء انتظار أربعة أشهر، فإن فاءوا بعد مضي المدة فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين، وعزم الظلم للمرأة، وإن عزموا الطلاق بعد انقضاء المدة فإن الله سميح لطلاقهم عليم بما يصدر عنهم من خير أو شر؛ فيجازيهم عليه، والنتيجة: أن مضي المدة لا يقع به الطلاق عند الجمهور غير الحنفية، وإنما يعرض الأمر على الحاكم فيخيره بين الفيء وبين الطلاق فإن امتنع عنهما طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية.

الحنفية إذن نظروا لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَّوْا الظَّلَاقَ ﴾ بترك الفيء، والجمهور نظروا لقوله - تعالى -: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ بعد انقضاء المدة.

والراجح لدى - والله أعلم - هو رأي الجمهور؛ إذ لو وقع الطلاق بانقضاء المدة؛ لما كان هناك حاجة إلى العزم عليه بعد وقوعه، ولأن في إعطاء المهلة للرجل مراجعة زوجته وإدراك خطئه خيراً من إيقاع الطلاق وإنهاء الزواج.

هذا وبالله التوفيق والله تعالى أعلى وأعلم.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه طاعته ورضاه، فإن أصبتنا المصود فمن توفيق الله تعالى وإن كان هناك نقص أو زلل - وهذا أمر لا يخلو منه أحد - فمن نفسي ومن الشيطان، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يكمل أعمالنا وأقوالنا بالقبول والتوفيق والنجاح، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يشتتا على دينه حتى نلقاء وهو عننا راض إنه ولد ذلك القادر عليه، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فتاوى المرجع العالى

فقه الأسرة

١. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٧٥ م.

٢. (الأحوال الشخصية)

محمد أبو زهرة، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١ م.

٣. (النكاح والقضايا المتعلقة به)

أحمد الحصري، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٠ م.

٤. (فقه النكاح والفرائض)

محمد عبد اللطيف قنديل، دار قنديل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣ م.

٥. (فقه الأسرة)

أحمد علي طه ريان، طبعة الجامعة الأمريكية المفتوحة، ١٩٨٤ م.

٦. (أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية)

عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ١٩٨٢ م.

٧. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦ م.

٨. (الشروط في النكاح)

صالح غانم السدلان، مكتبة الملك فهد، ١٩٨٤ م.

فقه الأسرة

٩. (الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة والجماعات)

محمد حسين الذهبي ، دار الكتب الحديثية ، ١٩٦٨ م.

١٠. (الفرقة بين الزوجين)

علي حسب الله ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٧ م.

١١. (المغنى)

موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٣٤٨ هـ.

١٢. (فيض الفتاح في أحكام الولي في النكاح)

حمدي عبد المنعم شلبي : بحث تم نشره في مجلة البحوث الفقهية
والقانونية بالكلية ، العدد ١٤ - الجزء الثاني ، ١٩٩٩ م.

١٣. (كتاب الإنصاف)

علي بن سليمان المرداوي الحنفي علاء الدين أبو الحسن المرداوي ،
المكتبة السلفية ، ١٩٦٥ م.

١٤. (المقنع)

أبو محمد ، موفق الدين ، عبدالله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي
الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧ م.

١٥. (نيل الأوطار)

محمد علي الشوكاني ، دار المدار الإسلامي ، ٢٠٠٢ م.

